

دليل قرارات مجلس شؤون الجامعات

من الجلسة الأولى
إلى الجلسة العشرون

الجزء الأول

إعداد وتنفيذ
إدارة سكرتارية مجلس شؤون الجامعات
وحدة قرارات المجلس

٢٠٢٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





خادم الحرمين الشريفين

المَلِكِ سَلْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السُّعُودِ
يَحْفَظُ اللَّهُ



صاحب السمو الملكي

الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء



انطلاقاً من رؤية المملكة العربية ٢٠٣٠ الهادفة إلى إيجاد مجتمع حيوي راسخ الجذور، يقوم على الإسلام المعتدل والانتماء للوطن والاعتزاز بتاريخه وحاضره ومستقبله يتيح للجميع خيارات حياتية مختلفة، وإلى بناء اقتصاد مزدهر يقوم على قاعدة اقتصادية متنوعة لإطلاق الأعمال وتوفير فرص العمل لكافة السعوديين، وإلى بناء وطن طموح من خلال حكومة عالية الأداء تتميز بالفعالية والشفافية والمساءلة والاهتمام والتركيز على التحول الرقمي، والتوجه نحو الاقتصاد الرقمي المبني على المعرفة والإبداع والابتكار.

من أجل هذه المعطيات نسعى في مجلس شؤون الجامعات إلى الارتقاء بمنظومة التعليم الجامعي وتعزيز مكانتها العلمية والبحثية والمجتمعية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، مع تنامي مفهوم اقتصاد المعرفة السعودية ومجتمع المعرفة وتزايد متطلبات واحتياجات التنمية، من خلال تطوير الأداء الأكاديمي والإداري والمالي، بوضع البنى التشريعية والتنظيمية بما يدعم الجامعات ويمكنها من أداء وظائفها بكفاءة وفاعلية عالية في إطار مؤسسي كفاء، والاستجابة لتحديات التنمية واحتياجات سوق العمل، وإعداد الكفاءات الوطنية في كافة المجالات.


معالي وزير التعليم رئيس مجلس شؤون الجامعات

أ. يوسف بن عبد الله البنيان



الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات

أ.د. بسام بن عبد الله البسام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (١٨٣)

وتاريخ : ١٤٤١/٣/١ هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٣١٧
وتاريخ ١٤٤١/١/٣٠ هـ، المشتملة على خطاب وزارة التعليم رقم ٢٤٧٢٣
وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٣ هـ، في شأن مشروع نظام الجامعات.
وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.
وبعد الاطلاع على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (٨/م) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٩) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٢ هـ.
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣١٨) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٠ هـ، ورقم (١٢٨٧)
وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٢ هـ، ورقم (١٣٩٢) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٩ هـ، ورقم (٢٢٠٥)
وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٥ هـ، ورقم (٢٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/١٧ هـ، والمذكرات رقم (٥٠٣)
وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٨ هـ، ورقم (١٦٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٦ هـ، ورقم (٩)
وتاريخ ١٤٤١/١/٩ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على التوصيتين رقم (٣٧-٣٩/٥٨-د) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٤ هـ،
ورقم (١١-٤١/١-د) وتاريخ ١٤٤١/١/٦ هـ، والمحضر رقم (٤١/٢١/م) وتاريخ
١٤٤١/٢/٢٢ هـ، المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٦١/٢٣٩) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٨ هـ،
ورقم (٥٦/٢٢٤) وتاريخ ١٤٤١/١/١٩ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٤١٥)
وتاريخ ١٤٤١/٣/١ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

الملك عبدالعزيز آل سعود
الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء

مجلس الوزراء

يقرر ما يلي:

- أولاً : الموافقة على نظام الجامعات، بالصيغة المرافقة.
- ثانياً: يمارس مجلس شؤون الجامعات مهامه واختصاصاته المنصوص عليها في النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- ثالثاً: يحدد مجلس شؤون الجامعات (ثلاث) جامعات -مرحلة أولى- على الأكثر ليُطبق عليها النظام بعد نفاذه، ومن ثم يُطبق على الجامعات الأخرى تدريجياً بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس شؤون الجامعات، ويرفع المجلس إلى المقام السامي تقريراً كل (سنتين) عن نتائج تطبيق النظام، وما يتضمنه من إيجابيات أو صعوبات، أو غيرها إن وجدت. على أن يستمر تطبيق الأنظمة واللوائح المعمول بها حالياً -بما فيها نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ- على الجامعات غير المشمولة بتطبيق النظام إلى حين شمولها به.
- رابعاً: يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (الملغى) الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، على الجامعات التي مستمرة في تطبيق ذلك النظام.
- خامساً: تُمنح الجامعات -التي سيطبق عليها النظام ابتداءً وفقاً لما ورد في البند (ثالثاً) من هذا القرار- مدة انتقالية (سنة) من تاريخ نفاذ النظام، بحيث يستمر خلالها العمل باللوائح الجامعية الحالية إلى أن يُصدر مجلس شؤون الجامعات اللوائح المالية والإدارية والأكاديمية للجامعات، لتتوافق مع أحكام النظام، وبما لا يخل بسلطة مجالس الأمناء في الإشراف على الجامعات. ولمجلس شؤون الجامعات زيادة المدة الانتقالية لتلك الجامعات أو بعضها على ألا يتجاوز التمديد (ثلاث) سنوات من تاريخ انتهاء المدة الانتقالية المحددة بـ(سنة).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٣)

الملك عبدالعزيز آل سعود
الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

سادساً: يستمر موظفو الجامعات - التي سيطبق عليها النظام وفقاً لما ورد في البند (ثالثاً) من هذا القرار- بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والإداريون، والفنيون، الذين هم على رأس العمل وقت نفاذ النظام، على أنظمتهم الوظيفية التي يخضعون لها. ويقترح مجلس شؤون الجامعات الخيارات والترتيبات اللازمة لمعاملتهم، بما فيها تحويلهم إلى نظام العمل، وبما لا يؤثر على حقوقهم المالية المكتسبة، ويرفع بذلك لإكمال اللازم في شأنه.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سابعاً: يحدد مجلس شؤون الجامعات بالاتفاق مع وزارة المالية، أوجه الصرف من الإعانة التي تقدم للجامعات التي سيطبق عليها النظام الجديد.

ثامناً: تلتزم الجامعات بما يخصص لها ضمن أسقف الميزانية المحددة لها.

تاسعاً: ينتهي عمل اللجنة (المؤقتة) - المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٩) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٢هـ- من تاريخ مباشرة مجلس شؤون الجامعات لمهامه وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

أهداف مجلس شؤون الجامعات

- ١ توفير المنظومة التشريعية الداعمة لاستقلالية الجامعات.
- ٢ تعزيز حوكمة وتقويم أداء الجامعات أكاديمياً وإدارياً ومالياً.
- ٣ تعزيز دور الجامعات في تنويع وتعظيم مواردها الذاتية وإدارتها في ضوء الضوابط المنظمة.
- ٤ دعم الجامعات نحو تحقيق الاعتماد المؤسسي والبرامجي المحلي والدولي.
- ٥ دعم الجامعات في تحقيق معايير التصنيفات العالمية للجامعات بما ينعكس على تطوير أداءها.
- ٦ دعم الجامعات في إيجاد بنية تحتية معلوماتية تدعم توجه الجامعات نحو مجتمع المعرفة.
- ٧ دعم الجامعات في تعزيز علاقاتها بمجتمع الأعمال والصناعة والخدمات.
- ٨ توفير المنظومة التشريعية الداعمة للكليات الأهلية وفروع الجامعات الأجنبية.

فهرسة جلسات مجلس شؤون الجامعات وعدد قراراتها

عدد القرارات	تاريخها		الجلسة
	ميلادي	هجري	
11	٢٠٢٠/٣/١٥	١٤٤١/٧/٢٠	الجلسة الأولى
٢٢	٢٠٢٠/٦/٢٨	١٤٤١/١١/٧	الجلسة الثانية
٢٨	٢٠٢٠/١٢/٣	١٤٤٢/٤/١٨	الجلسة الثالثة
١٥	٢٠٢١/٤/٢٦	١٤٤٢/٩/١٤	الجلسة الرابعة
٢٧	٢٠٢١/١١/٢٥	١٤٤٣/٤/٢٠	الجلسة الخامسة
١٩	٢٠٢٢/٤/١٤	١٤٤٣/٩/١٣	الجلسة السادسة
٣٠	٢٠٢٢/٤/١٨	١٤٤٣/٩/١٧	الجلسة السابعة
٤	٢٠٢٢/٤/٢٥	١٤٤٣/٩/٢٤	الجلسة الثامنة
٢	٢٠٢٢/٨/١	١٤٤٤/١/٣	الجلسة التاسعة
٧	٢٠٢٢/٨/٢٢	١٤٤٤/١/٢٤	الجلسة العاشرة
١٠	٢٠٢٢/١٠/٢	١٤٤٤/٣/٦	الجلسة الحادية عشرة
١	٢٠٢٢/١١/٧	١٤٤٤/٤/١٣	الجلسة الثانية عشرة
٢٤	٢٠٢٢/١٢/١٩	١٤٤٤/٥/٢٥	الجلسة الثالثة عشرة
١	٢٠٢٣/٧/٢٣	١٤٤٥/١/١٥	الجلسة الرابعة عشرة
٢٣	٢٠٢٣/٨/٩	١٤٤٥/١/٢٢	الجلسة الخامسة عشرة
٣٧	٢٠٢٣/٨/٣٠	١٤٤٥/٢/١٤	الجلسة السادسة عشرة
٢١	٢٠٢٣/١٠/٥	١٤٤٥/٣/٢٠	الجلسة السابعة عشرة
٥	٢٠٢٣/١٠/٣٠	١٤٤٥/٤/١٥	الجلسة الثامنة عشرة
٣٥	٢٠٢٣/١٢/٦	١٤٤٥/٥/٢٢	الجلسة التاسعة عشرة
٢٥	٢٠٢٤/٢/١٨	١٤٤٥/٨/٨	الجلسة العشرون

فهرسة محاضر التمرير وعدد قراراتها

عدد القرارات	مسمى المحاضر
٣	محاضر التمرير الأول
٨	محاضر التمرير الثاني

قرارات مجلس شؤون الجامعات
من الجلسة الأولى
حتى الجلسة العشرون

القرارات	رقم القرار
<p>موضوع القرار: إحاطة مجلس شؤون الجامعات بالموافقة السامية على ترشيح أعضاء المجلس من رؤساء الجامعات، وذوي الخبرة والاختصاص.</p> <p>نص القرار: (الإحاطة بما تضمنته الموافقة السامية الكريمة رقم (٣٧٥٤٤) وتاريخ ١٦/٦/١٤٤١هـ، ويتمنى لأصحاب المعالي العون والتوفيق وأن يكون الجميع عند حسن ظن القيادة لتحقيق تطلعاتها).</p>	(١٤٤١/١/١)
<p>موضوع القرار: إحاطة مجلس شؤون الجامعات بالموافقة السامية على ترشيح الدكتور/ محمد بن عبدالعزيز الصالح أميناً عاماً لمجلس شؤون الجامعات.</p> <p>نص القرار: (الإحاطة بما تضمنته الموافقة السامية الكريمة رقم (٣٧٧٣٢) وتاريخ ١٨/٦/١٤٤١هـ، ويرجو لسعادة الدكتور/ محمد بن عبد العزيز الصالح، العون والتوفيق، وأن يكون عند حسن ظن القيادة لتحقيق تطلعاتها).</p>	(١٤٤١/١/٢)
<p>موضوع القرار: طلب الموافقة على إقرار معايير اختيار الجامعات التي سيُطبق عليها نظام الجامعات.</p> <p>نص القرار: أولاً: إقرار المعايير والمؤشرات لاختيار الجامعات التي سيُطبق عليها نظام الجامعات وفق الصيغة المرفقة، وأخذ في الاعتبار جميع ما طرحه أصحاب المعالي أعضاء المجلس من مقترحات. ثانياً: توجيه أمانة مجلس شؤون الجامعات بتعميم تلك المعايير على الجامعات لرفع طلباتها للترشيح لتطبيق النظام عليها كمرحلة أولى.</p>	(١٤٤١/١/٣)
(سري)	(١٤٤١/١/٤)
(سري)	(١٤٤١/١/٥)
<p>موضوع القرار: التوصية بالرفع للمقام السامي الكريم لاستصدار مرسوم ملكي يقضي بمنح مجلس شؤون الجامعات صلاحية تمديد خدمة الأطباء الاستشاريين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات بعد بلوغهم سن (الخامسة والستين) إلى سن (السبعين) عاماً وفقاً للشروط الموضحة بالتوصية.</p> <p>نص القرار: عرض الموضوع على هيئة الخبراء للوقوف على مدى نظامية تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) وتاريخ ١٨/١/١٤٤٠هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٩/١/١٤٤٠هـ، والقاضي بمنح الوزير المختص صلاحية تمديد خدمة الطبيب الاستشاري بعد بلوغه السن المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشر) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٣٧هـ، حتى سن (السبعين) عاماً، على الأطباء الاستشاريين من أعضاء هيئة التدريس لتمديد خدمتهم من سن (الخامسة والستين) إلى سن (السبعين) عاماً في حال رغبت الجامعة بذلك، أم يتطلب الأمر العرض على المقام السامي لاستصدار مرسوم ملكي خاص بهذه الفئة.</p>	(١٤٤١/١/٦)
<p>موضوع القرار: مناقشة الأسلوب الأمثل لتعيين المعيدين والمحاضرين والأساتذة المساعدين ومعالجة المتعثرين منهم وكذلك المبتعثين الذين لم يتمكنوا من إنهاء دراساتهم العليا، والحصول على المؤهلات المطلوبة.</p> <p>نص القرار: أولاً: يُمنح من سبق تعيينه قبل صدور الموافقة على هذه التوصيات على وظيفة (معيد) مهلة (سنة) للبدء في دراساته العليا أو اللغة إن تطلبت دراسته ذلك وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة، وإذا لم يبدأ الدراسة فتنهى خدمته، ويجوز لمجلس الجامعة تمديد تلك المهلة عند الضرورة بما لا يتجاوز سنتين كحد أقصى.</p> <p>ثانياً: التأكيد على الجامعات بتطبيق الفقرة (١) من المادة (الثلاثون) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٦) بتاريخ ٧/٢/١٤١٧هـ، بشأن إنهاء خدمة المبتعث المتعثر في دراسته العليا، والتي تقضي باتخاذ قرار بطي قيد المبتعث في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء ابتعاثه، ويجوز</p>	(١٤٤١/١/٧)

رقم القرار	القرارات
	<p>لمجلس الجامعة تمديد تلك المهلة عند الضرورة.</p> <p>وفيما يتعلق بالبندين (أولاً) و (ثانياً) المشار إليهم أعلاه، تقوم أمانة مجلس شؤون الجامعات بإجراء التعديلات اللازمة للمواد التي سوف تتأثر بهذا التنظيم والرفع بما يتم التوصل إليه لمجلس شؤون الجامعات لإقراره.</p> <p>ثالثاً: يجوز تعيين المعيدين والمحاضرين والأساتذة المساعدين بالجامعة، بعد صدور الموافقة على هذا القرار، من خلال التعاقد وفقاً لسلم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات.</p>
(١٤٤١/١/٨)	<p>موضوع القرار:</p> <p>طلب الموافقة على تغيير مسمى (كلية الدراسات البحرية) إلى مسمى (كلية السياحة والضيافة) بمحافظة الوجه التابعة لجامعة تبوك، وإعادة هيكلتها.</p> <p>نص القرار:</p> <p>أ- تغيير مسمى (كلية الدراسات البحرية) بمحافظة الوجه التابعة لجامعة تبوك إلى مسمى (كلية السياحة والضيافة).</p> <p>ب- تقليص أقسام الكلية من خمسة أقسام إلى قسمين هما:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ قسم السياحة والضيافة. ▪ قسم إدارة موارد التراث.
(١٤٤١/١/٩)	<p>موضوع القرار:</p> <p>طلب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الموافقة على إعادة هيكلة وتطوير المعهد العالي للقضاء بإلغاء الأقسام العلمية التالية:</p> <p>"قسم القضاء التجاري، قسم القضاء الجزائي، قسم الأحوال الشخصية، قسم القضاء العمالي، قسم القضاء الإداري" والإبقاء على قسمين فقط هما: "قسم الفقه المقارن، قسم السياسة الشرعية".</p> <p>نص القرار:</p> <p>الموافقة على إعادة هيكلة وتطوير المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وفق ما يلي:</p> <p>أولاً: دمج الأقسام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- قسم القضاء التجاري. ب- قسم القضاء الجزائي. ت- قسم الأحوال الشخصية. ث- قسم القضاء العمالي. ج- قسم القضاء الإداري. <p>في القسمين الآتيين:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- قسم الفقه المقارن. ب- قسم السياسة الشرعية. <p>وتسكين جميع أعضاء هيئة التدريس في الأقسام الخمسة المدمجة في قسمي الفقه المقارن والسياسة الشرعية.</p> <p>ثانياً: تكليف مدير الجامعة بمعالجة أي آثار مترتبة على هذا الدمج.</p>
(١٤٤١/١/١٠)	<p>موضوع القرار:</p> <p>تفويض معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات في البت في بعض الموضوعات التنفيذية العاجلة المناطقة بالمجلس.</p> <p>نص القرار:</p> <p>أولاً: الموافقة على تفويض معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات بالبت في الموضوعات التالية نيابة عن المجلس:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تكليف وكلاء الجامعات أو التجديد لهم وفقاً لما تقضي به المادة (السادسة والعشرون) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات. ٢. تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس ممن بلغ السن النظامية للتقاعد أو انتهت فترة تمديد خدماته وفقاً لما تقضي به الفقرة (٨) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ووفقاً لما تقضي به المادة (الثالثة والتسعون) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم. <p>ثانياً: يكون التفويض لمدة ثلاث سنوات ومن ثم يتم العرض على المجلس.</p>
(١٤٤١/١/١١)	<p>(سري)</p>

الجلسة الثانية

١٤٤١/١١/٧هـ

القرارات	رقم القرار
<p>موضوع القرار: تحديد ثلاث جامعات لتطبيق نظام الجامعات عليها - كمرحلة أولى -.</p> <p>نص القرار: أولاً: أ. تحديد الجامعات التالية ليطم تطبيق نظام الجامعات عليها خلال المرحلة الأولى: ١. جامعة الملك سعود. ٢. جامعة الملك عبد العزيز. ٣. جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل. ب. الرفع لرئيس مجلس الوزراء بما أنتهى إليه المجلس من تحديد الجامعات المشار إليها أعلاه؛ بأمل التكرم بالموافقة على ذلك، أو التوجيه بما يراه النظر الكريم مناسباً وفقاً للبند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، الصادر بالموافقة على نظام الجامعات.</p> <p>ثانياً: تمنح هذه الجامعات مدة انتقالية (سنة) من تاريخ نفاذ النظام بحيث يستمر خلالها العمل باللوائح الجامعية الحالية إلى أن يصدر مجلس شؤون الجامعات اللوائح المالية والإدارية والأكاديمية للجامعات، لتتوافق مع أحكام النظام وبما لا يخل بسلطة مجالس الأمناء في الإشراف على الجامعات، وللمجلس شؤون الجامعات زيادة المدة الانتقالية لهذه الجامعات أو بعضها، على ألا يتجاوز التمديد (ثلاث) سنوات من تاريخ انتهاء المدة الانتقالية المحددة (بسنة)، وفقاً لما نص عليه البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.</p> <p>ثالثاً: تكليف أمانة المجلس بإعداد تقرير تفصيلي لكل جامعة بوضع نقاط القوة والضعف، ويعتبر خارطة طريق لتحسين مواطن الضعف فيها.</p>	<p>(١٤٤١/٢/١)</p>
<p>موضوع القرار: إحاطة مجلس شؤون الجامعات بالدليل التنظيمي لأمانة المجلس.</p> <p>نص القرار: ١. الإحاطة بالدليل التنظيمي لأمانة مجلس شؤون الجامعات (وفق الصيغة المرافقة للقرار). ٢. يتم العمل بهذا الدليل لمدة عام، على أن يُعاد تقييمه في نهاية المدة والعرض على رئيس المجلس بذلك.</p>	<p>(١٤٤١/٢/٢)</p>
<p>موضوع القرار: التوجيه الكريم بالموافقة على ما رآته اللجنة العامة لمجلس الوزراء حول موضوع فصل "قسم الأنظمة" بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن عن "كلية الإدارة والأعمال" وتحويله إلى كلية مستقلة باسم "كلية الحقوق".</p> <p>نص القرار: الموافقة على فصل (قسم الأنظمة) بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن عن (كلية الإدارة والأعمال)، وتحويله إلى كلية مستقلة تسمى (كلية القانون) تضم القسمين التاليين: - قسم القانون العام. - قسم القانون الخاص. على ألا يترتب على ذلك التزامات مالية أو بشرية إضافية غير ما هو معتمد في ميزانية الجامعة.</p>	<p>(١٤٤١/٢/٣)</p>
<p>موضوع القرار: التوجيه الكريم بالموافقة على ما رآته اللجنة العامة لمجلس الوزراء حول موضوع نقل الإشراف على كلية التربية بالمزاحمية من جامعة شقراء إلى جامعة الملك سعود.</p> <p>نص القرار: استمرار كلية التربية بالمزاحمية تحت إشراف جامعة شقراء، وعلى الجامعة معالجة أوضاع هذه الكلية وإعادة هيكلتها بما يتفق مع نظام الجامعات وحاجة سوق العمل.</p>	<p>(١٤٤١/٢/٤)</p>
<p>موضوع القرار: اقتراح تمديد مدة استفادة عضو هيئة التدريس المتقاعد من الوحدات السكنية إلى (ثلاث) سنوات بدلاً من سنة.</p> <p>نص القرار: ١. الموافقة على أن يمنح منسوبو الجامعة ممن يستحقون نظاماً استخدام سكن الجامعة مهلة سنة للإقامة في سكن</p>	<p>(١٤٤١/٢/٥)</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>الجامعة ثم إخلائه لكل من تنتهي خدماته لأحد الأسباب الآتية:</p> <p>أ. الانتقال خارج الجامعة إلى جهة أخرى.</p> <p>ب. الاستقالة أو الفصل.</p> <p>ج. التقاعد وفق السن النظامي أو المبكر.</p> <p>ولمجلس الجامعة زيادة هذه المهلة وفقاً للضوابط التي يقرها في هذا الشأن تبعاً لظروف وإمكانات الجامعة.</p> <p>٢. بالنسبة لعائلات منسوبي الجامعة المتوفين الذين كانوا يقيمون في سكن الجامعة فيتم إخلاؤهم للسكن خلال سنتين، ولمجلس الجامعة زيادة هذه المهلة وفقاً للضوابط التي يقرها في هذا الشأن تبعاً لظروف وإمكانات الجامعة.</p> <p>٣. أن يتم دفع الإيجار المقرر في جميع الحالات السابقة.</p>
(١٤٤١/٢/٦)	<p>موضوع القرار:</p> <p>تغيير مسمى (قسم اللغة اليابانية والترجمة) إلى مسمى (قسم اللغات الآسيوية) بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.</p> <p>نص القرار:</p> <p>الموافقة على تغيير مسمى (قسم اللغة اليابانية والترجمة) إلى مسمى (قسم اللغات الآسيوية) بكلية اللغات التابعة لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.</p>
(١٤٤١/٢/٧)	<p>موضوع القرار:</p> <p>تغيير مسمى (قسم التربية الإسلامية والمقارنة) إلى مسمى (قسم أصول التربية) بجامعة أم القرى.</p> <p>نص القرار:</p> <p>يُعاد الموضوع إلى جامعة أم القرى لدراسة مدى مناسبة تعديل مسمى القسم إلى (قسم سياسات التعليم) والرفع للمجلس بما يتم.</p>
(١٤٤١/٢/٨)	<p>موضوع القرار:</p> <p>تغيير مسمى (قسم تصميم المنتجات) إلى مسمى (قسم التصميم الصناعي) بكلية التصميم بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.</p> <p>نص القرار:</p> <p>الموافقة على تغيير مسمى (قسم تصميم المنتجات) إلى مسمى (قسم التصميم الصناعي) بكلية التصميم التابعة لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.</p>
(١٤٤١/٢/٩)	<p>موضوع القرار:</p> <p>تغيير مسمى (كلية التصميم) إلى (كلية التصميم والفنون) وإعادة هيكلتها بجامعة أم القرى.</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. تغيير مسمى (كلية التصميم) إلى (كلية التصميم والفنون) في جامعة أم القرى.</p> <p>٢. إنشاء قسم جديد تحت مسمى (قسم التصميم الجرافيكي) بكلية التصميم والفنون.</p> <p>٣. نقل قسم التربية الفنية بكلية التربية إلى (كلية التصميم والفنون) مع تغيير اسمه إلى (قسم الفنون البصرية).</p>
(١٤٤١/٢/١٠)	<p>موضوع القرار:</p> <p>تغيير مسمى (عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين) إلى مسمى (عمادة الموارد البشرية) بجامعة الجوف.</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. الموافقة على تغيير مسمى (عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين) إلى مسمى (عمادة الموارد البشرية) بجامعة الجوف.</p> <p>٢. توجيه أمانة المجلس بإجراء دراسة شاملة على الهياكل التنظيمية في الجامعات ومدى تضخمها، ومدى إمكانية إعادة النظر فيها بما يحقق كفاءة الإدارة وكفاءة الإنفاق.</p>
(١٤٤١/٢/١١)	<p>موضوع القرار:</p> <p>تغيير مسمى (عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين) إلى مسمى (عمادة الموارد البشرية) بجامعة نجران.</p> <p>نص القرار:</p> <p>الموافقة على تغيير مسمى (عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين) إلى مسمى (عمادة الموارد البشرية) بجامعة نجران.</p>

القرارات	رقم القرار
<p>موضوع القرار: إنشاء (قسم التعليم الطبي) في كلية الطب بجامعة نجران.</p> <p>نص القرار: الموافقة على إنشاء قسم "التعليم الطبي" في كلية الطب بجامعة نجران.</p>	(١٤٤١/٢/١٢)
<p>موضوع القرار: طلب جامعة الملك فيصل الموافقة على إنشاء مجلس يسمى (المجلس الاستشاري الدولي) وإقرار لائحته.</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. الموافقة على إنشاء مجلس استشاري دولي لجامعة الملك فيصل يسمى (المجلس الاستشاري الدولي لجامعة الملك فيصل).</p> <p>٢. يتكون المجلس من رئيس الجامعة بالإضافة إلى عشرة أعضاء.</p> <p>٣. تفويض مجلس الجامعة لاختيار أعضاء المجلس بناءً على خبراتهم المتميزة وقدراتهم العلمية على أن تراعي الجامعة المعايير المقترحة في دليل المجلس في اختيار المرشحين، وعلى أن تستكمل الجامعة الإجراءات النظامية اللازمة إزاء اختيار المرشحين.</p> <p>٤. يقوم مجلس الجامعة بوضع آليات وضوابط عمل المجلس.</p> <p>٥. الموافقة على لائحة المجلس الاستشاري الدولي لجامعة الملك فيصل وفق الصيغة المرفقة للقرار.</p>	(١٤٤١/٢/١٣)
<p>موضوع القرار: مشروع مذكرة التفاهم للتعاون الأكاديمي بين جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن وشركة ميرك الألمانية.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم للتعاون الأكاديمي بين جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن ممثلة بوكالة الجامعة للشؤون الصحية، وشركة ميرك الألمانية (Merck) وفق الصيغة المرفقة.</p>	(١٤٤١/٢/١٤)
<p>موضوع القرار: مشروع مذكرة التفاهم للتعاون الأكاديمي بين جامعة الملك سعود وجامعة برمنجهام في المملكة المتحدة.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم للتعاون الأكاديمي بين جامعة الملك سعود وجامعة برمنجهام في المملكة المتحدة وفق الصيغة المرفقة.</p>	(١٤٤١/٢/١٥)
<p>موضوع القرار: طلب الجامعة الإسلامية الموافقة على مشروع مذكرة التفاهم مع جامعة روتجز جامعة ولاية نيوجرسي بالولايات المتحدة الأمريكية.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين الجامعة الإسلامية وجامعة روتجز جامعة ولاية نيوجرسي بالولايات المتحدة الأمريكية، وفق الصيغة المرفقة.</p>	(١٤٤١/٢/١٦)
<p>موضوع القرار: طلب جامعة أم القرى الموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين الجامعة وجامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين جامعة أم القرى وجامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية وفق الصيغة المرفقة.</p>	(١٤٤١/٢/١٧)
<p>موضوع القرار: مناقشة التقرير السنوي لصندوق التعليم العالي الجامعي للعام المالي ٢٠١٨م.</p> <p>نص القرار: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لصندوق التعليم العالي الجامعي للعام المالي ٢٠١٨م، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p>	(١٤٤١/٢/١٨)

رقم القرار	القرارات
(١٤٤١/٢/١٩)	<p>موضوع القرار: مناقشة التقرير السنوي لجامعة شقراء للعام الجامعي (١٤٣٧/١٤٣٨هـ).</p> <p>نص القرار: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة شقراء للعام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p>
(١٤٤١/٢/٢٠)	<p>موضوع القرار: مناقشة التقرير السنوي لجامعة شقراء للعام الجامعي (١٤٣٨/١٤٣٩هـ).</p> <p>نص القرار: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة شقراء للعام الجامعي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p>
(١٤٤١/٢/٢١)	<p>موضوع القرار: مناقشة التقرير السنوي لجامعة المجمعة للعام الجامعي (١٤٣٨/١٤٣٩هـ).</p> <p>نص القرار: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة المجمعة للعام الجامعي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p>
(١٤٤١/٢/٢٢)	<p>موضوع القرار: الموافقة على تفويض معالي رئيس المجلس صلاحية المجلس في البت في طلبات الجامعات بتعديل مسميات الأقسام أو الكليات أو العمادات المساندة، على ألا يترتب على ذلك أي التزامات مالية.</p> <p>نص القرار: الموافقة على تفويض معالي رئيس المجلس صلاحية المجلس في البت في طلبات الجامعات بتعديل مسميات الأقسام أو الكليات أو العمادات المساندة، على ألا يترتب على ذلك أي التزامات مالية.</p>

رقم القرار	القرارات
(١٤٤٢/٣/١)	(سري)
(١٤٤٢/٣/٢)	<p>موضوع القرار: هوية مجلس شؤون الجامعات.</p> <p>نص القرار: أحاط المجلس بهوية وشعار مجلس شؤون الجامعات وأمانته وفق الصيغة المرافقة للقرار.</p>
(١٤٤٢/٣/٣)	<p>موضوع القرار: خطة تطوير وإعداد اللوائح التي ستقتر من مجلس شؤون الجامعات.</p> <p>نص القرار: ١. أحاط مجلس شؤون الجامعات بالخطة التنفيذية لأمانة المجلس فيما يخص تطوير وإعداد اللوائح والقواعد العامة المنظمة لشؤون الجامعات، وما تم إنجازه. ٢. أن تقوم أمانة المجلس بإعداد وعرض الخط الزمني لتنفيذ مشروعات اللوائح في الاجتماع التالي.</p>
(١٤٤٢/٣/٤)	<p>موضوع القرار: الدراسة الشاملة للهيكل التنظيمية في الجامعات التي سيستمر تطبيق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات عليها.</p> <p>نص القرار: ١. تُقدم كل جامعة من الجامعات التي سيستمر تطبيق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات عليها التصور المستقبلي لمشروع إعادة هيكلتها وفق جدول زمني تنظمه أمانة المجلس للعرض على المجلس في اجتماعاته القادمة. ٢. تشكيل لجنة من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في الهيكلة، في أمانة المجلس بقرار من معالي رئيس المجلس لدراسة مشاريع إعادة الهيكلة في الجامعات، وتخصيص مكافأة مقدارها خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال لكل عضو عن دراسة مشروع كل جامعة لقاء المهام الواسعة التي ستقوم بها اللجنة ومن أهمها: أ) تطبيق ضوابط إعادة الهيكلة على كل كيان مُراد إعادة هيكلته. ب) التأكد من سلامة وصلاحيه الخطط التي ستقدمها الجامعة لمعالجة عدد من الأمور. ج) التأكد من الأخذ بالتصنيف السعودي للتخصصات وتطبيقه عند تسمية كل برنامج مقترح.</p>
(١٤٤٢/٣/٥)	<p>موضوع القرار: تعيين المراجع الخارجي لحسابات الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات.</p> <p>نص القرار: أ. الموافقة على العرض المقدم من مكتب (حمزة أحمد بكري محاسب ومراجع قانوني) وتعيينه مراجعاً خارجياً لحسابات الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بمبلغ قدره عشرة آلاف (١٠.٠٠٠) ريال، عن عام (٢٠٢٠م). ب. أن يكون تعيين المراجع الخارجي في السنة القادمة لمدة ثلاث سنوات.</p>
(١٤٤٢/٣/٦)	<p>موضوع القرار: ضوابط تمديد خدمة من بلغ السن القانونية للتقاعد من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعات السعودية.</p> <p>نص القرار: أولاً: التعديل على ضوابط تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين التي أقرها مجلس التعليم العالي في اجتماعه (الخامس عشر) المعقود بتاريخ ١٤٢٠/٢/١هـ، والمعايير الإضافية التي أبدتها اللجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي في اجتماعها (السادس) والمعقود بتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٥هـ لتكون على النحو التالي: ١. يقتصر تمديد الخدمة لمن هم على رتبتي أستاذ وأستاذ مشارك؛ ويستثنى من هم على رتبة أستاذ مساعد في التخصصات الصحية والهندسية. ٢. ندرة تخصص عضو هيئة التدريس، وتقديم ما يدل على أنه من التخصصات النوعية التي تتطلبها التنمية الوطنية الشاملة من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ٣. اكتمال الأنصبة التدريسية لأعضاء هيئة التدريس في القسم. ٤. تميز عضو هيئة التدريس وفق تقييم الطلبة لأستاذ المقرر مع نهاية الفصل الدراسي. ٥. ألا تقل درجة تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن جيد جداً.</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>٦. إنجاز عضو هيئة التدريس ما لا يقل عن بحثين محكمين خلال السنوات العشر الأخيرة (منشورين أو مقبولين للنشر) في مجال التخصص في أوعية نشر عالمية مثل (ISI, Scopus)، مع تأييد المجلس العلمي للتمديد بناءً على توصيتي مجلس القسم والكلية مع إيضاح مبررات التأييد في توصيته.</p> <p>٧. ألا يكون معاراً، أو في إجازة استثنائية، أو في إجازة تفرغ علمي خلال السنة الأخيرة.</p> <p>٨. اللياقة الطبية وتقديم ما يثبت ذلك.</p> <p>٩. التزام العضو بواجباته ومسؤولياته الوظيفية والوطنية في أبحاثه ومشاركاته الإعلامية في الندوات والمؤتمرات وإشرافه على رسائل الماجستير والدكتوراه، بما لا يؤثر على سمعة الجامعة.</p> <p>١٠. إتمام المسوحات المطلوبة من الجهات المختصة.</p> <p>ثانياً: يُشكل رئيس الجامعة لجنة ترتبط بالمجلس العلمي: وتقوم بدراسة وتقييم طلبات تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين، وغيرهم وفق الضوابط المشار إليها في هذا القرار، وباستكمال الإجراءات اللازمة مع الجهات المختصة، ومن ثم رفع التوصية المناسبة لرئيس الجامعة تمهيداً لرفعها لمجلس شؤون الجامعات، وذلك قبل بلوغ المرشح للتمديد سن التقاعد بثلاثة أشهر على الأقل.</p> <p>ثالثاً: يُشكل في أمانة المجلس لجنة مركزية تقوم بدراسة طلبات تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين، وغيرهم، والتأكد من تطبيق الضوابط المشار إليها أعلاه، والتوجيه بالعرض على المجلس.</p> <p>رابعاً: على أمانة المجلس العمل على إعداد ضوابط منظمة لتجديد التعاقد لأعضاء هيئة التدريس غير السعوديين، والعرض بما ينتهي إليه الموضوع في اجتماع قادم.</p>
(١٤٤٢/٣/٧)	<p>موضوع القرار: مسمى شهادات الجامعة السعودية الإلكترونية.</p> <p>نص القرار: إيقاف العمل بقرار اللجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم (١٤٤٠/٢٠/٦) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢هـ، وإحالة الموضوع لمجلس الجامعة للبت فيه بحكم الاختصاص وفق الإجراءات النظامية.</p>
(١٤٤٢/٣/٨)	<p>موضوع القرار: الفرص الاستثنائية الإضافية لما ورد في اللائحة الموحدة للدراسات العليا لطلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. الموافقة على منح الطلاب والطالبات الموضحة أسماؤهم في البيان المرافق بهذا القرار وعددهم ثلاثة عشرة (١٣) طالباً وطالبة، يبدأ باسم الطالب/ هود علي العبيدلي، وينتهي باسم الطالبة/ أفراح بنت عبدالعزيز التركي، فرصاً استثنائية إضافية إلى ما تضمنته مواد اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات، لمدة فصلين دراسيين اعتباراً من نهاية آخر فرصة تم منحهم إياها.</p> <p>٢. أن يكون التمديد الأخير، فإن تمكنا من الحصول على الدرجة العلمية وإلا فيطوى قيدهم، ولا يقال على هذا القرار.</p>
(١٤٤٢/٣/٩)	<p>موضوع القرار: إنشاء مجلس استشاري دولي بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. الموافقة على ما يلي:</p> <p>أ) إنشاء مجلس استشاري دولي لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، يتكون من رئيسة الجامعة بالإضافة إلى (عشرة) أعضاء يتم ترشيحهم من قبل إدارة الجامعة ويتم تعيينهم من قبل مجلس الجامعة بعد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة حيال أسماء المرشحين.</p> <p>ب) لائحة المجلس الاستشاري الدولي لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن وفق الصيغة المرفقة للقرار.</p> <p>٢. يقوم مجلس الجامعة بوضع آليات وضوابط عمل المجلس.</p> <p>٣. تقوم أمانة المجلس بإعداد إطار تنظيمي وحوكمة للمجالس الاستشارية الدولية في الجامعات، بالتنسيق مع بعض الجامعات.</p>
(١٤٤٢/٣/١٠)	<p>موضوع القرار: الإشراف على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالأحساء.</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>نص القرار: الموافقة على ضم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بشكل كامل إلى جامعة الملك فيصل في الأحساء، مع مراعاة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التأكيد على رسالة الكلية بنشر العلم النافع وقيم الوسطية والاعتدال. 2. إعادة هيكلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بعد انتقالها لجامعة الملك فيصل بما يتوافق معها من الأقسام الموجودة في الجامعة كقسم الفقه في كلية الحقوق، وقسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب، ونقل الأقسام الستة (اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، الحاسب، الأنظمة، الجغرافيا، الإدارة) إلى ما يماثلها من أقسام وكليات، ثم إعادة هيكلة تلك الكليات. 3. نقل جميع الميزانيات والوظائف والكوادر البشرية المرتبطة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بما فيه الأصول والممتلكات والأوقاف والهيئات والصناديق والميزانيات المخصصة للكلية كما هو معمول به في حالات الاندماج المماثلة في السابق وحتى لا تتعرض جامعة الملك فيصل لمزيد من التحديات والأعباء التي قد لا تتمكن بسببها من تقديم رسالتها ومهمتها لمنسوبيها، وتوجيه الطلاب إلى التسجيل في جامعة الملك فيصل ومخاطبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بذلك. 4. إيقاف القبول في الأقسام الستة في كلية الشريعة ليتم إعادة هيكلتها مع أقسام الجامعة المماثلة وهي: (اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، الحاسب، الأنظمة، الجغرافيا، الإدارة). 5. تتم معالجة وضع الطلبة أكاديمياً وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، بما يضمن احتساب جميع الساعات التي أنجزها الطالب بنجاح في الجامعة المنتقل منها، مع استمرار دراسة جميع الطلبة المقيد حالياً بالكلية على مناهج الكلية الحالية وإصدار شهادات التخرج منسوبة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 6. تكوين فريق عمل من الجامعتين بالإضافة إلى تمثيل كل من: (وزارة التعليم، وزارة المالية، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) للاطلاع على جميع التفاصيل والتنسيق بينهما لمرحلة الانتقال والإشراف على التنفيذ بما لا يخل بالحقوق المكتسبة لمنسوبي الكلية وطلابها.
(١٤٤٢/٣/١١)	<p>موضوع القرار: مذكرة تفاهم بين جامعة الأمير نورة بنت عبد الرحمن ومعهد انسياد بفرنسا.</p> <p>نص القرار: 1. التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن ممثلة في عمادة التطوير الأكاديمي بالجامعة ومعهد انسياد في فرنسا، وفق الصيغة المرفقة للقرار. 2. تشكيل لجنة دائمة في الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات لدراسة مشاريع اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم، ومتابعتها بعد توقيعها وقياس الأثر والقيمة المضافة للجامعة.</p>
(١٤٤٢/٣/١٢)	<p>موضوع القرار: مذكرة تفاهم بين جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن وجامعة طوكيو باليابان.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم للتبادل الأكاديمي بين جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن وجامعة طوكيو باليابان وفق الصيغة المرفقة للقرار.</p>
(١٤٤٢/٣/١٣)	<p>موضوع القرار: مذكرة تفاهم بين الجامعة الإسلامية والمعهد الإسلامي بموسكو.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين الجامعة الإسلامية والمعهد الإسلامي بموسكو وفق الصيغة المرفقة للقرار.</p>
(١٤٤٢/٣/١٤)	<p>موضوع القرار: مذكرتي تفاهم بين جامعة ببشة وجامعتين إماراتيتين هما: (جامعة الشارقة، وجامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية).</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرتي التفاهم بين جامعة ببشة وكل من (جامعة الشارقة) و(جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية) وفق الصيغتين المرفقتين للقرار.</p>

رقم القرار	القرارات
(١٤٤٢/٣/١٥)	<p>موضوع القرار: مذكرة تفاهم بين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والجامعة السلفية بالهند.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم للتعاون الأكاديمي بين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والجامعة السلفية بالهند وفق الصيغة المرفقة للقرار.</p>
(١٤٤٢/٣/١٦)	<p>موضوع القرار: مذكرة تفاهم بين الجامعة الإسلامية وجامعة الملك فيصل في جمهورية تشاد.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين الجامعة الإسلامية وجامعة الملك فيصل في جمهورية تشاد وفق الصيغة المرفقة للقرار.</p>
(١٤٤٢/٣/١٧)	<p>موضوع القرار: اتفاقية تعاون بين الجامعة الإسلامية ومنظمة التعاون الإسلامي.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع اتفاقية التعاون بين الجامعة الإسلامية ومنظمة التعاون الإسلامي، وفق الصيغة المرفقة للقرار.</p>
(١٤٤٢/٣/١٨)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الملك عبد العزيز للعام الجامعي (١٤٣٨/١٤٣٩هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن نشاطات وإنجازات جامعة الملك عبد العزيز للعام الجامعي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء. ٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية. ٣. تشكيل لجنة دائمة في أمانة مجلس شؤون الجامعات لمراجعة التقارير السنوية للجامعات، وإعداد تقرير عنها للمجلس.
(١٤٤٢/٣/١٩)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة طيبة للعام الجامعي (١٤٣٨/١٤٣٩هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن نشاطات وإنجازات جامعة طيبة للعام الجامعي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء. ٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية.
(١٤٤٢/٣/٢٠)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل للعام الجامعي (١٤٣٨/١٤٣٩هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن نشاطات وإنجازات جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل للعام الجامعي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء. ٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية.
(١٤٤٢/٣/٢١)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الملك خالد للعام الجامعي (١٤٣٩/١٤٤٠هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن نشاطات وإنجازات جامعة الملك خالد للعام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء. ٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية.

رقم القرار	القرارات
(١٤٤٢/٣/٢٢)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة تبوك للعام الجامعي (١٤٣٩/١٤٤٠هـ).</p> <p>نص القرار: ١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن نشاطات وإنجازات جامعة تبوك للعام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء. ٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية.</p>
(١٤٤٢/٣/٢٣)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة جازان للعام الجامعي (١٤٣٩/١٤٤٠هـ).</p> <p>نص القرار: ١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن نشاطات جامعة جازان للعام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء. ٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية.</p>
(١٤٤٢/٣/٢٤)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي للجامعة الإسلامية للعام الجامعي (١٤٣٩/١٤٤٠هـ).</p> <p>نص القرار: ١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن نشاطات الجامعة الإسلامية للعام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء. ٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية.</p>
(١٤٤٢/٣/٢٥)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة نجران للعام الجامعي (١٤٣٩/١٤٤٠هـ).</p> <p>نص القرار: ١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن نشاطات وإنجازات جامعة نجران للعام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء. ٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية.</p>
(١٤٤٢/٣/٢٦)	(سري)
(١٤٤٢/٣/٢٧)	<p>موضوع القرار: مكافأة وكيل الجامعة في الجامعات التي سيستمر تطبيق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات عليها.</p> <p>نص القرار: يجوز زيادة مكافأة وكيل الجامعة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعون) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤) بما لا يتجاوز (٦٠,٠٠٠) ريال، وفق ما يحدده رئيس الجامعة، سواء كان الوكيل من نفس الجامعة أو من جامعة أخرى.</p>
(١٤٤٢/٣/٢٨)	<p>موضوع القرار: إنشاء مركز الدراسات الأوروبية والغربية واعتماد مشروع لائحته التنظيمية بجامعة الملك سعود.</p> <p>نص القرار: الموافقة على إنشاء مركز الدراسات الأوروبية والغربية في جامعة الملك سعود وفق اللائحة المنظمة المرافقة لهذا القرار.</p>

القرارات	رقم القرار
<p>موضوع القرار: مشروع مراجعة اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.</p> <p>نص القرار: أولاً: الموافقة على تعديل بعض مواد اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) وتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ، على النحو التالي:</p> <p>١. تعديل المواد ذات الأرقام (٢، ٤، ٨، ١٨، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٧) بالصيغة المرافقة، والمصادق عليها من قبل أعضاء المجلس.</p> <p>٢. إضافة مواد جديدة تحمل الأرقام (٢٨، ٢٩، ٤٠، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢) بالصيغة المرافقة، والمصادق عليها من قبل أعضاء المجلس.</p> <p>٣. حذف المادتين (١٧، ١٩).</p> <p>ثانياً: على الجامعات التنسيق مع وزارة المالية لاطلاعها على أرصدة وحركة جميع حسابات الإيرادات البديلة للجامعات.</p> <p>ثالثاً: تكليف أمانة مجلس شؤون الجامعات بإعادة ترتيب مواد اللائحة بناء على ما ورد في البند (أولاً) والبند (ثانياً) من هذا القرار، ووفقاً للصيغة المرافقة بالقرار أدناه، وتبليغ الجامعات بها.</p>	<p>(١٤٤٢/٤/١)</p>
<p>موضوع القرار: الإطار الزمني لخطة تطوير وإعداد اللوائح والقواعد العامة المنظمة لشؤون الجامعات.</p> <p>نص القرار: اطلاع مجلس شؤون الجامعات على الجدول الزمني لتنفيذ مشروعات مراجعة وإعداد اللوائح والقواعد العامة المنظمة لشؤون الجامعات، وأكد المجلس على الأمانة بالتنسيق في ذلك مع الجامعات وأخذ آرائها.</p>	<p>(١٤٤٢/٤/٢)</p>
<p>موضوع القرار: تعديل الفقرة (ب) من المادة (الثالثة) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.</p> <p>نص القرار: الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة (الثالثة) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) في جلسته (السابعة والعشرين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢هـ، والمتوج بالموافقة السامية الكريمة رقم (٧/ب/٤٥٨٨٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٢هـ، لتصبح بالنص التالي: "ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز للجامعة استثناء قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعه، كما يجوز لمجلس الجامعة اشتراط أن يكون القبول بمقابل مالي وفق معايير وحوكمة واضحة يتم اعتمادها من مجلس الجامعة، مع عدم الإخلال بمعايير اشتراطات القبول".</p>	<p>(١٤٤٢/٤/٣)</p>
<p>موضوع القرار: مشروع القواعد المنظمة للمجالس الاستشارية الدولية في الجامعات.</p> <p>نص القرار: إعادة الموضوع إلى الأمانة العامة للمجلس؛ لإعادة صياغة المشروع ليكون في صيغة قواعد استرشادية، مع رفع الحد الأعلى لمكافأة أعضاء المجلس الاستشاري الدولي إلى (١٠٠,٠٠٠) ريال، وأن يكون الصرف من الإيرادات البديلة للجامعة.</p>	<p>(١٤٤٢/٤/٤)</p>
<p>موضوع القرار: الحساب الختامي للأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات وتقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠٢٠م.</p> <p>نص القرار: أولاً: الموافقة على الحساب الختامي للأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠٢٠م، وفق الصيغة المرافقة بالقرار.</p>	<p>(١٤٤٢/٤/٥)</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>ثانياً: توجيه الجهة المختصة في أمانة المجلس بإثبات وحصر وتبويب البيانات المحاسبية باستخدام نظام محاسبي إلكتروني يفي بمتطلبات الرقابة والضبط الداخلي لحسابات أمانة المجلس.</p>
(١٤٤٢/٤/٦)	<p>موضوع القرار: تقرير عن تطبيق أمانة مجلس شؤون الجامعات لللائحة المالية والإدارية لمركز اليونسكو الإقليمي للجودة والتميز في التعليم.</p> <p>نص القرار: إحاطة مجلس شؤون الجامعات بالتقرير المرفوع من الأمانة العامة للمجلس عن الجوانب الإيجابية والسلبية لتطبيق سلم الرواتب واللوائح الإدارية والمالية المعتمدة والمطبقة لدى المركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم على منسوبي الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات ممن يتم استقطابهم من كفاءات.</p>
(١٤٤٢/٤/٧)	<p>موضوع القرار: مشروع اللائحة المالية ومشروع لائحة تنظيم العمل "الإدارية" وسلم الأجور للأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات.</p> <p>نص القرار: أولاً: استمرار الأمانة العامة للمجلس بتطبيق سلم الرواتب واللوائح المالية والإدارية المعتمدة والمطبقة لدى المركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم "اليونسكو".</p> <p>ثانياً: إعادة العرض على المجلس بمشروع اللائحتين المالية والإدارية وسلم الأجور لأمانة المجلس بعد موافقتهم مع اللائحة المالية الموحدة للهيئات والمراكز المماثلة في الدولة بعد صدورهما.</p>
(١٤٤٢/٤/٨)	<p>موضوع القرار: عرض منجزات الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات في عام ٢٠٢٠م، ومستهدفاتها لعام ٢٠٢١م.</p> <p>نص القرار: إحاطة مجلس شؤون الجامعات بمنجزات الأمانة العامة للمجلس في عام ٢٠٢٠م وبيارك جهودها ومنجزاتها في ذلك، وعلى أمانة المجلس الاستعانة ببعض الخبرات لتطوير أدائها.</p>
(١٤٤٢/٤/٩)	<p>موضوع القرار: مبادرة تحويل كليات المجتمع إلى كليات تطبيقية وتطوير برامجها وفقاً لاحتياجات سوق العمل.</p> <p>نص القرار:</p> <ol style="list-style-type: none"> الموافقة على تعديل مسميات كليات المجتمع وكليات الدراسات التطبيقية وكليات خدمة المجتمع في الجامعات لتصبح كليات تطبيقية وفقاً للبيان المرفق. اعتماد الخطة التنفيذية للمبادرة وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار. اعتماد نموذج الهيكل التنظيمي والحوكمة للكليات التطبيقية وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار. تشكيل لجنة بقرار من رئيس مجلس شؤون الجامعات وبرئاسة -عضو مجلس شؤون الجامعات- نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار لإعداد مشروع اللائحة الموحدة للكليات التطبيقية في الجامعات ورفع بذلك للمجلس. تقدم اللجنة التنسيقية تقريراً للمجلس كل ستة أشهر يتضمن ما تم إنجازه، وما قد يواجهه المبادرة من صعوبات أو معوقات، والحلول المقترحة بشأنها.
(١٤٤٢/٤/١٠)	<p>موضوع القرار: مشروع مذكرة التعاون بين الجامعة الإسلامية وجامعة المسلمين موروقورو بجمهورية تنزانيا الاتحادية.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التعاون الأكاديمي بين الجامعة الإسلامية وجامعة المسلمين موروقورو بجمهورية تنزانيا الاتحادية وفق الصيغة المرفقة للقرار، ورفع للمهام السامي الكريم، للتوجيه باستكمال الإجراءات النظامية بشأنه.</p>

رقم القرار	القرارات
(١٤٤٢/٤/١١)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل للعام الجامعي (١٤٣٩/١٤٤٠هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن نشاطات جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل وإنجازاتها خلال العام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ، المرافق بهذا القرار، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقاريرها السنوية بالعناصر والأحكام اللازمة لإعداد التقارير السنوية بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. تقوم أمانة المجلس بتزويد الجامعة بما تبين من ملحوظات أبدتها أمانة المجلس حيال التقرير؛ للاستفادة منها في التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٢/٤/١٢)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز للعام الجامعي (١٤٣٩/١٤٤٠هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن نشاطات جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز للعام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ، المرافق بهذا القرار، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقاريرها السنوية بالعناصر والأحكام اللازمة لإعداد التقارير السنوية بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. تقوم أمانة المجلس بتزويد الجامعة بما تبين من ملحوظات أبدتها أمانة المجلس حيال التقرير؛ للاستفادة منها في التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٢/٤/١٣)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي (١٤٤٠/١٤٤١هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن نشاطات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي ١٤٤٠/١٤٤١هـ، المرافق بهذا القرار، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقاريرها السنوية بالعناصر والأحكام اللازمة لإعداد التقارير السنوية بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. تقوم أمانة المجلس بتزويد الجامعة بما تبين من ملحوظات أبدتها أمانة المجلس حيال التقرير؛ للاستفادة منها في التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٢/٤/١٤)	<p>موضوع القرار: توصية اللجنة الدائمة المشكلة بموجب البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ، حيال استمرار العمل بضوابط ومعايير صرف بدل النذرة.</p> <p>نص القرار:</p> <p>أولاً: التأكيد على الجامعات بالالتزام بضوابط صرف بدل النذرة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) في ١٤٢٩/٩/١هـ، وقرار مجلس التعليم العالي (سابقاً) رقم (١٤٢٩/٢) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٢هـ، المتوج بالموافقة السامية الكريمة رقم (١٠٧١/م/ب) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٦هـ إلى حين انتهاء اللجنة من إعادة دراسة تلك الضوابط والمعايير في ضوء أعداد أعضاء هيئة التدريس في الجامعات وتخصصاتهم العامة والدقيقة بما يتوافق مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وفي ضوء تحديد التخصصات النادرة على المستوى الوطني على أن يتم ذلك خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ الموافقة على هذه التوصية، والرفع بذلك للمقام السامي إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٦٨٨٢) في ١٤٤٢/٢/٧هـ، برجاء التفضل بالموافقة، أو التوجيه بما يراه النظر الكريم مناسباً.</p>

رقم القرار	القرارات
(١٤٤٢/٤/١٥)	<p>ثانياً: قيام اللجنة بتزويد المجلس بالمنهجية التي ستتبعها في ذلك، خلال مدة أقصاها (٣) أسابيع من تاريخه.</p> <p>موضوع القرار: خطة تطوير برامج السنة التحضيرية للطلاب والطالبات المقبولين في الجامعات وتحويلها إلى التشغيل الذاتي.</p> <p>نص القرار: أولاً: الموافقة من حيث المبدأ على خطة تطوير برامج السنة التحضيرية للطلاب والطالبات في الجامعات، على أن يتم البدء بتنفيذ ما يلي:</p> <p>١- تطبيق خطة تطوير برامج السنة التحضيرية للطلاب والطالبات على الجامعات التي تعتمد نموذج التشغيل الذاتي بدءاً من العام الجامعي ١٤٤٣هـ.</p> <p>٢- تشكيل فريق عمل من معالي نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار وعدد من أصحاب المعالي رؤساء الجامعات وممثلاً لكل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة المالية، وهيئة تقويم التعليم والتدريب: لدراسة الجدول الزمني لتطبيق خطة تطوير برامج السنة التحضيرية مع مراعاة أن يطبق على جميع الجامعات التي تعتمد نموذج التشغيل المشترك والتشغيل الخارجي ابتداءً من عام ١٤٤٤هـ وبحد أقصى لا يتجاوز ١٤٤٥هـ، مع تحديد المتطلبات اللازمة للتشغيل الذاتي للسنة التحضيرية من وظائف واعتمادات مالية يمكن تحويلها من الاعتمادات المخصصة للبرامج التشغيلية في ميزانيات الجامعات، على أن يتم الرفع لمجلس شؤون الجامعات بما تنتهي إليه الدراسة في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخه.</p> <p>ثانياً: الرفع للمقام السامي بما ورد في الفقرة (١) في البند أولاً أعلاه، وطلب منح المجلس مهلة إضافية لإبداء المرئيات حيال ما ورد في الفقرة (٢) في البند أولاً أعلاه.</p>

الجلسة الخامسة

٢٠/٤/١٤٤٣هـ

القرارات	رقم القرار
<p>موضوع القرار: القواعد المنظمة للمجالس الاستشارية الدولية في الجامعات التي ستستمر في تطبيق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.</p> <p>نص القرار: الموافقة على القواعد المنظمة للمجالس الاستشارية الدولية في الجامعات التي ستستمر في تطبيق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات وفق الصيغة المرفقة للقرار.</p>	(١٤٤٣/٥/١)
<p>موضوع القرار: تقرير هيئة تقويم التعليم والتدريب عن مستوى الجودة في الجامعات والكليات الأهلية.</p> <p>نص القرار: ١. إحالة الملحوظات التي أبدتها وزارة التعليم على تقرير هيئة تقويم التعليم والتدريب، إلى الهيئة بمناقشتها مع الوزارة، ومن ثم الرفع للمقام السامي الكريم بما يتم التوصل إليه. ٢. أن تعمل الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بالتنسيق مع وكالة الوزارة للتعليم الجامعي الأهلي العمل على تطوير اللوائح المنظمة للجامعات والكليات الأهلية، والرفع للمجلس بما يتم.</p>	(١٤٤٣/٥/٢)
<p>موضوع القرار: زيادة المدة الانتقالية للعمل باللوائح الجامعية الحالية في الجامعات التي تطبق نظام الجامعات.</p> <p>نص القرار: الموافقة على زيادة المدة الانتقالية للجامعات التي يطبق عليها نظام الجامعات مدة (سنتين) اعتباراً من ١١/٩/١٤٤٢هـ.</p>	(١٤٤٣/٥/٣)
<p>موضوع القرار: معالجة وضع الطلاب والطالبات غير مكتملي التحصين بجرعتي لقاح كورونا في ظل استمرار جائحة كورونا وتداعياتها.</p> <p>نص القرار: أولاً: احتساب غياب الطلاب والطالبات غير مكتملي التحصين بجرعتي لقاح كورونا في الجامعات الحكومية والجامعات والكليات الأهلية اعتباراً من تاريخ ١٤٤٣/٢/٥هـ، ولا يحول ذلك من السماح للطلاب والطالبات غير المحصنين بجرعتي اللقاح بالدراسة عن بعد.</p> <p>ثانياً: حذف تسجيل الطالب/ الطالبة للفصل الدراسي "الأول" من عام ١٤٤٣هـ إذا لم يستوف الاشتراطات والتعليمات الصادرة من هيئة الصحة العامة (وقاية) بشأن التحصين بجرعتين -أو ما يستجد لاحقاً من اشتراطات- لدخول المنشآت التعليمية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوماً اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٢/٥هـ، ويستمر العمل بهذا الإجراء للفصول القادمة حال استمرار الجائحة على أن يتم احتساب الـ (٣٠) يوماً من بداية كل فصل دراسي، ويشمل هذا الإجراء طلاب وطالبات الجامعات الحكومية والجامعات والكليات الأهلية، وتحسب فصول الحذف من المادة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.</p> <p>ثالثاً: يستثنى من أحكام ما ورد في البندين (أولاً وثانياً) من هذا القرار الطلاب والطالبات الذين لديهم ظروف صحية تحول دون أخذهم للقاح وفق ما تقرره الجهات الصحية المختصة لمنحهم المدة اللازمة لعدم احتساب الغياب بحقهم، وأن يتم بيان حالتهم الصحية في تطبيق (توكلنا).</p> <p>رابعاً: تقوم كل جامعة بالتواصل المباشر مع وزارة الصحة لمعرفة أسماء الطلاب والطالبات الذين لديهم ظروف صحية تحول دون أخذهم للقاح.</p> <p>خامساً: يعتبر هذا القرار خاصاً بمعالجة فئة الطلاب والطالبات غير مكتملي التحصين بجرعتين -أو ما يستجد لاحقاً من اشتراطات- في ظل جائحة كورونا وتداعياتها، ولا يتم القياس عليه.</p>	(١٤٤٣/٥/٤)
<p>موضوع القرار: معالجة وضع مبتعثي الجامعات الجدد ممن صدرت قرارات ابتعاثهم وتعثرت مباشرتهم الدراسة ببلد الابتعاث بسبب جائحة كورونا.</p>	(١٤٤٣/٥/٥)

رقم القرار	القرارات
	<p>نص القرار:</p> <p>١. استثناءً من حكم المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٦) المتخذ في جلسته (الرابعة) المعقودة بتاريخ ١٤١٧/٢/٧هـ، تقوم الجامعات بتغطية نفقات الرسوم الدراسية لمبتعثيها الجدد ممن صدرت قرارات ابتعاثهم وتعثر سفرهم لدول ابتعاثهم بسبب تعليق الرحلات الدولية أو الإجراءات الاحترازية لجائحة كورونا وتعذر معها دخولهم لدول الابتعاث.</p> <p>٢. يحدد مجلس كل جامعة التخصصات المشمولة بالفقرة (١) من هذا القرار، التي لا يقتضي تدرسيها حضور الطالب المبتعث لقر الابتعاث في "المؤسسة التعليمية في الخارج".</p> <p>٣. يتم تقييم الوضع بعد سنة من تطبيق هذا القرار للنظر في تمديد العمل به أو تعديله، وفي جميع الأحوال ينتهي العمل بموجب هذا القرار حال زوال الجائحة وفقاً لما يصدر من الجهات المختصة.</p>
(١٤٤٣/٥/٦)	<p>موضوع القرار:</p> <p>استراتيجيتي رفع كفاءة الإنفاق في ميزانية جامعتي (الملك عبد العزيز، والملك سعود).</p> <p>نص القرار:</p> <p>أولاً: اعتماد الاستراتيجيتين الشاملتين لرفع كفاءة الإنفاق في ميزانية كل من جامعة الملك سعود، وجامعة الملك عبد العزيز وفق الصيغتين المرافقتين، وتزويد هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية بنسخة منهما.</p> <p>ثانياً: تقوم الجامعتان المشار إليهما في البند (أولاً) من هذا القرار بتضمين المبادرات الناتجة عن استراتيجية كل منهما في التقارير الشهرية وفقاً لما قضى به البند (رابعاً) من الأمر السامي الكريم رقم (٢٢٨١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ.</p> <p>ثالثاً: تكوين فريق عمل من أمانة المجلس ووزارة التعليم وجامعة الملك سعود وجامعة الملك عبدالعزيز لدراسة تقارير كلا من الجامعتين واقتراح ما يتم تعميمه على الجامعات والرفع للمجلس بذلك.</p> <p>رابعاً: يحدد مجلس شؤون الجامعات ما يستفاد من الاستراتيجيتين وتعميمه على الجامعات خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ هذا القرار وفقاً للإجراءات والترتيبات المناسبة، مع الأخذ في الاعتبار نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) في ١٤٤١/٣/٢هـ.</p>
(١٤٤٣/٥/٧)	<p>موضوع القرار:</p> <p>مشروع مذكرة التفاهم بين جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل والقيادة العامة لقوة دفاع البحرين للتعاون في مجال الخدمات الطبية.</p> <p>نص القرار:</p> <p>التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم للتعاون في مجال الخدمات الأكاديمية الطبية والتدريبية بين جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل وبين القيادة العامة لقوة دفاع البحرين، وفق الصيغة المرفقة، والرفع بذلك للمقام السامي الكريم للتوجيه، لاستكمال الإجراءات النظامية بشأنها.</p>
(١٤٤٣/٥/٨)	<p>موضوع القرار:</p> <p>التقرير السنوي لجامعة الباحة للعام الجامعي (١٤٣٩/١٤٤٠هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة الباحة للعام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. تزويد الجامعة بالملاحظات التي أبدتها أمانة المجلس حيال التقرير؛ للاستفادة منها في التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٥/٩)	<p>موضوع القرار:</p> <p>التقرير السنوي لجامعة طيبة للعام الجامعي (١٤٣٩/١٤٤٠هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة طيبة للعام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء.</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. تزويد الجامعة بالملاحظات التي أبدتها أمانة المجلس حيال التقرير؛ للاستفادة منها في التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٥/١٠)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الملك عبد العزيز للعام الجامعي (١٤٣٩/١٤٤٠هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة الملك عبد العزيز للعام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ المتعلق بنشاطات الجامعة وإنجازاتها، والرفع به إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. تزويد الجامعة بالملاحظات التي أبدتها أمانة المجلس حيال التقرير؛ للاستفادة منها في التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٥/١١)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الملك سعود للعام الجامعي (١٤٣٩/١٤٤٠هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة الملك سعود للعام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ المتعلق بنشاطات الجامعة وإنجازاتها، والرفع به إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. تزويد الجامعة بالملاحظات التي أبدتها أمانة المجلس حيال التقرير؛ للاستفادة منها في التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٥/١٢)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة القصيم للعام الجامعي (١٤٤٠/١٤٤١هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة القصيم للعام الجامعي ١٤٤٠/١٤٤١هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. تزويد الجامعة بالملاحظات التي أبدتها أمانة المجلس حيال التقرير؛ للاستفادة منها في التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٥/١٣)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة المجمعة للعام الجامعي (١٤٤٠/١٤٤١هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة المجمعة للعام الجامعي ١٤٤٠/١٤٤١هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. تزويد الجامعة بالملاحظات التي أبدتها أمانة المجلس حيال التقرير؛ للاستفادة منها في التقارير القادمة.</p>

رقم القرار	القرارات
(١٤٤٣/٥/١٤)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الجوف للعام الجامعي (١٤٤٠/١٤٤١هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة الجوف للعام الجامعي ١٤٤٠/١٤٤١هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. تزويد الجامعة بالملاحظات التي أبدتها أمانة المجلس حيال التقرير؛ للاستفادة منها في التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٥/١٥)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الملك عبد العزيز للعام الجامعي (١٤٤٠/١٤٤١هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. اعتماد التقرير السنوي لجامعة الملك عبد العزيز للعام الجامعي ١٤٤٠/١٤٤١هـ المتعلق بنشاطات الجامعة وإنجازاتها، والرفع به إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. تزويد الجامعة بالملاحظات التي أبدتها أمانة المجلس حيال التقرير؛ للاستفادة منها في التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٥/١٦)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة تبوك للعام الجامعي (١٤٤٠/١٤٤١هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة تبوك للعام الجامعي ١٤٤٠/١٤٤١هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. تزويد الجامعة بالملاحظات التي أبدتها أمانة المجلس حيال التقرير؛ للاستفادة منها في التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٥/١٧)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة حضرة الباطن للعام الجامعي (١٤٤٠/١٤٤١هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة حضرة الباطن للعام الجامعي ١٤٤٠/١٤٤١هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. تزويد الجامعة بالملاحظات التي أبدتها أمانة المجلس حيال التقرير؛ للاستفادة منها في التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٥/١٨)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن للعام الجامعي (١٤٤١هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن للعام الجامعي ١٤٤١هـ،</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. تزويد الجامعة بالملاحظات التي أبدتها أمانة المجلس حيال التقرير؛ للاستفادة منها في التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٥/١٩)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة جازان للعام الجامعي (١٤٤١هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة جازان للعام الجامعي ١٤٤١هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. تزويد الجامعة بالملاحظات التي أبدتها أمانة المجلس حيال التقرير؛ للاستفادة منها في التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٥/٢٠)	<p>موضوع القرار: إضافة ضوابط تنظيم الاستعانة بالأستاذ غير المتفرغ في الجامعات من أعضاء هيئة التدريس المتقاعدين أو العلماء المتميزين.</p> <p>نص القرار: سحب الموضوع وإعادة تقييمه والنظر في مدى مناسبة إدراج الضوابط المقترحة ضمن تطوير (اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤١٧/٦/٤ وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ والمتوج بالموافقة السامية رقم ١٢٤٥٧/ب/٧ وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٢هـ).</p>
(١٤٤٣/٥/٢١)	<p>موضوع القرار: ضوابط تجديد التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين.</p> <p>نص القرار: سحب الموضوع وإعادة تقييمه والنظر في مدى مناسبة إدراج الضوابط المقترحة ضمن تطوير (لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤١٧/٤/٣ وتاريخ ١٤١٧/٢/٧هـ المتوج بالموافقة السامية رقم ١٦٧٨٥/ب/٧ وتاريخ ١٤١٧/١١/٤هـ).</p>
(١٤٤٣/٥/٢٢)	<p>موضوع القرار: تقويم النتائج المتحققة من الشراكات والاتفاقات التي أبرمتها الجامعات مع جهات وجامعات محلية وأجنبية.</p> <p>نص القرار:</p> <p>أولاً: اطلع المجلس على الدراسة التي نفذها مركز الخليج للأبحاث، لتقويم النتائج المتحققة من الشراكات والاتفاقات التي أبرمتها الجامعات مع جهات وجامعات محلية وأجنبية، ويوصي المجلس باستكمال ما يلزم من استيفاء الملاحظات الواردة على الدراسة.</p> <p>ثانياً: تفويض معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات بالرفع للمقام السامي حال الانتهاء من استيفاء الملاحظات.</p> <p>ثالثاً: التأكيد على الأمانة العامة للمجلس بمتابعة مركز الخليج للأبحاث في سرعة استيفاء الملاحظات الواردة على الدراسة، تمهيداً للرفع بها للمقام السامي الكريم.</p>
(١٤٤٣/٥/٢٣)	<p>موضوع القرار: طلب جامعة الملك سعود فتح باب الترشيح لجائزة الملك سلمان بن عبد العزيز للدراسات العليا في تاريخ الجزيرة العربية وحضارتها في دورتها الثالثة بصفتها العالمية.</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>نص القرار: أولاً: التوصية بالموافقة على طلب جامعة الملك سعود فتح باب الترشيح لجائزة الملك سلمان بن عبد العزيز للدراسات العليا في تاريخ الجزيرة العربية وحضاراتها في دورتها الثالثة بصفتها العالمية، على أن يقوم مجلس شؤون الجامعات بإقرار اللائحة التنظيمية للجائزة لاحقاً بالتنسيق مع دارة الملك عبد العزيز. ثانياً: والرفع بذلك للمقام السامي للتوجيه بما يراه.</p>
(١٤٤٣/٥/٢٤)	سري
(١٤٤٣/٥/٢٥)	<p>موضوع القرار: التقرير الخاص بتحويل (كليات المجتمع، وكليات الدراسات التطبيقية، وكليات خدمة المجتمع) في الجامعات الحكومية إلى كليات تطبيقية. نص القرار: تمت إحاطة المجلس بالتقرير المقدم من اللجنة التنسيقية لشؤون الكليات التطبيقية، ويؤكد المجلس على الجامعات ضرورة سرعة تنفيذ قرار المجلس السابق ووفقاً للخطة التنفيذية المعتمدة.</p>
(١٤٤٣/٥/٢٦)	<p>موضوع القرار: مشروع الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتدريب. نص القرار: أولاً: إحاطة المجلس علماً بما يجري عليه العمل في إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتدريب. ثانياً: تشكيل لجنة لاقتراح الحلول العاجلة لمعالجة مشكلات التعليم الجامعي برئاسة عضو المجلس د. محمد بن أحمد السديري، معالي نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار، وعضوية كل من المذكورين بالقرار. ثالثاً: تتولى اللجنة المشار إليها في (ثانياً) من هذا القرار، اقتراح الحلول العاجلة لمعالجة مشكلات التعليم الجامعي، ومنها المذكور في القرار. رابعاً: تنتهي اللجنة أعمالها خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار، والرفع بتوصياتها للمجلس.</p>
(١٤٤٣/٥/٢٧)	<p>موضوع القرار: الخطة العاجلة لمعالجة وضع الجامعة الناشئة. نص القرار: أحاط المجلس علماً بالخطة العاجلة لمعالجة وضع الجامعات الناشئة وفق الصيغة المرافقة للقرار.</p>

الجلسة السادسة

١٤٤٣/٩/١٣ هـ

القرارات	رقم القرار
<p>موضوع القرار: الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات.</p> <p>نص القرار: أولاً: اعتماد الخطة العاجلة "خارطة الطريق" للتعامل مع أوضاع الجامعات، ومعالجة تحدياتها (بالصيغة المرافقة بهذا القرار) بما فيها "الحزمة الأولى" والتي تستهدف تحقيق كفاءة الأداء والفعالية، وإعادة هيكلة الجامعات ومعالجة التضخم في هياكلها والذي يشمل وكالات الجامعات والكليات والعمادات المساندة والأقسام والبرامج والمراكز البحثية، ودمج عدد من الكليات والأقسام والمسارات العلمية وتحويل عدد من الكليات النظرية والإنسانية إلى كليات تطبيقية تتسق مع احتياجات سوق العمل في المملكة وإعادة توزيع ورفع عدد المقاعد الدراسية في الجامعات المتميزة وفق التخصصات المستهدفة لمواءمتها مع احتياجات سوق العمل.</p> <p>ثانياً: اعتماد هيكلة حوكمة تنفيذ ومتابعة قرارات المجلس المتخذة بشأن معالجة وضع الجامعات وفق الصيغة المرافقة) بالبند أولاً من هذا القرار.</p> <p>ثالثاً: على اللجنة الإشرافية المشكلة وفق الحوكمة الواردة في البند (ثانياً) من هذا القرار متابعة تنفيذ قرارات "الحزمة الأولى" الواردة في البند (أولاً) ورفع تقرير للمجلس كل (٦٠) يوماً عما تم تنفيذه من تلك القرارات.</p> <p>رابعاً: على اللجنة الإشرافية المشكلة وفق الحوكمة الواردة في البند (ثانياً) من هذا القرار مراجعة الحزمة الثانية والثالثة في الخطة الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار وتحليلها وفق نتائج تطبيق الحزمة الأولى، ورفع تقرير كل (٦٠) يوماً عما يتم لمجلس شؤون الجامعات موضحاً فيه نتائج المرحلة السابقة وتقييمها وآليات المعالجة وما سيتم إقراره وتنفيذه في المراحل القادمة.</p>	<p>(١٤٤٣/٦/١)</p>
<p>موضوع القرار: إيقاف القبول في فروع الكليات وفروع الأقسام وفروع الشُعَب، التي لم يصدر بإنشائها قرارات من مجلس التعليم العالي أو مجلس شؤون الجامعات.</p> <p>نص القرار: أولاً: إيقاف القبول في فروع الكليات وفروع الأقسام وفروع الشُعَب، التي لم يصدر بإنشائها قرارات من مجلس التعليم العالي أو مجلس شؤون الجامعات، وإغلاق تلك الفروع بتخرج آخر دفعة فيها مع استيعاب الطلاب في برامج الكليات التطبيقية، أو برامج الكليات في المقر الرئيس للجامعة، وفق التخصصات المستهدفة وبما يتواءم مع احتياجات سوق العمل، وذلك لتحقيق مخرجات أفضل في مجال التعليم والتعلم.</p> <p>ثانياً: يُعد هذا القرار نافذاً من تاريخه، على أن تكون آلية التنفيذ وفق ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تشكل لجنة في كل جامعة بقرار من مجلس الجامعة، يرأسها رئيس الجامعة لمتابعة التنفيذ. ٢. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات بتقرير خلال (٦٠) يوماً يوضح ما تم حيال تنفيذ هذا القرار، على أن يتضمن التقرير الإجراءات التي قامت بها الجامعة، ومنها: <ol style="list-style-type: none"> أ. إعادة تأهيل أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وإعادة توجيه المبتعثين منهم لتحقيق الاستفادة المثلى. ب. تحليل ودراسة ما يتعلق بالموارد البشرية التي تم توفيرها وتقديم خطة لإعادة الاستفادة منها. ج. تحليل للميزانيات المتوفرة وإعداد وتقديم خطة للاستفادة المثلى منها. د. دراسة ومراجعة الاحتياج للمباني التي تم وسيتم الاستغناء عنها وآلية الاستفادة منها. هـ. إعادة العقارات التي لا حاجة لها إلى الهيئة العامة لعقارات الدولة. و. تحليل ودراسة المشاريع القائمة والمعتمدة التي لا جدوى منها وآليات معالجة ذلك. ز. الإجراءات الأخرى التي قامت بها الجامعة في هذا الشأن. 	<p>(١٤٤٣/٦/٢)</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>ثالثاً: تقوم اللجنة الإشرافية المشكّلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقراره رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقييم ما ورد في تقرير الجامعة وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (٢) من البند "ثانياً" من هذا القرار، ورفع التقرير اللازم للمجلس بذلك</p>
(١٤٤٣/٦/٣)	<p>موضوع القرار: إعادة توزيع المقاعد الدراسية في الجامعات وفق التخصصات المستهدفة بما يتواءم مع احتياجات سوق العمل.</p> <p>نص القرار: أولاً: الموافقة على خطة إعادة توزيع المقاعد في الجامعات وفق التخصصات المستهدفة بما يتواءم مع احتياجات سوق العمل وبما يحسّن من مخرجات العملية التعليمية (حسب الصيغة المرفقة) بهذا القرار.</p> <p>ثانياً: يعد هذا القرار نافذاً من تاريخه، على أن تكون آلية التنفيذ وفق ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تشكل لجنة في كل جامعة بقرار من مجلس الجامعة، يرأسها رئيس الجامعة لمتابعة التنفيذ. ٢. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات خطة متكاملة لتنفيذ هذا القرار والمتطلبات اللازمة من الموارد البشرية وغيرها للتنفيذ خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من تاريخ هذا القرار. ٣. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات بتقرير دوري كل (٣٠) يوماً؛ لحين اكتمال المهمة، يوضح ما تم حيال تنفيذ هذا القرار، على أن يتضمن التقرير الإجراءات التي قامت بها الجامعة، ومنها: <ol style="list-style-type: none"> أ. دراسة أوضاع الطلاب، وكيفية تسكينهم في البرامج المناسبة المتوائمة مع احتياجات سوق العمل. ب. إعادة تأهيل أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وإعادة توجيه المبتعثين منهم لتحقيق الاستفادة المثلى. ج. تحليل للميزانيات المتوفرة وإعداد وتقديم خطة للاستفادة المثلى منها. د. دراسة ومراجعة الاحتياج للمباني التي تم وسيتم الاستغناء عنها وآلية الاستفادة منها. هـ. إعادة العقارات التي لا حاجة لها إلى الهيئة العامة لعقارات الدولة. و. الإجراءات الأخرى التي قامت بها الجامعة في هذا الشأن. <p>ثالثاً: تقوم اللجنة الإشرافية المشكّلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقراره رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقييم ما ورد في خطة وتقرير الجامعة وفقاً لما أشير إليه في الفقرتين (٣،٢) من البند "ثانياً" من هذا القرار، ورفع التقرير اللازم للمجلس بذلك</p>
(١٤٤٣/٦/٤)	<p>موضوع القرار: رفع القبول في الكليات النوعية (الصحية - الهندسية - التقنية - التطبيقية - إدارة الأعمال) التي يتطلبها سوق العمل وتقليص القبول في غيرها، وتحويل الوظائف الأكاديمية الشاغرة (أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم) في عدد من الكليات والأقسام ذات التخصصات التي لا تتواءم مع احتياجات سوق العمل إلى الكليات الصحية والهندسية والتقنية والتطبيقية وإدارة الأعمال، مع وقف التمديد والتعاقد بعد التقاعد مع أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم، ووقف التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين أو تجديد العقود في تلك التخصصات.</p> <p>نص القرار: أولاً: رفع القبول لضعف ما كان عليه عام ٢٠٢٠م في الكليات النوعية (الصحية والهندسية والتقنية والتطبيقية وإدارة الأعمال) وفقاً للطاقة الاستيعابية لتلك الكليات بما يحسن من مخرجات العملية التعليمية، ويسهم في سد احتياجات سوق العمل وذلك خلال سنتين من تاريخ هذا القرار</p> <p>ثانياً: تخفيض القبول بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) في تخصصات الآداب والدراسات الإنسانية والدراسات الإسلامية (ما عدا تخصص الشريعة في كليات الشريعة المتخصصة) واللغات (ما عدا اللغة الإنجليزية)، مع زيادة استيعاب الطلاب في الكليات الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار.</p> <p>ثالثاً: تحويل الوظائف الأكاديمية الشاغرة (أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم) في كليات المحافظات في</p>

القرارات	رقم القرار
<p>التخصصات الواردة في البند (ثانياً) من هذا القرار إلى الكليات الصحية والهندسية والتقنية والتطبيقية وإدارة الأعمال، مع وقف التمديد والتعاقد بعد التقاعد مع أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم، ووقف التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين ومن في حكمهم أو تجديد العقود في تلك التخصصات الواردة في البند (ثانياً) من هذا القرار.</p> <p>رابعاً: على الجامعات الاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لتحديد التخصصات التي تتواءم مع احتياجات سوق العمل خلال (٩٠) يوماً من تاريخ هذا القرار.</p> <p>خامساً: يعمل بهذا القرار لمدة (٥) سنوات على أن يعاد تقييم تطبيقه من قبل المجلس بعد مرور (٣) سنوات.</p> <p>سادساً: يعد هذا القرار نافذاً من تاريخه، على أن تكون آلية تنفيذ وفق ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تشكل لجنة في كل جامعة بقرار من مجلس الجامعة، يرأسها رئيس الجامعة لمتابعة التنفيذ. ٢. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات خطة متكاملة لتنفيذ هذا القرار والمتطلبات اللازمة من الموارد البشرية وغيرها للتنفيذ خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من تاريخ هذا القرار. ٣. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات بتقرير دوري كل (٩٠) يوماً يوضح ما تم حيال تنفيذ هذا القرار، على أن يتضمن التقرير الإجراءات التي قامت بها الجامعة، ومنها: <ol style="list-style-type: none"> أ. دراسة أوضاع الطلاب، وكيفية تسكينهم في البرامج المناسبة المتوائمة مع احتياجات سوق العمل وفقاً لما ورد في البندين (أولاً وثانياً) من هذا القرار. ب. إعادة تأهيل أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وإعادة توجيه المبتعثين منهم لتحقيق الاستفادة المثلى. ج. تحليل للميزانيات المتوفرة وإعداد وتقديم خطة للاستفادة المثلى منها. د. دراسة ومراجعة الاحتياج للمباني التي تم وسيتم الاستغناء عنها وآلية الاستفادة منها. هـ. إعادة العقارات التي لا حاجة لها إلى الهيئة العامة لعقارات الدولة. و. تحليل ودراسة المشاريع القائمة والمعتمدة التي لا جدوى منها وآليات معالجة ذلك. ز. الإجراءات الأخرى التي قامت بها الجامعة في هذا الشأن. <p>سابعاً: تقوم اللجنة الإشرافية المشكلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقراره رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٣هـ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقييم ما ورد في خطة وتقرير الجامعة وفقاً لما أشير إليه في الفقرتين (٣.٢) من البند "سادساً" من هذا القرار، ورفع التقرير اللازم للمجلس بذلك.</p>	
<p>موضوع القرار:</p> <p>إعادة هيكله وكالات الجامعات بتحديد عددها إلى (٣) وكالات.</p> <p>نص القرار:</p> <p>أولاً: قصر عدد الوكالات في كل جامعة أنشئت قبل عام ٢٠٠٠م على أربع وكالات كحد أقصى، وقصر عدد الوكالات في كل جامعة أنشئت بعد عام ٢٠٠٠م على ثلاث وكالات كحد أقصى.</p> <p>ثانياً: يُطبق البند (أولاً) من هذا القرار على جميع الجامعات، ويتولى مجلس الأمناء في كل من جامعتي الإمام عبد الرحمن بن فيصل والملك عبد العزيز النظر في ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار وفقاً لاختصاصاتهما المنصوص عليها في نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.</p> <p>ثالثاً: يُعد هذا القرار نافذاً من تاريخه، وتُمنح الجامعات مهلة (٦٠) يوماً لتحديد مسميات الوكالات التي تحتاجها وفق ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، ومعالجة وضع الوكالات التي ترى الجامعة دمج مهامها في الوكالات الأخرى والرفع بذلك للمجلس، على أن تكون آلية التنفيذ وفق ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. تحليل ودراسة ما يتعلق بالموارد البشرية التي تم توفيرها وتقديم خطة لإعادة الاستفادة منها. ب. تحليل للميزانيات المتوفرة وإعداد وتقديم خطة للاستفادة المثلى منها. ج. دراسة ومراجعة الاحتياج للمباني التي تم وسيتم الاستغناء عنها وآلية الاستفادة منها. د. إعادة العقارات التي لا حاجة لها إلى الهيئة العامة لعقارات الدولة. 	<p>(١٤٤٣/٦/٥)</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>٥. تحليل ودراسة المشاريع القائمة والمعتمدة التي لا جدوى منها وآليات معالجة ذلك.</p> <p>٦. الإجراءات الأخرى التي قامت بها الجامعة في هذا الشأن.</p> <p>رابعاً: تقوم اللجنة الإشرافية المشكّلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقراره رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقييم ما ورد في تقرير الجامعة وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (٢) من البند "ثالثاً" من هذا القرار، ورفع التقرير اللازم للمجلس بذلك</p>
(١٤٤٣/٦/٦)	<p>موضوع القرار:</p> <p>إعادة هيكله وكالات الكليات وتحديد عددها بوكالتين كحد أقصى، ويمكن للجامعة استحداث وكالة أخرى للشؤون السريرية لكلية الطب.</p> <p>نص القرار:</p> <p>أولاً: قصر وكالات الكلية في جميع الكليات على وكالتين كحد أقصى، ووكالة لكلية في شطر الطالبات - إن وجد -.</p> <p>ثانياً: للجامعة التي يوجد بها مستشفى جامعي إضافة وكالة أخرى للشؤون السريرية لكلية الطب.</p> <p>ثالثاً: يطبق ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار على جميع الجامعات، ويتولى مجلس الأمناء في كل من جامعتي الإمام عبد الرحمن بن فيصل والملك عبد العزيز النظر فيما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار وفقاً لاختصاصاتهما المنصوص عليها في نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.</p> <p>رابعاً: يعد هذا القرار نافذ من تاريخه، وتمنح الجامعات مهلة (٦٠) يوماً لاستكمال ما يلزم وفق الإجراءات النظامية، على أن تكون آلية التنفيذ وفق ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تشكل لجنة في كل جامعة بقرار من مجلس الجامعة، يرأسها رئيس الجامعة لمتابعة التنفيذ. ٢. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات بتقرير خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً يوضح ما تم حيال تنفيذ هذا القرار، على أن يتضمن التقرير الإجراءات التي قامت بها الجامعة لتنفيذ القرار، ومنها: <p>(أ) تحليل ودراسة ما يتعلق بالموارد البشرية التي تم توفيرها وتقديم خطة لإعادة الاستفادة منها.</p> <p>(ب) تحليل للميزانيات المتوفرة وإعداد وتقديم خطة للاستفادة المثلى منها.</p> <p>(ج) الإجراءات الأخرى التي قامت بها الجامعة في هذا الشأن.</p> <p>خامساً: تقوم اللجنة الإشرافية المشكّلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقراره رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقييم ما ورد في تقرير الجامعة وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (٢) من البند "رابعاً" من هذا القرار، ورفع التقرير اللازم للمجلس بذلك</p>
(١٤٤٣/٦/٧)	<p>موضوع القرار:</p> <p>تحويل جميع العمادات المساندة إلى إدارات، باستثناء العمادات التالية: عمادة القبول والتسجيل، عمادة شؤون الطلاب، عمادة التطوير والجودة مع قصر وكالات تلك العمادات على وكالتين كحد أقصى.</p> <p>نص القرار:</p> <p>أولاً: تحويل جميع العمادات المساندة في الجامعات إلى إدارات حيث أن طبيعتها إدارات تنفيذية وليست وحدات أكاديمية باستثناء العيادات التالية: (عمادة القبول والتسجيل، وعمادة شؤون الطلاب، وعمادة التطوير والجودة)، بالإضافة إلى عمادتين أخريين كحد أقصى يختارهما مجلس الجامعة، وفقاً لاحتياج الجامعة وتوجهاتها، والرفع بذلك لمجلس شؤون الجامعات.</p> <p>ثانياً: ألا يزيد عدد وكالات تلك العمادات المستثناة عن وكالتين كحد أقصى، ووكالة للعمادة في شطر الطالبات - إن وجد -.</p> <p>ثالثاً: على الجامعات عدم تكليف أي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في تلك العمادات التي تم تحويلها في أي منصب أو عمل وقصر ذلك على شاغلي الوظائف الإدارية أو من يتم التعاقد معهم من خارج الجامعة لهذا</p>

القرارات	رقم القرار
<p>الغرض.</p> <p>رابعاً: يُعد هذا قرار نافذاً من تاريخه، وتُمنح الجامعات مهلة (٩٠) يوماً لاستكمال ما يلزم وفق الإجراءات النظامية والرفع بذلك للمجلس، على أن تكون آلية التنفيذ وفق ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تشكل لجنة في كل جامعة بقرار من مجلس الجامعة، يرأسها رئيس الجامعة لمتابعة التنفيذ. ٢. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات خطة متكاملة لتنفيذ هذا القرار والمتطلبات اللازمة للتنفيذ خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من تاريخ هذا القرار. ٣. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات بتقرير خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً يوضح ما تم حيال تنفيذ هذا القرار، على أن يتضمن التقرير الإجراءات التي قامت بها الجامعة، ومنها: <ol style="list-style-type: none"> أ. تحليل ودراسة ما يتعلق بالموارد البشرية التي تم توفيرها وتقديم خطة لإعادة الاستفادة منها. ب. تحليل للميزانيات المتوفرة وإعداد وتقديم خطة للاستفادة المثلى منها. ج. دراسة ومراجعة الاحتياج للمباني التي تم وسيتم الاستغناء عنها وآلية الاستفادة منها. د. إعادة العقارات التي لا حاجة لها إلى الهيئة العامة لعقارات الدولة. هـ. تحليل ودراسة المشاريع القائمة والمعتمدة التي لا جدوى منها وآليات معالجة ذلك. و. الإجراءات الأخرى التي قامت بها الجامعة في هذا الشأن. <p>خامساً: تقوم اللجنة الإشرافية المشكّلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقراره رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقييم ما ورد في خطة وتقرير الجامعة وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (٣،٢) من البند "رابعاً" من هذا القرار، ورفع التقرير اللازم للمجلس بذلك.</p>	
<p>موضوع القرار:</p> <p>تقليص المراكز في الجامعات التي أنشئت عام ٢٠٠٠م وما بعده إلى (٤) مراكز كحد أقصى، بدمج القائم منها إلى إلغائها أو تحويلها إلى إدارات أو وحدات وعلى أن يخصص المركز الأول للكلية العلمية والمركز الثاني للكلية الصحية والمركز الثالث للكلية النظرية والمركز الرابع في مجال اهتمامات الجامعة وتوجهاتها، مع قصر تعيين أعضاء هيئة التدريس لرئاسة تلك المراكز وعد تعيين نواب أو مساعدين أو مستشارين لهم من أعضاء هيئة التدريس، ومراجعة الجامعات الأخرى لعدد المراكز التي بها بما يُحقق أفضل الممارسات العلمية والأكاديمية وكفاءة الإنفاق.</p> <p>نص القرار:</p> <p>أولاً: قصر المراكز في الجامعات التي أنشئت عام ٢٠٠٠م وما بعده على (٤) مراكز كحد أقصى، وذلك بدمج القائم منها أو إلغائها أو تحويلها إلى إدارات أو وحدات، على أن يخصص المركز الأول للكلية العلمية والمركز الثاني للكلية الصحية والمركز الثالث للكلية النظرية والمركز الرابع في مجال اهتمامات الجامعة وتوجهاتها، مع قصر تعيين أعضاء هيئة التدريس لرئاسة تلك المراكز وعدم تعيين نواب أو مساعدين أو مستشارين لهم من أعضاء هيئة التدريس.</p> <p>ثانياً: تستثنى جامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية باعتبارها جامعة تخصصية، وجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل باعتبارها مشمولة بنظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢/٣/١٤٤١هـ، من أحكام ما ورد في البند أولاً من هذا القرار.</p> <p>ثالثاً: على الجامعات الأخرى المنشأة قبل عام ٢٠٠٠م، مراجعة وتقييم المراكز القائمة لديها وتقديم استراتيجية للدمج فيما بين تلك المراكز بما يرفع من الكفاءة التنظيمية والإدارية والأكاديمية وكفاءة الإنفاق لتلك المراكز والجامعة، وفق أفضل الممارسات العالمية وبما يحقق رؤية المملكة ٢٠٣٠.</p> <p>رابعاً: يُعد هذا القرار نافذاً من تاريخه، وتُمنح تلك الجامعات مهلة (٩٠) يوماً لتحديد المراكز الأربعة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار من خلال دمج القائم منها أو إلغائها أو تحويلها إلى إدارات أو وحدات، والرفع بذلك للمجلس، على أن تكون آلية التنفيذ وفق ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تشكل لجنة في كل جامعة بقرار من مجلس الجامعة، يرأسها رئيس الجامعة لمتابعة التنفيذ. ٢. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات خطة متكاملة لتنفيذ هذا القرار والمتطلبات 	<p>(١٤٤٣/٦/٨)</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>اللازمة للتنفيذ خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من تاريخ هذا القرار.</p> <p>٣. يرفع رئيس الجامعة - كل فيما يخصه وفقاً لما ورد في البندين (أولاً، وثالثاً) من هذا القرار- إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات بتقرير خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً يوضح ما تم حيال تنفيذ هذا القرار، على أن يتضمن التقرير الإجراءات التي قامت بها الجامعة، ومنها:</p> <p>أ. تحليل ودراسة ما يتعلق بالموارد البشرية التي تم توفيرها وتقديم خطة لإعادة الاستفادة منها.</p> <p>ب. تحليل للميزانيات المتوفرة وإعداد وتقديم خطة للاستفادة المثلى منها.</p> <p>ج. دراسة ومراجعة الاحتياج للمباني التي تم وسيتم الاستغناء عنها وآلية الاستفادة منها.</p> <p>د. إعادة العقارات التي لا حاجة لها إلى الهيئة العامة لعقارات الدولة.</p> <p>هـ. تحليل ودراسة المشاريع القائمة والمعتمدة التي لا جدوى منها وآليات معالجة ذلك.</p> <p>و. الإجراءات الأخرى التي قامت بها الجامعة في هذا الشأن.</p> <p>خامساً: تقوم اللجنة الإشرافية المشكّلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقراره رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٣هـ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقييم ما ورد في خطة وتقرير الجامعة وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (٣.٢) من البند "رابعاً" من هذا القرار، ورفع التقرير اللازم للمجلس بذلك.</p>
(١٤٤٣/٦/٩)	<p>موضوع القرار:</p> <p>المنع من إحداث المناصب غير المعتمدة في الأنظمة واللوائح الجامعية كمنصب مساعد وكيل الجامعة، أو مشرف من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وتكليفهم بمهام إشرافية أو أعمال إدارية.</p> <p>نص القرار:</p> <p>أولاً: على الجامعات التقيد بالمناصب والمسميات النظامية المنصوص عليها في نظام مجلس التعليم العالي الجامعات ونظام الجامعات ولوائحهما، وإلغاء جميع المناصب والمسميات المخالفة لذلك كمنصب مساعد وكيل الجامعة، أو منصب مشرف من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وتكليفهم بمهام إشرافية أو أعمال إدارية.</p> <p>ثانياً: ألا يترتب على تكليف مستشارين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم تخفيض في انصبتهم التدريسية.</p> <p>ثالثاً: يعد هذا القرار نافذاً من تاريخه، على أن تكون آلية التنفيذ وفق ما يلي:</p> <p>١. تشكل لجنة في كل جامعة بقرار من مجلس الجامعة، يرأسها رئيس الجامعة لمتابعة التنفيذ.</p> <p>٢. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات بتقرير خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً يوضح ما تم حيال تنفيذ هذا القرار والإجراءات التي قامت بها الجامعة.</p> <p>رابعاً: تقوم اللجنة الإشرافية المشكّلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقراره رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٣هـ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقييم ما ورد في تقرير الجامعة وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (٢) من البند "ثالثاً" من هذا القرار، ورفع التقرير اللازم للمجلس بذلك</p>
(١٤٤٣/٦/١٠)	<p>موضوع القرار:</p> <p>التأكيد على تطابق البرامج الأكاديمية المتناظرة في كل جامعة من ناحية الخطط الدراسية ومعايير القبول، والاختبارات؛ لضبط جودة المدخلات والمخرجات.</p> <p>نص القرار:</p> <p>أولاً: التأكيد على تطابق البرامج الأكاديمية المتناظرة في كليات المحافظات بما يتوافق مع الخطط الدراسية ومعايير القبول، والاختبارات في المقر الرئيسي للجامعة، وذلك لضبط جودة مدخلات ومخرجات الجامعة ولتحقيق مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص بين خريجي الجامعة في مركزها الرئيسي وفروعها، وفقاً للأنظمة واللوائح.</p> <p>ثانياً: يعد هذا القرار نافذاً من تاريخه، على أن تكون آلية التنفيذ وفق ما يلي:</p> <p>١. تشكل لجنة في كل جامعة بقرار من مجلس الجامعة، يرأسها رئيس الجامعة لمتابعة التنفيذ.</p> <p>٢. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات بتقرير دوري كل (٦٠) يوماً يوضح ما تم حيال تنفيذ هذا القرار والإجراءات التي قامت بها الجامعة.</p> <p>ثالثاً: تقوم اللجنة الإشرافية المشكّلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقراره</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقييم ما ورد في تقرير الجامعة وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (٢) من البند "ثانياً" من هذا القرار، ورفع التقرير اللازم للمجلس بذلك.</p>
	<p>موضوع القرار:</p> <p>رفع جودة برامج الدراسات العليا الأكاديمية في الجامعات، وقصر تقديم برامج الدراسات العليا في المقر الرئيسي للجامعة، وتعديل المادة (السابعة) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٧هـ.</p> <p>نص القرار:</p> <p>أولاً: تعديل المادة (السابعة) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٧هـ، لتكون بالنص التالي:</p> <p>"يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقييم التعليم والتدريب. ٢. أن يكون برنامج البكالوريوس (في ذات التخصص) حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقييم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة، لإقرار برنامج الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير (في ذات التخصص) حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقييم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة لإقرار برنامج الدكتوراه. ٣. أن يكون قد توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، بحيث لا يقل عددهم عن (عشرة) منهم على الأقل (أربعة) برتبة أستاذ، بالإضافة إلى توافر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث. ٤. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يتجاوز عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً. ٥. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بـ: <ol style="list-style-type: none"> أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤٢هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات لاحقاً. ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الموافق عليه بقرار مجلس إدارة هيئة تقييم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات لاحقاً. ٦. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقييم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخريج أول دفعة من البرامج. <p>ثانياً: إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه القائمة حالياً في الجامعات التي لا تنطبق عليها المادة (السابعة) المعدلة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وإغلاق كل برنامج من تلك البرامج بتخرج آخر دفعة فيه.</p> <p>ثالثاً: قصر تنفيذ برامج الدراسات العليا في المقر الرئيسي للجامعة وفق المعايير المحددة في البند (أولاً) من هذا القرار، وإيقاف تنفيذها في فروع الجامعات أو خارجها، باستثناء برامج الدبلوم والماجستير التنفيذي.</p> <p>رابعاً: مع مراعاة ما يقضي به البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار تعمل الجامعات على تقليص برامج الدراسات العليا فيها بنسبة (٥٠٪) من إجمالي البرامج القائمة في الجامعات التي أنشئت عام ٢٠٠٠م وما بعده بما في ذلك ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار، عدا جامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية باعتبارها جامعة تخصصية، وجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل باعتبارها مشمولة بنظام الجامعات، مع تركيز تلك الجامعات على تقديم برامج الدراسات العليا التنفيذية للتخصصات النوعية التي تتواءم مع احتياجات سوق العمل بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.</p> <p>خامساً: يُعد هذا القرار نافذاً من تاريخه، وتتقيد جميع الجامعات بالعمل بموجبه، على أن تكون آلية التنفيذ ما يلي:</p>
(١٤٤٣/٦/١١)	

رقم القرار	القرارات
	<p>١. تشكل لجنة في كل جامعة بقرار من مجلس الجامعة، يرأسها رئيس الجامعة لمتابعة التنفيذ.</p> <p>٢. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات بتقرير دوري كل (٦٠) يوماً يوضح ما تم حيال تنفيذ هذا القرار والإجراءات التي قامت بها الجامعة.</p> <p>سادساً: تقوم اللجنة الإشرافية المشكّلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقراره رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقييم ما ورد في تقرير الجامعة وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (٢) من البند "خامساً" من هذا القرار، ورفع التقرير اللازم للمجلس بذلك</p>
	<p>موضوع القرار:</p> <p>دمج عمادة خدمة المجتمع مع الكلية التطبيقية في المقر الرئيس للجامعة، وإنشاء وحدة أو إدارة لخدمة المجتمع ترتبط بأحد وكلاء الجامعة.</p> <p>نص القرار:</p> <p>أولاً: دمج عمادة خدمة المجتمع مع الكلية التطبيقية في المقر الرئيس للجامعة، وإنشاء وحدة أو إدارة لخدمة المجتمع ترتبط بأحد وكلاء الجامعة.</p> <p>ثانياً: تقتصر الكليات التطبيقية على تقديم الدبلومات (دبلوم مشارك، دبلوم متوسط) وفقاً لما نص عليه التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ.</p> <p>ثالثاً: يُعد هذا القرار نافذاً من تاريخه، على أن تكون آلية التنفيذ وفق ما يلي:</p> <p>١. تشكل لجنة في كل جامعة بقرار من مجلس الجامعة، يرأسها رئيس الجامعة لمتابعة التنفيذ.</p> <p>٢. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات بتقرير دوري كل (٩٠) يوماً يوضح ما تم حيال تنفيذ هذا القرار، على أن يتضمن التقرير الإجراءات التي قامت بها الجامعة، ومنها:</p> <p>أ. إعادة تأهيل أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وإعادة توجيه المبتعثين منهم لتحقيق الاستفادة المثلى.</p> <p>ب. تحليل ودراسة ما يتعلق بالموارد البشرية التي تم توفيرها وتقديم خطة لإعادة الاستفادة منها.</p> <p>ج. تحليل للميزانيات المتوفرة وإعداد وتقديم خطة للاستفادة المثلى منها.</p> <p>د. دراسة ومراجعة الاحتياج للمباني التي تم وسيتم الاستغناء عنها وآلية الاستفادة منها.</p> <p>هـ. إعادة العقارات التي لا حاجة لها إلى الهيئة العامة لعقارات الدولة.</p> <p>و. تحليل ودراسة المشاريع القائمة والمعتمدة التي لا جدوى منها وآليات معالجة ذلك.</p> <p>ز. الإجراءات الأخرى التي قامت بها الجامعة في هذا الشأن.</p> <p>رابعاً: تقوم اللجنة الإشرافية المشكّلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقراره رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقييم ما ورد في تقرير الجامعة وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (٢) من البند "ثالثاً" من هذا القرار، ورفع التقرير اللازم للمجلس بذلك</p>
(١٤٤٣/٦/١٢)	
	<p>موضوع القرار:</p> <p>تحويل عدد من كليات العلوم والدراسات الإنسانية وكليات التربية وكليات العلوم والآداب والكليات الجامعية، إلى "كليات تطبيقية" أو كليات ضمن التخصصات المستهدفة (صحية، تقنية، هندسية).</p> <p>نص القرار:</p> <p>أولاً: تحويل عدد (٤٠) كلية من الكليات في المحافظات والتي تشمل كليات العلوم والدراسات الإنسانية وكليات التربية وكليات العلوم والآداب والكليات الجامعية إلى كليات تطبيقية وفقاً للبيان المرفق بهذا القرار.</p> <p>ثانياً: إيقاف القبول في البرامج الأكاديمية في الكليات المنصوص عليها في البيان الوارد في البند أولاً من هذا القرار؛ وإغلاق تلك البرامج بتخرج آخر دفعة فيها.</p> <p>ثالثاً: على مجلس الجامعة التابع له أي من الكليات المحولة وفقاً لما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، رفع دراسة مستوفية لجميع الجوانب والمتطلبات الأكاديمية والإدارية والمالية والفنية لعملية التحويل لمجلس شؤون الجامعات وذلك خلال (٩٠) يوماً من تاريخ هذا القرار، وفي حال وجود مسوغات وحيثيات كافية لتحويل أي من الكليات</p>
(١٤٤٣/٦/١٣)	

القرارات	رقم القرار
<p>المحولة وفقاً لما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، إلى كليات ضمن التخصصات المستهدفة (صحية، تقنية، هندسية) يتم رفع دراسة مستوفية لجميع الجوانب الأكاديمية والإدارية والمالية والفنية لعملية التحويل لمجلس شؤون الجامعات، وذلك خلال (٩٠) يوماً من تاريخ هذا القرار، وفي حال عدم استيفاء أي من هذه الكليات لمبررات التحويل فتلغى.</p> <p>رابعاً: يتم إحالة جميع الدراسات المرفوعة بشأن تحويل الكليات والمشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار إلى اللجنة الإشرافية المشكّلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقراره رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٣هـ، لتتولى العرض على مجلس شؤون الجامعات بما تنتهي إليه من نتائج وتوصيات.</p> <p>خامساً: يتولى مجلس كل جامعة من الجامعات المشمولة في البيان الوارد في البند (أولاً) من هذا القرار معالجة أوضاع أعضاء هيئة التدريس (ومن في حكمهم) في تلك الكليات وفقاً للأنظمة واللوائح مع مراعاة ما ورد في البندين (أولاً، ثانياً) من هذا القرار.</p> <p>سادساً: يُعد هذا القرار نافذاً من تاريخه، على أن تكون آلية التنفيذ وفق ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تشكل لجنة في كل جامعة بقرار من مجلس الجامعة، يرأسها رئيس الجامعة لمتابعة التنفيذ. ٢. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات وخلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوماً، باحتياجات الجامعة من الموارد البشرية الفنية الإضافية والاحتياجات المالية للمعامل وورش العمل المطلوبة، تمهيداً للكتابة بها لوزارة المالية. ٣. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات خطة متكاملة لتنفيذ هذا القرار والمتطلبات اللازمة للتنفيذ خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من تاريخ هذا القرار. ٤. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات بتقرير دوري كل (٩٠) يوماً يوضح ما تم حيال تنفيذ هذا القرار، على أن يتضمن التقرير الإجراءات التي قامت بها الجامعة، ومنها: <ol style="list-style-type: none"> أ. إعادة تأهيل أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وإعادة توجيه المبعثين منهم لتحقيق الاستفادة المثلى، مع تحويل بعض وظائف أعضاء هيئة التدريس الشاغرة إلى وظائف مدرّبين وطلب أي وظائف أخرى لم يتم تغطيتها بالشاغر من وظائف أعضاء هيئة التدريس. ب. تحليل ودراسة ما يتعلق بالموارد البشرية التي تم توفيرها وتقديم خطة لإعادة الاستفادة منها بما يلبي احتياجات الكليات التطبيقية، أو كليات الجامعة الأخرى. ج. تحليل للميزانيات المتوفرة وإعداد وتقديم خطة للاستفادة المثلى منها. د. دراسة ومراجعة الاحتياج للمباني التي تم وسيتم الاستغناء عنها وآلية الاستفادة منها. هـ. إعادة العقارات التي لا حاجة لها إلى الهيئة العامة لعقارات الدولة. و. تحليل ودراسة المشاريع القائمة والمعتمدة التي لا جدوى منها وآليات معالجة ذلك. ز. الإجراءات الأخرى التي قامت بها الجامعة في هذا الشأن. <p>سابعاً: تقوم اللجنة الإشرافية المشكّلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقراره رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٣هـ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقييم ما ورد في تقرير الجامعة وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (٤.٣.٢) من البند "سادساً" من هذا القرار، ورفع التقرير اللازم للمجلس بذلك</p>	
<p>موضوع القرار:</p> <p>دمج عدد من الكليات والأقسام في المحافظات، في الكليات والأقسام المناظرة لها في المقرات الرئيسية للجامعات أو في الكليات والأقسام المناظرة لها في المحافظات الأخرى.</p> <p>نص القرار:</p> <p>أولاً: دمج عدد (٢٨) كلية من الكليات في المحافظات، في الكليات والأقسام المناظرة لها في المقرات الرئيسية للجامعات أو في الكليات والأقسام المناظرة لها في المحافظات الأخرى، وفقاً للبيان المرافق بهذا القرار.</p> <p>ثانياً: يتولى مجلس كل جامعة من الجامعات المشمولة في البيان الوارد في البند (أولاً) من هذا القرار، مع أوضاع الطلاب وتسكينهم في الأقسام المناظرة ومعادلة المقررات التي سبق درسوها، على أن لا يؤثر ذلك على حقوقهم</p>	<p>(١٤٤٣/٦/١٤)</p>

القرارات	رقم القرار
<p>المكتسبة فيما يتعلق بمعدلاتهم التراكمية و تقديراتهم العامة.</p> <p>ثالثاً: يُعد هذا القرار نافذاً من تاريخه، وتمنح الجامعات المشمولة في البيان الوارد في البند (أولاً) من هذا القرار مهلة (٩٠) يوماً؛ لاستكمال ما يلزم وفق إجراءات النظامية على أن تكون آلية التنفيذ وفق ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تشكل لجنة في كل جامعة بقرار من مجلس الجامعة، يرأسها رئيس الجامعة لمتابعة التنفيذ. ٢. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات خطة متكاملة لتنفيذ هذا القرار والمتطلبات اللازمة للتنفيذ خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من تاريخ هذا القرار. ٣. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات بتقرير خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً يوضح ما تم حيال تنفيذ هذا القرار، على أن يتضمن التقرير الإجراءات التي قامت بها الجامعة، ومنها: <ol style="list-style-type: none"> أ. دراسة أوضاع الطلاب، وكيفية تسكينهم في البرامج المناسبة المتوائمة مع احتياجات سوق العمل. ب. إعادة تأهيل أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وإعادة توجيه المبتعثين منهم لتحقيق الاستفادة المثلى. ج. تحليل ودراسة ما يتعلق بالموارد البشرية التي تم توفيرها وتقديم خطة لإعادة الاستفادة منها. د. تحليل للميزانيات المتوفرة وإعداد وتقديم خطة للاستفادة المثلى منها. هـ. دراسة ومراجعة الاحتياج للمباني التي تم وسيتم الاستغناء عنها وآلية الاستفادة منها. و. إعادة العقارات التي لا حاجة لها إلى الهيئة العامة لعقارات الدولة. ز. تحليل ودراسة المشاريع القائمة والمعتمدة التي لا جدوى منها وآليات معالجة ذلك. ح. الإجراءات الأخرى التي قامت بها الجامعة في هذا الشأن. <p>رابعاً: تقوم اللجنة الإشرافية المشكّلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقراره رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقييم ما ورد في تقرير الجامعة وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (٣،٢) من البند "ثالثاً" من هذا القرار، ورفع التقرير اللازم للمجلس بذلك</p>	
<p>موضوع القرار:</p> <p>مشروع الاستثمار الأمثل للكوادر التعليمية في وزارة التعليم من خلال كليات التربية بالجامعات.</p> <p>نص القرار:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الموافقة على اعتماد مشروع الاستثمار الأمثل للكوادر التعليمية في كليات التربية بالجامعات وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار، ويتم التنسيق مع الجامعات المختارة لتنفيذ المشروع. ٢. يتم تنفيذ برامج المشروع في كلية التربية والكليات التخصصية بالتنسيق مع وزارة التعليم، بمنهجية الفصول الثلاثة بحيث لا يقل كل فصل دراسي عن (١٢) أسبوعاً، مع التقيد بما يأتي: <ol style="list-style-type: none"> أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ وما يطرأ عليه من تعديلات لاحقاً. ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الموافق عليه بقرار مجلس إدارة هيئة تقييم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٦/١٤٤١هـ وما يطرأ عليه من تعديلات لاحقاً. ٣. يستثنى من شرط التقدير المنصوص عليه في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ، المعلمون والمعلمات المرشحون لبرامج مشروع الاستثمار الأمثل للكوادر التعليمية، الذي تنفذه وزارة التعليم بالشراكة مع الجامعات الحكومية، للحصول على درجة الدبلوم العالي، على أن يكون الاستثناء لعامين دراسيين فقط (١٤٤٣هـ) و(١٤٤٤هـ). ٤. التأكيد على أهمية المراجعة للبرامج بصفة دورية بالتنسيق بين الوزارة والجامعات من خلال وضع آلية تنظيمية لاستمرار الإشراف والتقييم على هذه البرامج وتوفير الممكنات اللازمة لإنجاحها. ٥. يفضو المجلس رئيسته باعتماد برامج الاستثمار الأمثل للكوادر التعليمية، خلال الفترة القادمة، في تخصصات: رياض الأطفال، التربية الخاصة، التخصصات المُحدثة، التخصصات الجديدة، التخصصات الملائمة لفئة 	<p>(١٤٤٣/٦/١٥)</p>

رقم القرار	القرارات
	الإداريين والإداريات المؤهلين علمياً وتربوياً، التخصصات المساندة للعملية التعليمية، التخصصات الملائمة لفئة خريجي وخريجات معاهد إعداد المعلمين والكليات المتوسطة وما يعادلها.
(١٤٤٣/٦/١٦)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لصندوق التعليم العالي الجامعي عن العام المالي (٢٠١٩م).</p> <p>نص القرار: ١. اطلع مجلس شؤون الجامعات على التقرير السنوي لصندوق التعليم العالي الجامعي عن العام المالي ٢٠١٩م، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء وفق الصيغة المرافقة بهذا القرار. ٢. التأكيد على إدارة الصندوق بعدم التأخر في رفع التقرير السنوي مستقبلاً.</p>
(١٤٤٣/٦/١٧)	<p>موضوع القرار: تعديل قرار المجلس بشأن التقرير السنوي لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل للعام الجامعي (١٤٣٨/١٤٣٩هـ).</p> <p>نص القرار: اعتماد التقرير السنوي لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل للعام الجامعي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ، المتعلق بنشاطات الجامعة وإنجازاتها وفق الصيغة المرافقة بهذا القرار، ورفعها إلى مجلس الوزراء.</p>
(١٤٤٣/٦/١٨)	<p>موضوع القرار: تعديل قرار المجلس بشأن التقرير السنوي لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل للعام الجامعي (١٤٣٩/١٤٤٠هـ).</p> <p>نص القرار: اعتماد التقرير السنوي لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل للعام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ، المتعلق بنشاطات الجامعة وإنجازاتها وفق الصيغة المرافقة بهذا القرار، ورفعها إلى مجلس الوزراء.</p>
(١٤٤٣/٦/١٩)	<p>موضوع القرار: تعديل قرار المجلس بشأن التقرير السنوي لجامعة الملك عبد العزيز للعام الجامعي (١٤٣٨/١٤٣٩هـ).</p> <p>نص القرار: اعتماد التقرير السنوي لجامعة الملك عبد العزيز للعام الجامعي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ، المتعلق بنشاطات الجامعة وإنجازاتها وفق الصيغة المرافقة بهذا القرار، ورفعها إلى مجلس الوزراء.</p>

القرارات	رقم القرار
<p>موضوع القرار: إعادة هيكلية أقسام الكليات التي أنشئت بأسماء عامة.</p> <p>نص القرار: أولاً: تشكل لجنة بقرار مجلس الجامعة يرأسها رئيس الجامعة لدراسة أقسام الكليات التي أنشئت بأسماء عامة مثل قسم العلوم، قسم الهندسة وغيرها.</p> <p>ثانياً: يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً بدراسة كاملة عن هذه الأقسام وخيارات تعديل مسمياتها بحيث تصبح أقسام تخصصية محددة وفق دليل التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية المعتمد بقرار مجلس الوزراء (٧٥) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤٢هـ، وتطوير خططها الدراسية وفقاً لذلك، أو إلغائها على أن تتضمن الدراسة الآتي:</p> <p>أ. دراسة أوضاع الطلبة في هذه الأقسام، وكيفية تسكينهم في البرامج المناسبة المتوائمة مع احتياجات سوق العمل.</p> <p>ب. إعادة تأهيل أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وإعادة توجيه المتعثين منهم لتحقيق الاستفادة المثلى.</p> <p>ج. تحليل ودراسة ما يتعلق بالموارد البشرية التي تم توفيرها وخطة لإعادة الاستفادة منها.</p> <p>د. دراسة ومراجعة الاحتياج للمباني التي تم وسيتم الاستغناء عنها وآلية الاستفادة منها.</p> <p>هـ. إعادة العقارات التي لا حاجة لها إلى الهيئة العامة لعقارات الدولة.</p> <p>و. تحليل ودراسة المشاريع القائمة أو المعتمدة التي لا جدوى منها وآلية معالجة ذلك.</p> <p>ز. الإجراءات الأخرى التي قامت بها الجامعة في هذا الشأن.</p> <p>ثالثاً: تقوم اللجنة الإشرافية المشكلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقراره رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقييم ما ورد في تقرير الجامعة وفقاً لما أشير إليه في البند "ثانياً" من هذا القرار، ورفع التقرير اللازم للمجلس بذلك.</p>	(١٤٤٣/٧/١)
<p>موضوع القرار: الحث على التوسع في تطبيق الشهادات الاحترافية لجميع التخصصات لرفع المستوى المهاري للطلبة في الجامعات.</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. حث الجامعات على التوسع في تطبيق الشهادات الاحترافية والمهنية لجميع التخصصات لرفع المستوى المهاري للطلبة في الجامعات.</p> <p>٢. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات، خطة مجلس الجامعة لإدراج الشهادات الاحترافية والمهنية لجميع التخصصات خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ هذا القرار.</p> <p>٣. تقوم اللجنة الإشرافية المشكلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقراره رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقييم ما ورد في الخطة الجامعة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذا القرار، ورفع التقرير اللازم للمجلس بذلك.</p> <p>٤. تقوم الجامعة بإضافة مؤشرات شهادات الاحترافية والمهنية إلى التقرير السنوي للجامعة.</p>	(١٤٤٣/٧/٢)
<p>موضوع القرار: تعميم اختبارات التخرج المعيارية على خريجي الجامعات.</p> <p>نص القرار: تعميم اختبارات التخرج على الجامعات (الاختبار المعياري للخريج بهدف تقييم المخرجات من معارف ومهارات وقيم للخريجين في التخصصات وذلك لقياس مستوى جودة العمليات والمخرجات من خلال ما يلي:</p> <p>١. يتم إجراء اختبارات على عينه من خريجي الجامعة كل ثلاث سنوات من الجهة المسؤولة "هيئة تقييم التعليم والتدريب" لمختلف التخصصات التي لا يوجد فيها اختبارات مهنية وطنية شاملة.</p> <p>٢. حث الجامعات على إجراء الاختبارات المعيارية الموحدة لبرامجها التي لا يوجد فيها اختبارات مهنية وطنية بشكل سنوي؛ وتكون لطلبة السنة الأولى والثالثة، وتقديم المعالجات اللازمة لردم الفجوة في نواتج التعليم.</p> <p>٣. تقوم الجامعة بإضافة اختبارات التخرج المعيارية إلى التقرير السنوي للجامعة.</p>	(١٤٤٣/٧/٣)

القرارات	رقم القرار
<p>موضوع القرار: حوكمة جودة مخرجات البرامج بقياس نسبة توظيف خريجي الجامعات وفق عدد من المؤشرات.</p> <p>نص القرار: أولاً: على الجامعات القيام بقياس نسبة توظيف خريجها لكل تخصص وفي كل التخصصات من خلال تقرير نصف سنوي يوضع على موقع الجامعة وفق النموذج المرافق بهذا القرار والمتضمن المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدد الخريجين في كل تخصص ولكل التخصصات. • نسبة توظف الخريجين بدوام جزئي أو كامل. • نسبة توظف الخريجين بدوام كامل. • نسبة الخريجين الذين تم توظيفهم في مجال دراستهم. • نسبة الخريجين الذين تم توظيفهم في مجال دراستهم خلال ستة أشهر. • متوسط الراتب الأساسي والإجمالي الشهري للخريجين العاملين. <p>ثانياً: يعد هذا القرار نافذاً من تاريخه، على أن تكون آلية التنفيذ وفق ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تشكيل لجنة في كل جامعة بقرار من مجلس الجامعة، يرأسها رئيس الجامعة لمتابعة التنفيذ. 2. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات خطة متكاملة لتنفيذ هذا القرار والمتطلبات اللازمة للتنفيذ خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ هذا القرار. 3. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات بتقرير كل فصل دراسي يوضح متابعة هذه المؤشرات والإجراءات التي قامت بها الجامعة، ومنها: <p>أ. دراسة أوضاع الخريجين، الذين لم يتم توظيفهم جزئياً أو كلياً خلال ستة أشهر، وماذا تم على رفع تأهيلهم أو إعادة تأهيلهم من خلال إلحاقهم بالدورات القصيرة.</p> <p>ب. الجهود التي بذلتها الجامعة بشكل عام لمساعدة خريجها الالتحاق بسوق العمل.</p> <p>ثالثاً: تقوم اللجنة الإشرافية المشكلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقرار رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقييم ما ورد في خطة وتقرير الجامعة وفقاً لما أشير إليه في الفقرتين (٢، ٣) من البند "ثانياً" من هذا القرار، ورفع التقرير اللازم للمجلس بذلك.</p> <p>رابعاً: تضمن مؤشرات التوظيف في التقرير السنوي للجامعة، وتزود هيئة تقويم التعليم والتدريب والمرصد الوطني للعمل بنسخة من هذه المؤشرات.</p>	<p>(١٤٤٣/٧/٤)</p>
<p>موضوع القرار: مشروع تمايز الجامعات.</p> <p>نص القرار: أولاً: اعتماد تقسيم الجامعات إلى خمس فئات بهدف التمايز فيما بينها، إلى:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. جامعات تطبيقية. 2. جامعات تدريسية. 3. جامعات شاملة. 4. جامعات بحثية. 5. جامعات تخصصية. <p>وفق الصيغة المرافقة بهذا القرار.</p> <p>ثانياً: تقوم اللجنة الإشرافية المشكلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقراره رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ بتقديم دراسة حيال توزيع الجامعات في الفئات الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار وفقاً لمعايير ومحددات تقترحها اللجنة ويعتمدها المجلس، والتنسيق في ذلك مع فريق عمل مشروع الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتدريب؛ تحقيقاً للمواءمة.</p> <p>ثالثاً: تقوم الأمانة العامة للمجلس بالتنسيق مع وزارة التعليم باقتراح تعديل وتطوير اللوائح والقواعد التنظيمية ذات العلاقة وفق ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، ورفع التقرير للمجلس بذلك.</p>	<p>(١٤٤٣/٧/٥)</p>

رقم القرار	القرارات
(١٤٤٣/٧/٦)	<p>موضوع القرار: معالجة أوضاع كل من: جامعة بيشة، وجامعة الحدود الشمالية، وجامعة حفر الباطن، وجامعة شقراء.</p> <p>نص القرار: أولاً: تحويل كل من جامعة بيشة، وجامعة الحدود الشمالية، وجامعة حفر الباطن، وجامعة شقراء إلى جامعات تطبيقية، وفقاً لتقسيم الجامعات إلى فئات بهدف التمايز فيما بينهما، المعتمد بقرار المجلس رقم (١٤٤٣/٧/٥) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٣هـ، وإعادة هيكلتها على النحو التالي: ١. إلغاء الكليات النظرية والأدبية والإنسانية. ٢. الإبقاء على الكليات التطبيقية (التمريض، الحاسب، الهندسة، والعلوم الطبية التطبيقية) - إن وجدت في الجامعة-. ٣. دمج بقية الكليات وتقليص عددها في كليات تطبيقية لتقديم برامج الدبلوم مرتبطة بسوق العمل المحلي والوطني.</p> <p>ثانياً: تقوم اللجنة الإشرافية المشكلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقراره رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ بإعادة تقييم عملية إعادة الهيكلة والتحول في هذه الجامعات الأربع الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار، وعمليات رفع الكفاءة التشغيلية والأدائية لتلك الجامعات بالتنسيق مع هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، والرفع بتقرير سنوي عن ذلك للمجلس.</p>
(١٤٤٣/٧/٧)	<p>موضوع القرار: مشروع اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية.</p> <p>نص القرار: ١. إقرار اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار. ٢. على الجامعات تعديل أوضاع الجمعيات العلمية القائمة فيها وقت نفاذ هذه اللائحة بما يتفق مع أحكامها خلال سنة من تاريخ نفاذها.</p>
(١٤٤٣/٧/٨)	<p>موضوع القرار: إنشاء ودمج وتعديل مسمى عدد من الكليات في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.</p> <p>نص القرار: تعتمد التغييرات على بعض الكيانات الأكاديمية في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، وفق ما يلي: ١. إلغاء ثلاث عمادات مساندة من: أ. عمادة شؤون المكتبات، وتحويلها إلى "إدارة شؤون المكتبات". ب. عمادة الدراسات الجامعية للطالبات. ج. عمادة الموارد البشرية. ٢. تغيير مسمى "عمادة شؤون الطلاب" إلى "عمادة شؤون الطلبة". ٣. استحداث معهد بمسمى "معهد الابتكار وريادة الأعمال" يتكون من قسم الابتكار وقسم ريادة الأعمال ووحدة الملكية الفكرية، ليقوم بمهام وكالة الجامعة للابتكار وريادة الأعمال. ٤. تغيير مسمى "معهد الدراسات الاستشارية" إلى "معهد الدراسات والخدمات الاستشارية".</p>
(١٤٤٣/٧/٩)	<p>موضوع القرار: إنشاء كلية الفنون بجامعة الملك سعود ونقل بعض الأقسام إليها وتعديل مسمياتها.</p> <p>نص القرار: أولاً: اعتماد إنشاء (كلية الفنون) بجامعة الملك سعود ونقل (قسم التربية الفنية) إليها وتعديل مسمى القسم ليكون (قسم التصميم) لتشتمل الكلية على الأقسام التالية: ١. قسم الفنون الأدائية (ويعنى بتدريس علوم، مثل: المسرح، السينما، الموسيقى). ٢. قسم الفنون البصرية (ويعنى بتدريس علوم، مثل: الطباعة، الرسم، النحت، الخط العربي).</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>٣. قسم التصميم (ويعنى بتدريس علوم، مثل: التصميم الجرافيكي الحركي، المنسوجات، الأزياء، تصميم المجوهرات).</p> <p>ثانياً: تكليف الأمانة العامة للمجلس بالعمل مع استشاري لوضع معايير وأساسيات وإجراءات العمل في دراسة طلبات الجامعات لإنشاء أو تعديل مسمى أو إلغاء أي من الكيانات في الجامعات.</p>
(١٤٤٣/٧/١٠)	<p>موضوع القرار: مشروع تخصيص الجامعة السعودية الإلكترونية.</p> <p>نص القرار: ١. الموافقة من حيث المبدأ على التوجه العام نحو مشروع تخصيص الجامعة السعودية الإلكترونية، وإحالته إلى اللجنة الإشرافية للتخصيص بقطاع التعليم لدراسته وفقاً للأنظمة والقرارات المنظمة للتخصيص. ٢. رفع ما يتم التوصل إليه إلى المجلس للنظر فيه واتخاذ ما يراه مناسباً حياله خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ هذا القرار.</p>
(١٤٤٣/٧/١١)	<p>موضوع القرار: مشروع إنشاء كلية البترجي للعلوم الطبية والتكنولوجيا بمدينة الرياض.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية البترجي للعلوم الطبية والتكنولوجيا بمدينة الرياض، على أن يستكمل المؤسس التراخيص اللازمة لتشغيل الكلية وفق أحكام لائحة الكليات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء، رقم (٢١٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/١هـ وقواعدها التنفيذية وما يطرأ عليها من تعديلات ووفق الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الموافق عليه بقرار مجلس إدارة هيئة تقييم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات لاحقاً، والرفع بذلك لمقام مجلس الوزراء للموافقة بحكم الاختصاص.</p>
(١٤٤٣/٧/١٢)	<p>موضوع القرار: مشروع مذكري التفاهم بين جامعة الملك سعود وكل من: المؤسسة الحكومية للطاقة النووية بروسيا الاتحادية، الجامعة الوطنية للبحوث النووية بروسيا الاتحادية (روسا توم).</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكري التفاهم للتعاون الأكاديمي بين جامعة الملك سعود وكل من: المؤسسة الحكومية للطاقة النووية بروسيا الاتحادية (روسا توم)، والجامعة الوطنية للبحوث النووية بروسيا الاتحادية ووفق الصيغتين المرافقتين بهذا القرار، والرفع بذلك للمقام السامي الكريم للتوجيه باستكمال الإجراءات النظامية بشأنهما.</p>
(١٤٤٣/٧/١٣)	<p>موضوع القرار: مشروع مذكرة تفاهم بين جامعة جدة ومركز إدارة سلاسل الإمداد الدولية بجامعة كاليفورنيا الجنوبية.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين جامعة جدة ومركز إدارة سلاسل الإمداد الدولية بجامعة كاليفورنيا الجنوبية وفق الصيغة المرافقة بهذا القرار، والرفع بذلك للمقام السامي الكريم للتوجيه باستكمال الإجراءات النظامية بشأنها.</p>
(١٤٤٣/٧/١٤)	<p>موضوع القرار: مشروع مذكرة تفاهم بين جامعة جدة وجامعة بافلو بولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين جامعة جدة وجامعة بافلو بولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار، والرفع بذلك للمقام السامي الكريم.</p>

رقم القرار	القرارات
(١٤٤٣/٧/١٥)	<p>موضوع القرار: مشروع مذكرة تفاهم بين الجامعة الإسلامية ومجموعة البنك الإسلامية للتنمية.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين الجامعة الإسلامية ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وفق الصيغة المرافقة بهذا القرار، والرفع بذلك للمقام السامي الكريم للتوجيه باستكمال الإجراءات النظامية بشأنها.</p>
(١٤٤٣/٧/١٦)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الملك سعود للعام الجامعي ١٤٤١هـ.</p> <p>نص القرار: ١. اعتماد التقرير السنوي المتعلق بنشاطات جامعة الملك سعود وإنجازاتها للعام الجامعي ١٤٤١ هـ، وفق الصيغة المرافقة بهذا القرار، ورفعها إلى مجلس الوزراء. ٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة. ٣. الموافقة على الملحوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير؛ وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٧/١٧)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة طيبة للعام الجامعي ١٤٤١هـ.</p> <p>نص القرار: ١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة طيبة للعام الجامعي ١٤٤١هـ، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء، ووفق الصيغة المرافقة بهذا القرار. ٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة. ٣. الموافقة على الملحوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير؛ وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٧/١٨)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز للعام الجامعي (١٤٤٠/١٤٤١هـ).</p> <p>نص القرار: ١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز للعام الجامعي ١٤٤٠/١٤٤١هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء، وفق الصيغة المرافقة بهذا القرار. ٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة. ٣. الموافقة على الملحوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير؛ وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٧/١٩)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة بيشة للعام الجامعي (١٤٤١/١٤٤٢هـ).</p> <p>نص القرار: ١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة بيشة للعام الجامعي ١٤٤١/١٤٤٢هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء، وفق الصيغة المرافقة بهذا القرار. ٢. الموافقة على الملحوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير؛ وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>

رقم القرار	القرارات
(١٤٤٣/٧/٢٠)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة نجران للعام الجامعي (١٤٤٠/١٤٤١هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة نجران للعام الجامعي ١٤٤٠/١٤٤١هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء وفق الصيغة المرافقة بهذا القرار.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير؛ وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٧/٢١)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الملك خالد للعام الجامعي ١٤٤١هـ.</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة الملك خالد للعام الجامعي ١٤٤١هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء وفق الصيغة المرافقة بهذا القرار.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير؛ وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٧/٢٢)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل للعام الجامعي (١٤٤٠/١٤٤١هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل وإنجازاتها خلال العام الجامعي ١٤٤٠/١٤٤١هـ وفق الصيغة المرافقة بهذا القرار، ورفعها إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير؛ وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٧/٢٣)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الباحة للعام الجامعي (١٤٤١/١٤٤٢هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة الباحة للعام الجامعي ١٤٤١/١٤٤٢هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء، وفق الصيغة المرافقة بهذا القرار.</p> <p>٢. الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير؛ وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٧/٢٤)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن للعام الجامعي ١٤٤٢هـ.</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن للعام الجامعي ١٤٤٢هـ،</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء، وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.</p> <p>٢. الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير؛ وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٧/٢٥)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة جازان للعام الجامعي ١٤٤٢هـ.</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة جازان للعام الجامعي ١٤٤٢هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء، وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.</p> <p>٢. الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير؛ وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٧/٢٦)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة تبوك للعام الجامعي ١٤٤٢هـ.</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة تبوك للعام الجامعي ١٤٤٢/١٤٤١هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.</p> <p>٢. الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير؛ وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٧/٢٧)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة نجران للعام الجامعي (١٤٤٢/١٤٤١هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة نجران للعام الجامعي ١٤٤٢/١٤٤١هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.</p> <p>٢. الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير؛ وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٧/٢٨)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي ١٤٤٢هـ.</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي ١٤٤٢هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.</p> <p>٢. الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير؛ وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٣/٧/٢٩)	(سري)
(١٤٤٣/٧/٣٠)	(سري)

الجلسة الثامنة	
رقم القرار	القرارات
(١٤٤٣/٨/١)	(سري)
(١٤٤٣/٨/٢)	<p>موضوع القرار: المستفاد من الاستراتيجيتين المعتمدين لجامعة الملك سعود وجامعة الملك عبد العزيز لتحقيق كفاءة الإنفاق إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٢٢٨١٦) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٢هـ.</p> <p>نص القرار: ١. تكليف أمانة المجلس بالتعميم على الجامعات بما يُستفاد من الاستراتيجيتين المعتمدين لجامعتي الملك سعود والملك عبد العزيز لتحقيق كفاءة الإنفاق. ٢. يرفع رئيس كل جامعة تقريراً سنوياً لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية بما تم تنفيذه.</p>
(١٤٤٣/٨/٣)	<p>موضوع القرار: النظر في آلية اقتصار القبول في الجامعات الحكومية على خريجي الثانوية من المنطقة الإدارية للجامعة ذاتها.</p> <p>نص القرار: إلغاء آلية اقتصار قبول الجامعات الحكومية على خريجي الثانوية العامة من المنطقة الإدارية للجامعة ذاتها وفتح باب القبول في الجامعات لجميع خريجي الثانوية على مستوى المملكة وبحد أعلى (٣٠٪) من خارج المنطقة الإدارية التي بها مقر الجامعة، وعلى ألا يتجاوز طلاب المنطقة خارج منطقة الجامعة عن (٥٪) من إجمالي المقبولين، وبما لا يخل بمعايير الكفاءة والجدارة في القبول.</p>
(١٤٤٣/٨/٤)	<p>موضوع القرار: فتح القبول للطلبة الأجانب في جامعات المملكة.</p> <p>نص القرار: أولاً: مع مراعاة ما يقضي به قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣١هـ، ويفتح القبول للطلبة غير السعوديين في جامعات المملكة من خلال (منصة أدرس في السعودية) وبرسوم دراسية، وفقاً لما يأتي: ١. فتح القبول للطلبة غير السعوديين في جامعات المملكة في التخصصات (الطبية والصحية والهندسية والتقنية وإدارة الأعمال) وبما لا يؤثر على عدد المقبولين من السعوديين، وبما لا يتجاوز (١٠٪) من عدد الطلبة المقبولين في السنة الواحدة. ٢. فتح باب القبول للطلبة غير السعوديين في الجامعات الحكومية في بقية التخصصات الأخرى غير المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند، وبما لا يؤثر على عدد الطلبة المقبولين من السعوديين وبما لا يتجاوز (٣٠٪) من عدد الطلبة المقبولين في السنة الواحدة. ٣. أن يكون القبول وفقاً لمعايير القبول المعتمدة في البرامج الأساسية بحد أدنى، مع التأكد من إتقان المتقدم للغة العربية في البرامج التي تدرس باللغة العربية. ثانياً: أن تكون البرامج المتاحة للطلبة الأجانب حاصلة على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة. ثالثاً: تُشكل لجنة في وزارة التعليم من ممثلين للجامعات الحكومية والجامعات والكليات الأهلية، تقوم بوضع معايير للرسوم الدراسية، وبما لا يضر بالمنافسة العادلة مع الجامعات والكليات الأهلية الربحية وغير الربحية. رابعاً: يعد هذا القرار نافذاً من تاريخه، على أن تكون آلية التنفيذ وفق ما يلي: ١. تُشكل لجنة في كل جامعة بقرار من مجلس الجامعة، يرأسها رئيس الجامعة لمتابعة التنفيذ. ٢. يرفع رئيس الجامعة إلى معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات بتقرير دوري كل (٩٠) يوماً يوضح ما تم حيال تنفيذ هذا القرار. خامساً: تقوم اللجنة الإشرافية المشكلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من المجلس بقرار رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقييم ما ورد في تقرير الجامعة وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (٢) من البند "رابعاً" من هذا القرار، ورفع التقرير اللازم للمجلس بذلك. سادساً: يتم مراجعة هذا القرار بعد صدور استراتيجية جذب الطلاب الدوليين، ويتم تحديثه كل (٣) سنوات.</p>

الجلسة التاسعة

١٤٤٤/١/٣ هـ

رقم القرار	القرارات
(١٤٤٤/٩/١)	<p>موضوع القرار: إقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.</p> <p>نص القرار: أولاً: إقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار. ثانياً: تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام سابقة. ثالثاً: يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ. رابعاً: يضع مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار. خامساً: يضع مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار.</p>
(١٤٤٤/٩/٢)	<p>موضوع القرار: إقرار اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات.</p> <p>نص القرار: أولاً: إقرار اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات، وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار. ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام سابقة. ثالثاً: يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ. رابعاً: يضع مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار. خامساً: تقوم الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بمراجعة اللائحة وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار بعد ثلاث سنوات من نفاذها.</p>

الجلسة العاشرة

١٤٤٤/١/٢٤ هـ

رقم القرار	القرارات
(١٤٤٤/١٠/١)	<p>موضوع القرار: مشروع اللائحة المنظمة للكليات التطبيقية في الجامعات.</p> <p>نص القرار: أولاً: إقرار اللائحة المنظمة للكليات التطبيقية في الجامعات، وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار. ثانياً: يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام، كما تحل محل نموذج الهيكل التنظيمي والحوكمة للكليات التطبيقية المعتمد بالبند (ثالثاً) من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ، كما تلغي البند (خامساً) من ذات القرار. ثالثاً: مع مراعاة ما قضى به البند (ثانياً) من هذا القرار، تلتزم الجامعات بتعديل أوضاع الكليات التطبيقية فيها بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة. رابعاً: تُمنح الجامعات التي تقدم برامج الدبلومات المدفوعة في الكليات التطبيقية، قبل صدور هذا القرار، مهلة حتى نهاية الفصل الثالث من العام الدراسي ١٤٤٤ هـ، لتحويل تقديم هذه البرامج وفقاً لأحكام هذه اللائحة. خامساً: على كل جامعة الرفع بتقرير لمجلس شؤون الجامعات بنهاية كل فصل دراسي، عن نتائج تطبيق هذه اللائحة وما تتضمنه من إيجابيات أو صعوبات أو غيرها - إن وجدت-، وتقرير شامل بنهاية العام الدراسي. سادساً: يكلف عضو المجلس نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار بتقديم دراسة سنوية شاملة عن الكليات التطبيقية لمجلس شؤون الجامعات، وذلك لمدة ثلاث سنوات. سابعاً: يكلف عضو المجلس نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار بتقديم تقرير عن الأثر المالي والاقتصادي للكليات التطبيقية لمجلس شؤون الجامعات خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ هذا القرار.</p>
(١٤٤٤/١٠/٢)	<p>موضوع القرار: نتائج تطبيق نظام الجامعات.</p> <p>نص القرار: الموافقة على نتائج تطبيق نظام الجامعات، والرفع إلى المقام السامي الكريم للفضل بالاطلاع والتكريم بالموافقة على ما يلي: أولاً: تمديد المدة المحددة لرفع تقرير نتائج تطبيق نظام الجامعات الواردة في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/١ هـ لتصبح بعد (ثلاث) سنوات من تاريخ الموافقة الكريمة على التمديد. ثانياً: رفع عدد الجامعات التي يطبق عليها نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ في المرحلة الأولى لتصبح تسع جامعات -بما فيها الجامعات التي سبق الموافقة عليها-، يتم تحديدها بقرار من مجلس شؤون الجامعات وفق ضوابط ومعايير يضعها لذلك.</p>
(١٤٤٤/١٠/٣)	<p>موضوع القرار: مشروع إنشاء كلية قدرات الأهلية بحضر الباطن (تخصص التمريض).</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية للتمريض في محافظة حفر الباطن تحت مسمى (كلية قدرات الأهلية) على أن يستكمل المؤسس التراخيص اللازمة لتشغيل الكلية وفق أحكام لائحة الكليات الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/١ هـ، والقواعد التنفيذية والإجراءات الإدارية والفنية لها الصادرة بقرار وزير التعليم رقم (٣٥/١/١٣٩٨) بتاريخ ١٤٢٢/١/١٥ هـ، وما يطرأ عليهما من تعديلات، ووفق التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ، ووفق الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الموافق عليه بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦ هـ، وما يطرأ عليهما من تعديلات، والعمل على استكمال ما يلزم للتدريب سواء كان في مستشفيات أو عيادات ينشئها المستثمر أو في المستشفيات الحكومية أو الخاصة في المحافظة، والرفع إلى</p>

رقم القرار	القرارات
	مقام مجلس الوزراء الموقر بطلب الموافقة على ذلك.
(١٤٤٤/١٠/٤)	<p>موضوع القرار: إعداد برامج تأهيل في تخصص طب الطوارئ بدرجة دبلوم ومنح شهادة (فني طب طوارئ).</p> <p>نص القرار: إعادة دراسة الموضوع من قبل اللجنة التي سبق أن درسته، بمشاركة ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والرفع إلى المجلس برأي موحد، ما أمكن..</p>
(١٤٤٤/١٠/٥)	<p>موضوع القرار: تقرير اللجنة الإشرافية لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس شؤون الجامعات بشأن الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات.</p> <p>نص القرار: أحاط مجلس شؤون الجامعات علماً بما تضمنه تقرير متابعة تنفيذ قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ القاضي باعتماد الخطة العاجلة "خارطة الطريق" للتعامل مع أوضاع الجامعات، وقرر المجلس والموافقة على توصية اللجنة الإشرافية باحتساب المدد المنصوص عليها في الحزمة الأولى من قرارات المجلس من تاريخ إبلاغها للجامعات.</p>
(١٤٤٤/١٠/٦)	<p>موضوع القرار: متابعة وتحليل القبول في الجامعات الحكومية.</p> <p>نص القرار: أحاط المجلس علماً بتقرير عمليات القبول في الجامعات، ووجه المجلس عضو المجلس نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار بتحديث تلك البيانات ومتابعة تحقيق النسب المستهدفة وفقاً لقرارات المجلس المتخذة بهذا الشأن، وإحاطة رئيس المجلس بما يتم.</p>
(١٤٤٤/١٠/٧)	<p>موضوع القرار: متابعة أعمال الأمانة العامة للمجلس.</p> <p>نص القرار: وجه المجلس الأمانة العامة للمجلس بالعمل وفقاً لما يلي: أولاً: سرعة الرفع إلى المجلس بمشاريع اللوائح وتحديث القائم منها، وعلى وجه الخصوص المهمة لسير عمل الجامعات. ثانياً: سرعة الرفع إلى المجلس بمقترحات اللجان اللازمة لحوكمة أعمال المجلس على أن تشمل: لجنة المراجعة، واللجنة التنفيذية، ولجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة خاصة بمراجعة أداء الجامعات. ثالثاً: سرعة الرفع إلى المجلس بمشروع الهيكل والدليل التنظيمي للأمانة، واللوائح المالية والإدارية الخاصة بالأمانة.</p>

الجلسة الحادية عشر

١٤٤٤/٣/٦هـ

رقم القرار	القرارات
(١٤٤٤/١١/١)	(سري)
(١٤٤٤/١١/٢)	<p>موضوع القرار: مشروع إنشاء مركز وطني متخصص في دراسة وعلاج أسباب الوفاة المفاجئة بجامعة الملك سعود واعتماد اللائحة المنظمة له.</p> <p>نص القرار: ١. الموافقة على إنشاء مركز وطني متخصص في جامعة الملك سعود لدراسة وعلاج أسباب الوفاة المفاجئة. ٢. اعتماد لائحة المركز التنظيمية وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار.</p>
(١٤٤٤/١١/٣)	<p>موضوع القرار: مقترحات لمعالجة ضعف مخرجات الكليات الصحية الأهلية، إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٦١٤١٠) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ.</p> <p>نص القرار: إعادة التقرير النهائي لمعالجة ضعف مخرجات الكليات الصحية الأهلية إلى اللجنة المشكلة في أمانة المجلس؛ لإعادة دراسته وفق ملاحظات ومرئيات أعضاء المجلس عليه.</p>
(١٤٤٤/١١/٤)	<p>موضوع القرار: مقترح بشأن زيادة التخصصات النوعية التي يمكن تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس فيها.</p> <p>نص القرار: أولاً: تعديل الفقرتين (١) و(٢) من (أولاً) من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٣/٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٨هـ، بشأن ضوابط تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين، لتصبح على النحو التالي: ١. يقتصر تمديد الخدمة لمن هم على رتبتي أستاذ وأستاذ مشارك، ويستثنى من هم على رتبة أستاذ مساعد في التخصصات النوعية، التالية: التخصصات الصحية، والتخصصات الهندسية، وتخصصات الحاسب الآلي، وتخصصات إدارة الأعمال. ٢. ندرة تخصص عضو هيئة التدريس، ولمعالي رئيس المجلس تحديد ذلك وفقاً لما تقترحه الجامعة، ويحقق متطلبات التنمية الوطنية الشاملة. ثانياً: تقوم أمانة المجلس بدراسة موضوع التمديد لخدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين، دراسة شاملة، على أن تتضمن مدى مناسبة أن يكون التمديد من صلاحيات مجالس الجامعات.</p>
(١٤٤٤/١١/٥)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة حائل للعام الجامعي (٢٠٢٠/٢١م).</p> <p>نص القرار: ١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة حائل للعام الجامعي (٢٠٢٠-٢٠٢١م) ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء. ٢. الموافقة على الملحوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٤/١١/٦)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة المجمعة للعام الجامعي (١٤٤١/٤٤هـ).</p> <p>نص القرار: ١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة المجمعة للعام الجامعي ١٤٤١-١٤٤٢هـ ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء. ٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة. ٣. الموافقة على الملحوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة</p>

رقم القرار	القرارات
	منها عند إعداد التقارير القادمة.
(١٤٤٤/١١/٧)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الجوف للعام الجامعي ١٤٤٢هـ.</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة الجوف للعام الجامعي ١٤٤٢هـ ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. الموافقة على الملحوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٤/١١/٨)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الملك خالد للعام الجامعي ١٤٤٢هـ.</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة الملك خالد للعام الجامعي ١٤٤٢هـ ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. الموافقة على الملحوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٤/١١/٩)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز للعام الجامعي ١٤٤٢هـ.</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز للعام الجامعي ١٤٤٢هـ ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. الموافقة على الملحوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٤/١١/١٠)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة القصيم للعام الجامعي ١٤٤٢هـ.</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة القصيم للعام الجامعي ١٤٤٢هـ ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. الموافقة على الملحوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>

الجلسة الثانية عشرة

١٣/٤/١٤٤٤هـ

رقم القرار	القرارات
(١٤٤٤/١٢/١)	<p>موضوع القرار: إحاطة أعضاء المجلس علماً بما تم خلال اجتماع معالي رئيس المجلس مع رؤساء الجامعات، والذي تضمن مناقشة آلية تنفيذ قرارات هيكلية الجامعات.</p> <p>نص القرار: أولاً: تقوم اللجنة الإشرافية المشكّلة بموجب الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات المعتمدة من مجلس شؤون الجامعات بقراره رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ، بمراجعة وتقييم القرارات التي صدرت عن مجلس شؤون الجامعات في اجتماعه (السادس) المعقود بتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ، واجتماعه (السابع) المعقود بتاريخ ١٧/٩/١٤٤٣هـ، وهي القرارات: رقم (١٤٤٣/٦/٤) ورقم (١٤٤٣/٦/٥) ورقم (١٤٤٣/٦/٧) ورقم (١٤٤٣/٦/٨) ورقم (١٤٤٣/٦/٩) ورقم (١٤٤٣/٦/١٣) ورقم (١٤٤٣/٦/١٤) ورقم (١٤٤٣/٧/٣) ورقم (١٤٤٣/٧/٤) ورقم (١٤٤٣/٧/٦)، بالإضافة إلى المادتين: (الخامسة) و(الحادية والعشرون) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات، الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢) المتخذ في اجتماعه (التاسع) المعقود بتاريخ ١٣/١/١٤٤٤هـ، وذلك في ضوء التحديات التي أباها رؤساء الجامعات، وما تم تداوله من قبل رئيس مجلس شؤون الجامعات وأعضاء المجلس.</p> <p>ثانياً: ترفع اللجنة الإشرافية تقريرها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار للمجلس.</p> <p>ثالثاً: تتولى الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات متابعة تنفيذ هذا القرار.</p>

الجلسة الثالثة عشر

١٤٤٤/٥/٢٥ هـ

رقم القرار	القرارات
(١٤٤٤/١٣/١)	<p>موضوع القرار: مشروع اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة في الجامعات.</p> <p>نص القرار: أولاً: إقرار اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة في الجامعات وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار. ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالمؤسسات التعليمية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٢) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ. ثالثاً: يعمل بهذه اللائحة من بداية السنة المالية التالية لتاريخ إقرارها.</p>
(١٤٤٤/١٣/٢)	<p>موضوع القرار: مشروع اللائحة المنظمة لإدارة الأوقاف في الجامعات.</p> <p>نص القرار: إعادة مشروع اللائحة المنظمة لإدارة الأوقاف في الجامعات لمراجعته في ضوء الملاحظات والمرئيات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إعادة النظر في المادة (الثانية والثلاثون) من مشروع اللائحة المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الوقف الجامعي والهيئة العامة للأوقاف، بما يحقق استقلالية الجامعات ورفع التدخل في شؤون أوقاف الجامعات. ٢. التأكد من مواعمة مشروع اللائحة مع ما صدر من أنظمة وقرارات مجلس الوزراء. ٣. النظر فيما نصت عليه الفقرة رقم (٥) من المادة (الخامسة) من مشروع اللائحة في حال تأسيس الشركات يمنح مجلس إدارة الشركة عدد من الصلاحيات. ٤. النظر في تقليص عدد من الأعضاء الوافدين أو من يرشحونهم في مجلس النظارة، المنصوص عليه في الفقرة رقم (٣) من المادة (الثامنة) من مشروع اللائحة. ٥. مراجعة الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة عشرة) المتعلقة بالتنسيق مع الهيئة العامة لعقارات الدولة عند تخصيص أراضي الجامعة للوقف. ٦. التأكد من عمل المقارنات المرجعية للممارسات الإقليمية والدولية. ٧. عرض ما ورد من وجهات نظر على مشروع اللائحة في منصة استطلاع على أعضاء المجلس.
(١٤٤٤/١٣/٣)	<p>موضوع القرار: إحاطة المجلس بما تضمنه محضر اللجنة الإشرافية الثاني.</p> <p>نص القرار: أولاً: تمت إحاطة المجلس علماً بما تضمنه محضر اجتماع اللجنة الإشرافية التالي المنعقد بتاريخ ١٤٤٤/٤/١٩ هـ، الموافق ٢٠٢٢/١١/١٣ م.</p> <p>ثانياً: تم استعراض المجلس للملخص التنفيذي لأعمال اللجنة وما تضمنه من محاور، وكان أبرزها، أعمال المكتب التنفيذي، التنظيمية والتنفيذية، والتحديات التي تواجه الجامعات.</p> <p>ثالثاً: إضافة أعضاء إلى اللجنة الإشرافية الصادرة بقرار المجلس رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٣ هـ، وفق ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ- إضافة الأسماء التالية إلى عضوية اللجنة: ١- سمو الأمير الدكتور/ ممدوح بن سعود آل سعود، رئيس الجامعة الإسلامية. ٢- معالي الدكتور/ عبد الله بن مفرح الذيابي، رئيس جامعة تبوك. ٣- معالي الدكتور/ محمد بن عبد العزيز العوهلي، رئيس جامعة الملك فيصل. ٤- سعادة الدكتور/ وليد بن محمد الصالح، نائب رئيس هيئة تقويم التعليم والتدريب للاستراتيجية والتطوير. ب- للجنة الإشرافية الاستعانة بمن تراه لمساندتها وإنجاز أعمالها. <p>رابعاً: توجيه اللجنة الإشرافية بأن تستمر في الرفع للمجلس بتقاريرها الدورية فيما يتعلق بمعالجة أوضاع الجامعات.</p>

رقم القرار	القرارات
(١٤٤٤/١٣/٤)	<p>موضوع القرار: إعادة هيكلة كلية اللغات والترجمة بجامعة الملك سعود وتعديل مسماها ليكون كليات اللغات وعلومها.</p> <p>نص القرار: الموافقة على إعادة هيكلة كلية اللغات والترجمة، ومعهد اللغويات العربية، وقسم اللغة الإنجليزية وآدابها بكلية الآداب، في جامعة الملك سعود، ليكون مسماها "كلية اللغات وعلومها" (College of Language Sciences) لتشتمل على الأقسام التالية: ١- قسم اللسانيات. ٢- قسم اللغة الإنجليزية. ٣- قسم اللغة الفرنسية. ٤- قسم اللغة الصينية. ٥- قسم اللغات الأوروبية والشرقية. ٦- قسم دراسات اللغة العربية لغة ثانية. ٧- قسم الإعداد اللغوي لغير الناطقين بالعربية.</p>
(١٤٤٤/١٣/٥)	<p>موضوع القرار: اقترح تفويض صلاحية الموافقة على إنشاء الجامعات والكليات الأهلية (وفروع الجامعات الأجنبية) إلى مجلس شؤون الجامعات.</p> <p>نص القرار: إعادة الموضوع لمزيد من الدراسة لنصوص نظام الجامعات فيما يتعلق باختصاصات المجلس.</p>
(١٤٤٤/١٣/٦)	<p>موضوع القرار: تجديد تفويض معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات البت فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكليف وكلاء الجامعات وتجديد تكليفهم. - تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات. <p>نص القرار: أولاً: الموافقة على تجديد تفويض معالي رئيس المجلس الصادر بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤١/١/١٠) للبت في الموضوعين التاليين نيابة عن المجلس:</p> <p>(١) تكليف وكلاء الجامعات أو التجديد لهم وفقاً لما تقضي به المادة (السادسة والعشرون) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.</p> <p>(٢) تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس ممن بلغ السن النظامية للتقاعد أو انتهت فترة تمديد خدماته وفقاً لما تقضي به المادة (الثالثة والتسعون) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات، وفق ما أصدره المجلس من ضوابط التمديد في قراره رقم (١٤٤٢/٣/٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٨هـ، وقراره رقم (١٤٤٤/١١/٤) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٦هـ، أو ما يصدره من قرارات لاحقاً.</p> <p>ثانياً: يكون التفويض لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفويض السابق في ١٤٤٤/٧/٢٠هـ.</p> <p>ثالثاً: تكليف أمانة المجلس بإعداد الضوابط والمعايير الخاصة بتكليف وكلاء الجامعات أو التجديد لهم، وكذلك تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس ممن بلغوا السن النظامية للتقاعد أو انتهت فترة تمديد خدماتهم، بحيث يتم تفويض مجالس الجامعات للبت في تلك الطلبات وفقاً للضوابط والمعايير التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.</p>
(١٤٤٤/١٣/٧)	<p>موضوع القرار: طلب جامعة الملك سعود التريث في تطبيق الفصول الدراسية الثلاثة.</p> <p>نص القرار: أولاً: استمرار العمل بالفصول الدراسية الثلاثة في الجامعات، حتى نهاية العام الدراسي الحالي.</p> <p>ثانياً: تكليف عضو المجلس معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار بأن يقدم تقريراً عن تطبيق تجربة الفصول الدراسية الثلاثة في الجامعات خلال أسبوعين عرضها على المجلس.</p>
(١٤٤٤/١٣/٨)	(سري)
(١٤٤٤/١٣/٩)	(سري)

رقم القرار	القرارات
(١٤٤٤/١٣/١٠)	(سري)
(١٤٤٤/١٣/١١)	(سري)
(١٤٤٤/١٣/١٢)	<p>موضوع القرار: مشروع مذكرة تعاون بين جامعة جدة وجامعة بيركلي كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التعاون بين جامعة جدة وجامعة كاليفورنيا بيركلي بالولايات المتحدة الأمريكية وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.</p>
(١٤٤٤/١٣/١٣)	<p>موضوع القرار: مشروع مذكرة تفاهم بين جامعة تبوك وجامعة الملك سلمان الدولية في مصر.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين جامعة تبوك وجامعة الملك سلمان الدولية في جمهورية مصر العربية وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.</p>
(١٤٤٤/١٣/١٤)	<p>موضوع القرار: مشروع مذكرة تفاهم بين الجامعة الإسلامية ومركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين الجامعة الإسلامية ومركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.</p>
(١٤٤٤/١٣/١٥)	<p>موضوع القرار: مشروع اتفاقية تعاون بين جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن ومؤسسة الشارقة لرياضة المرأة.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع اتفاقية التعاون بين جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن ومؤسسة الشارقة لرياضة المرأة وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.</p>
(١٤٤٤/١٣/١٦)	<p>موضوع القرار: مشروع اتفاقية تعاون بين جامعة الملك سعود وجامعة إكستر.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مذكرة التفاهم للتعاون الأكاديمي بين جامعة الملك سعود وجامعة إكستر بالمملكة المتحدة (وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار) والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.</p>
(١٤٤٤/١٣/١٧)	<p>موضوع القرار: مذكرة تفاهم بين جامعة أم القرى، والهيئة السعودية للملكية الفكرية، ومنظمة الويبو.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين جامعة أم القرى، والهيئة السعودية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" في سويسرا، وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.</p>
(١٤٤٤/١٣/١٨)	<p>موضوع القرار: الحساب الختامي لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل للعام المالي (١٤٤٢/١٤٤٣هـ).</p> <p>نص القرار: اطلع مجلس شؤون الجامعات على الحساب الختامي لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل وتقرير المراجع المستقل عليه للعام المالي ١٤٤٢-١٤٤٣هـ وأوصى بالرفع به إلى رئيس مجلس الوزراء.</p>
(١٤٤٤/١٣/١٩)	<p>موضوع القرار: الحساب الختامي للأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية (٢٠٢١م).</p> <p>نص القرار: أولاً: الموافقة على الحساب الختامي للأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات وتقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠٢١م (١٤٤٢-١٤٤٣هـ) وفق الصيغة المرفقة بالقرار.</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>ثانياً: توجيه أمانة المجلس بالاستعجال في التحول الرقمي، والحرص في تعزيز المراجعة الداخلية، وتعزيز استقطاب الكوادر المالية والبشرية للعمل في الأمانة.</p>
(١٤٤٤/١٣/٢٠)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لصندوق التعليم العالي الجامعي عن السنة المالية (٢٠٢٠م).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١- اطلع مجلس شؤون الجامعات على التقرير السنوي لصندوق التعليم العالي الجامعي عن السنة المالية ٢٠٢٠م ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>٢- التأكيد على إدارة الصندوق بعدم التأخر في رفع التقرير السنوي ومعالجة أسباب التأخر مستقبلاً.</p>
(١٤٤٤/١٣/٢١)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الملك سعود (١٤٤٢هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١- اعتمد مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة الملك سعود للعام الجامعي ١٤٤٢هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٢- التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣- الموافقة على الملحوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٤/١٣/٢٢)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل للعام الجامعي (١٤٤١/١٤٤٢هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١- اعتمد مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل للعام الجامعي ١٤٤١-١٤٤٢هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٢- التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣- الموافقة على الملحوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(١٤٤٤/١٣/٢٣)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة طيبة للعام الجامعي (١٤٤٢هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١- ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة طيبة للعام الجامعي ١٤٤٢هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء.</p> <p>٢- التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣- الموافقة على الملحوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>

القرارات					رقم القرار
<p>موضوع القرار: جدول اجتماعات مجلس شؤون الجامعات خلال العام الدراسي (١٤٤٤هـ).</p> <p>نص القرار: الموافقة على جدول مواعيد اجتماعات مجلس شؤون الجامعات وفق الجدول التالي:</p>					(١٤٤٤/١٣/٢٤)
اليوم	التاريخ الهجري	التاريخ الميلادي	المكان	الوقت	
الاثنين	١٤٤٤/٥/٢٥	٢٠٢٢/١٢/١٩	مكتب معالي وزير التعليم	١٢,٣٠ ظهراً	
الاثنين	١٤٤٤/٧/٨	٢٠٢٣/١/٣٠	مكتب معالي وزير التعليم	١٠,٠٠ صباحاً	
الأربعاء	١٤٤٤/٨/٢٣	٢٠٢٣/٣/١٥	مكتب معالي وزير التعليم	١٢,٣٠ ظهراً	
الاثنين	١٤٤٤/١٠/١٨	٢٠٢٣/٥/٨	مكتب معالي وزير التعليم	١٢,٣٠ ظهراً	
الاثنين	١٤٤٤/١٢/١	٢٠٢٣/٦/١٩	مكتب معالي وزير التعليم	١٢,٣٠ ظهراً	

الجلسة الرابعة عشر

١٥/١/٤٤٥هـ

رقم القرار	نص القرار
(٤٥/١٤/١)	<p>موضوع القرار: مناقشة استراتيجية عمل المجلس.</p> <p>نص القرار: الموافقة على التوجهات والمحاور الاستراتيجية لمجلس شؤون الجامعات وما تم عليها من مداولات وفقاً لما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تفعيل دور مجلس شؤون الجامعات في أدائه لمهامه المنصوص عليها في نظام الجامعات، ونظام مجلس التعليم العالي والجامعات، والقرارات الصادرة من المجلس، والعمل على دعم مستويات الحوكمة فيه؛ بالإضافة إلى تمكين الأمانة العامة للمجلس من ممارسة صلاحيتها وفق ما نص عليه النظام بما يضمن دعم ومساندة المجلس والجامعات. ٢. تعزيز الاستقلالية المنضبطة للجامعات وتمكينها وذلك من خلال قرارات المجلس، وأن تتبنى الجامعات خطماً واضحة لتحقيق أهدافها النابعة من سياسات التعليم العالي في المملكة وتوجهاته في ضوء أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠. ٣. التأكيد على أهمية تميز الجامعات في ضوء عمل مؤسسي يضمن التنافس البناء فيما بينها، مع الأخذ في الاعتبار متطلبات سوق العمل والاستفادة من التجارب العالمية المتميزة في هذا المجال. ٤. التأكيد على أهمية أن تتبنى الجامعات مفهوم كفاءة الإنفاق وأن تسعى لتحقيق الاستدامة المالية بما يعزز من استقلاليتها ويحقق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية للجامعة، وبما يسهم في تعزيز دور الجامعات في بناء الشراكات مع مؤسسات المجتمع المدني. ٥. التأكيد على أهمية قيام الجامعات بوضع استراتيجية لمواءمة مخرجاتها مع سوق العمل دون الإخلال بجودة التعليم في ضوء خطط استراتيجية تراعي التخصصات المستقبلية ووظائف المستقبل. ٦. التأكيد على أهمية البناء على المكتسبات في تعزيز ترتيب الجامعات في التصنيفات العالمية، والسعي لأن يكون الارتقاء بالتصنيف للجامعات نتيجة لتجويد مخرجات العلمية التعليمية وليس هدفاً بحد ذاته.

الجلسة الخامسة عشر

١٤٤٥/١/٢٢ هـ

رقم القرار	القرارات
(٤٥/١٥/١)	<p>موضوع القرار: وثيقة مراجعة قرارات مجلس شؤون الجامعات الخاصة بمعالجة أوضاع الجامعات.</p> <p>نص القرار: الموافقة على وثيقة مراجعة قرارات مجلس شؤون الجامعات الخاصة بمعالجة أوضاع الجامعات وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.</p>
(٤٥/١٥/٢)	<p>موضوع القرار: تقرير عن اقتصار قبول الجامعات الحكومية على خريجي الثانويات من المنطقة الإدارية للجامعة ذاتها.</p> <p>نص القرار: أولاً: تعديل قرار المجلس رقم (١٤٤٣/٨/٣) وتاريخ (١٤٤٣/٩/٢٤ هـ) المتضمن إلغاء آلية اقتصار قبول الجامعات الحكومية على خريجي الثانوية العامة من المنطقة الإدارية للجامعة ذاتها، ليكون بالنص التالي: "فتح القبول في الجامعات الحكومية لخريجي الثانوية العامة من مناطق المملكة كافة دون تقييدها بخريجي المنطقة الإدارية التي بها مقر الجامعة.</p> <p>ثانياً: التأكيد على الجامعات بالاستعداد والتهيئة نحو القبول المقترح لقبول خريجي الثانوية العامة من مناطق المملكة، وفقاً لما ورد في "أولاً" من هذا القرار ابتداءً من العام الدراسي ١٤٤٦ هـ.</p> <p>ثالثاً: تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد دراسة لإنشاء منصة للقبول الموحد في الجامعات الحكومية بالمملكة.</p> <p>رابعاً: الرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم لإحاطة المقام الكريم بقرار المجلس.</p>
(٤٥/١٥/٣)	<p>موضوع القرار: تقرير عن مراجعة البرامج التدريبية والتخصصات القائمة في الجامعات السعودية في مجال التأمين.</p> <p>نص القرار: أولاً: الموافقة على تقرير اللجنة المشكلة لمراجعة البرامج التدريبية والتخصصات القائمة في الجامعات السعودية في مجال التأمين، وفق الدراسة المرفقة، والرفع إلى المقام السامي الكريم، للنظر فيما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.</p> <p>ثانياً: تكليف الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات برفع تقرير دوري إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، عن مستوى التقدم في تلك البرامج والتخصصات والمستفيدين منها، وفق الفقرة رقم (٩) من توصية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٤٤/١/١١ هـ.</p>
(٤٥/١٥/٤)	<p>موضوع القرار: زيادة المدة الانتقالية للجامعات التي تطبق نظام الجامعات، في العمل باللوائح الجامعية التي لم يتم اعتماد تعديلها وفق أحكام النظام.</p> <p>نص القرار: الموافقة على زيادة المدة الانتقالية للجامعات التي يطبق عليها نظام الجامعات، لمدة (سنة) واحدة اعتباراً من تاريخ ١٤٤٤/٩/١١ هـ، بحيث يستمر خلالها العمل باللوائح الصادرة من مجلس التعليم العالي والجامعات ولم يصدر بشأنها لوائح من مجلس شؤون الجامعات.</p>
(٤٥/١٥/٥)	<p>موضوع القرار: بشأن مقترح تطوير منظومة كليات البحث والتطوير والابتكار في المملكة العربية السعودية.</p> <p>نص القرار: يوصي مجلس شؤون الجامعات بما يلي: ١. إضافة الأمين العام للمجلس كعضو لمجلس شؤون الجامعات في مجلس إدارة هيئة البحث والتطوير والابتكار. ٢. الرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم للتوجيه حيال قرار المجلس.</p>
(٤٥/١٥/٦)	(سري)
(٤٥/١٥/٧)	<p>موضوع القرار: إعداد برامج تأهيل في تخصص طب الطوارئ بدرجة دبلوم ومنح شهادة (فني طب طوارئ).</p>

رقم القرار	القرارات
	نص القرار: الموافقة على تأجيل اتخاذ قرار في الموضوع: على أن يطرح الموضوع في أجنده الاجتماع بين معالي وزير التعليم رئيس مجلس شؤون الجامعات، ومعالي وزير الصحة (رئيس مجلس إدارة هيئة الهلال الأحمر)، وإحاطة المجلس بنتائج الاجتماع.
(٤٥/١٥/٨)	(سري)
(٤٥/١٥/٩)	(سري)
	موضوع القرار: قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٢) وتاريخ ١٠/١١/١٤٤٤هـ، بشأن التأكيد على الجامعات بالتقيد بالأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٨هـ، وذلك بتوريد إيراداتها الذاتية إلى حساب جاري وزارة المالية، وإحاطة المجلس بما تم من تشكيل لجنة، ويجري العمل على استكمال ما ورد في قرار مجلس الوزراء.
(٤٥/١٥/١٠)	نص القرار: أحاط المجلس علماً بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٢) وتاريخ ١٠/١١/١٤٤٤هـ، المبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٧٧٧٥٦) وتاريخ ١١/١١/١٤٤٤هـ، بشأن التأكيد على الجامعات (الخاضعة لنظام مجلس التعليم العالي والجامعات) بالتقيد بالأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٨هـ، وذلك بتوريد جميع إيراداتها الذاتية إلى حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي، وما تضمنه القرار بهذا الخصوص.
	موضوع القرار: مشروع اللائحة المنظمة لجائزة الملك سلمان بن عبد العزيز للدراسات العليا في تاريخ الجزيرة العربية وحضارتها في دورتها الثالثة بصفتها العالمية.
(٤٥/١٥/١١)	نص القرار: الرفع للمقام السامي الكريم بما انتهى إليه المجلس حيال مشروع اللائحة المنظمة لجائزة الملك سلمان بن عبدالعزيز للدراسات العليا في تاريخ الجزيرة العربية وحضارتها، وطلب التوجيه حيال استكمال جامعة الملك سعود الموضوع وفقاً للنظام الأساس للجامعة.
	موضوع القرار: مشروع مذكرة التفاهم بين الجامعة السعودية الإلكترونية وجامعة حمدان بن محمد الذكية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
(٤٥/١٥/١٢)	نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التعاون بين الجامعة السعودية الإلكترونية وجامعة حمدان بن محمد الذكية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.
	موضوع القرار: مشروع اتفاقية تعاون بين جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن والمركز الثقافي الفرنسي في المملكة وقسم التعاون والنشاط الثقافي في سفارة فرنسا لدى المملكة.
(٤٥/١٥/١٣)	نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع اتفاقية التعاون بين جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن والمركز الثقافي الفرنسي في المملكة وقسم التعاون والنشاط الثقافي في سفارة فرنسا لدى المملكة، وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.
	موضوع القرار: مشروع مذكرة التفاهم بين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والإبداع في جمهورية النيجر.
(٤٥/١٥/١٤)	نص القرار: الموافقة على إعادة مشروع مذكرة التفاهم بين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والإبداع في جمهورية النيجر، إلى الجامعة لإعادة النظر فيها وفقاً للظروف الحالية في النيجر.
	موضوع القرار: مشروع مذكرة التفاهم بين جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية والمعهد الإسلامي في موسكو بجمهورية روسيا
(٤٥/١٥/١٥)	

رقم القرار	القرارات
	<p>الاتحادية. نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين جامعة الإمام بن سعود الإسلامية والمعهد الإسلامي في موسكو بجمهورية روسيا الاتحادية وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.</p>
(٤٥/١٥/١٦)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة حضر الباطن (١٤٤١/١٤٤٢هـ). نص القرار: ١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة حضر الباطن للعام الجامعي ١٤٤٢/١٤٤١هـ، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء. ٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة. ٣. الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٥/١٧)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الملك عبد العزيز (١٤٤٢هـ). نص القرار: ١. اعتماد مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة الملك عبد العزيز للعام الجامعي ١٤٤٢هـ، الموافقة على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء. ٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة. ٣. الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٥/١٨)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة أم القرى (١٤٤٢هـ). نص القرار: ١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة أم القرى للعام الجامعي ١٤٤٢هـ (٢٠٢١م)، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء. ٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة. ٣. الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٥/١٩)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي للجامعة السعودية الإلكترونية (١٤٤١/١٤٤٢هـ). نص القرار: ١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن الجامعة السعودية الإلكترونية للعام الجامعي (١٤٤١-١٤٤٢هـ)، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء. ٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية</p>

القرارات	رقم القرار
التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة. ٣. الموافقة على المحفوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.	(٤٥/١٥/٢٠)
(سري)	(٤٥/١٥/٢١)
موضوع القرار: التنسيق لعقد اجتماع مجلس شؤون الجامعات مع رؤساء الجامعات لمناقشة التوجهات الاستراتيجية للتعليم الجامعي بالمملكة. نص القرار: توجيه الأمانة العامة للمجلس بالتنسيق لعقد اجتماع مع رؤساء الجامعات لمناقشة التوجهات الاستراتيجية للتعليم الجامعي بالمملكة.	(٤٥/١٥/٢٢)
موضوع القرار: شكر الدكتور/ محمد بن عبد العزيز الصالح، على ما قدم خلال عمله أميناً عاماً لمجلس شؤون الجامعات. نص القرار: • شكر سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات (السابق) الدكتور/ محمد بن عبد العزيز الصالح، على ما قام به من أعمال خلال عمله أميناً عاماً لمجلس شؤون الجامعات. • توجيه الأمانة العامة للمجلس بمناسبة إقامة حفل تكريم لسعادته.	(٤٥/١٥/٢٣)

الجلسة السادسة عشر

١٤/٢/١٤٤٥هـ

رقم القرار	القرارات
	<p>موضوع القرار: دراسة خطة القوى العاملة في الجامعات الحكومية.</p> <p>نص القرار: أولاً: اطّلع المجلس على دراسة خطة القوى العاملة في الجامعات الحكومية (المرفقة) وقد اتضح للمجلس ما يلي:</p> <p>أ - الدراسة بنيت على الدليل الاسترشادي للتخطيط الاستراتيجي للقوى العاملة في القطاع الحكومي الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وفق التوجيه الكريم المبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (١٣٠٦٥) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٤٤هـ، المتضمن في البند (ثانياً) "إعداد دراسة - بالتنسيق مع وزارة التعليم، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية- عن جميع الجامعات الحكومية تتضمن خطة القوى العاملة مبنية على الدليل الاسترشادي للتخطيط الاستراتيجي للقوى العاملة في القطاع الحكومي الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية"، وفي البند (ثالثاً) "الرفع إلى المقام السامي بنتائج الدراسة - المشار إليها في البند (ثانياً) أعلاه - خلال (١٨٠) يوماً من تاريخه؛ وما تضمنه الدليل من الإطار العام للتخطيط الاستراتيجي للقوى العاملة وتحليل عرض وطلب القوى العاملة وتحليل الفجوات ومراقبة تخطيط القوى العاملة.</p> <p>ب- عدم ملاءمة منهجية التخطيط الاستراتيجي للقوى العاملة الواردة في الدليل الاسترشادي للتخطيط الاستراتيجي للقوى العاملة في القطاع الحكومي لإعداد خطة القوى العاملة في الجامعات للاعتبارات التالية:</p> <p>(١) اختلاف طبيعة عمل الأكاديميين وآلية تحليل أعباء أعمالهم مقارنة بطبيعة الأعمال في الأجهزة الحكومية الأخرى؛ وذلك من حيث توزيع أعباء أعمالهم بين العملية التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع.</p> <p>(٢) لم تراعى المنهجية المتبعة، تنوع الفئات الوظيفية المتعددة في الجامعات وأعباء عمل كل فئة بحسب مهامها وأدوارها في العملية الأكاديمية والتعليمية الإدارية.</p> <p>(٣) لم تراعى المنهجية المتبعة، الأعمال الإدارية (وكيل جامعة، عميد كلية، رئيس قسم، ...إلخ) التي يكلف بها أعضاء هيئة التدريس وما يقابلها من تخفيض الأنصبة التدريسية للقيام بتلك الأعمال.</p> <p>(٤) لم تراعى المنهجية المتبعة في حساب معدل إشغال الشعب، التفاوت بين المراحل التعليمية (الدبلوم، البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه)، حيث إن إشغال الشعب يتأثر بالمرحلة العلمية ويؤثر في العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.</p> <p>(٥) لم تراعى المنهجية المتبعة، حساب معدل طالب لكل عضو هيئة تدريس وإداري وفق المعدلات الدولية في الجامعات والمؤسسات الأكاديمية العالمية.</p> <p>(٦) لم تراعى المنهجية المتبعة، أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من المتعثرين والمعارين والمنتدبين ومن هم في إجازة تفرغ علمي وغيرها، مما أثر على دقة احتساب نسب إشغال الشعب ومعدلات العبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس.</p> <p>ج- عدم تضمين المستشفيات والمراكز الطبية في الجامعات في الدراسة، وخاصة فيما يتعلق بارتباط أعباء عمل الأكاديميين والإداريين بهذه الكيانات؛ لما تمثله المستشفيات الجامعية بارتباط أعباء عمل الأكاديميين والإداريين وأعضاء هيئة التدريس لكل طالب، وللتداخل الكبير في أعمال المستشفيات الجامعية (الإكلينيكية والإدارية) مع الكليات الطبية والعلمية.</p> <p>د- عدم وضوح المعايير التي بني عليها استخدام النسبة الذهبية في تحليل الفجوة بين الوضع الراهن والوضع الأمثل كنسبة لبناء المقارنات المعيارية بين الجامعات السعودية من جهة والمعدل الأوروبي من جهة أخرى.</p> <p>ثانياً: الرفع إلى المقام السامي الكريم وفق البند (ثالثاً) من التوجيه الكريم، للاطلاع والتوجيه.</p>
(٤٥/١٦/١)	
(٤٥/١٦/٢)	سري

رقم القرار	القرارات
(٤٥/١٦/٣)	<p>موضوع القرار: مشروع اللائحة التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية.</p> <p>نص القرار: أولاً: إقرار اللائحة التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار. ثانياً: على الجامعات والكليات الأهلية القائمة عند نفاذ اللائحة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- تعديل أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال مدة لا تزيد على (سنة) تبدأ من تاريخ نفاذها.</p>
(٤٥/١٦/٤)	<p>موضوع القرار: مشروع اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية.</p> <p>نص القرار: إقرار اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية، وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.</p>
(٤٥/١٦/٥)	<p>موضوع القرار: مشروع اللائحة المنظمة لإدارة الأوقاف في الجامعات.</p> <p>نص القرار: أولاً: إقرار اللائحة المنظمة لإدارة الأوقاف في الجامعات وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار، وتطبيقها على جميع الجامعات الحكومية. ثانياً: تلتزم الجامعات بتعديل أوضاع الأوقاف القائمة فيها خلال العام الجامعي (١٤٤٥هـ) وذلك بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة.</p>
(٤٥/١٦/٦)	<p>موضوع القرار: مشروع اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات السعودية التي يطبق عليها نظام الجامعات.</p> <p>نص القرار: إعادة دراسة اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات التي يطبق عليها نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، وفق ما يرد من مستجدات بهذا الخصوص، على أن تعرض اللائحة المعدلة على المجلس لاعتمادها.</p>
(٤٥/١٦/٧)	(سري)
(٤٥/١٦/٨)	<p>موضوع القرار: مراجعة دور ومهام اللجنة الإشرافية والمكتب التنفيذي لمتابعة قرارات مجلس شؤون الجامعات.</p> <p>نص القرار: أولاً: إنهاء أعمال اللجنة الإشرافية المشكلة كجزء من حوكمة تنفيذ ومتابعة قرارات المجلس المتخذة بشأن معالجة وضع الجامعات، الصادر تشكيلها بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٣/٦/١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٣هـ. ثانياً: تتولى الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات المهام المسندة إلى اللجنة الإشرافية الصادرة بقرارات المجلس (وفق الجدول المرفق) بما في ذلك متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي المنبثق من اللجنة. ثالثاً: تحل عبارة (الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات) محل عبارة (اللجنة الإشرافية) أينما وردت في هيكل حوكمة تنفيذ ومتابعة قرارات المجلس وقرارات المجلس (السابقة) بشأن الخطة العاجلة للتعامل مع أوضاع الجامعات. رابعاً: نقل الموارد البشرية والمالية والوثائق المتعلقة باللجنة الإشرافية والمكتب التنفيذي والارتباط المالي الخاص بالمكتب التنفيذي إلى الأمانة العامة للمجلس. خامساً: تراعي الأمانة العامة للمجلس تضمين المهام المسندة إليها في الفقرة (١ و ٢) في هيكلها المقترح. سادساً: تتولى الأمانة العامة للمجلس إعداد دراسة التمايز الخاصة بالجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٣/٧/٥) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٧هـ (المكلف بها اللجنة الإشرافية المُلغاة)، وذلك بعد اعتماد الإطار المقترح للدراسة من اللجنة الاستراتيجية المنبثقة من المجلس والصادر تشكيلها بقرار المجلس رقم (٤٥/١٦/١٠) وتاريخ ١٤٤٥/٢/١٤هـ.</p>

رقم القرار	القرارات
(٤٥/١٦/٩)	<p>موضوع القرار: مشروع قواعد ترشيح رؤساء الجامعات.</p> <p>نص القرار: إحالة دراسة مشروع قواعد ترشيح رؤساء الجامعات، إلى لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة من المجلس، الصادر بشأنها قرار المجلس رقم (٤٥/١٦/١٠) وتاريخ ١٤/٢/١٤٤٥هـ، لمراجعته والتوصية بعرضه على المجلس لإقراره.</p>
(٤٥/١٦/١٠)	<p>موضوع القرار: قواعد ولجان حوكمة أعمال مجلس شؤون الجامعات.</p> <p>نص القرار: أولاً: الموافقة على قواعد ولجان حوكمة أعمال مجلس شؤون الجامعات بالصيغة المرفقة بهذا القرار. ثانياً: تفويض رئيس المجلس بتشكيل لجان حوكمة أعمال مجلس شؤون الجامعات.</p>
(٤٥/١٦/١١)	(سري)
(٤٥/١٦/١٢)	<p>موضوع القرار: الحساب الختامي لجامعة الإمام عبد الرحمن لعام (١٤٤٣/١٤٤٢هـ)، وتقرير المراجع الخارجي وملاحظات الديوان العام للمحاسبة وإجابة الجامعة عليها.</p> <p>نص القرار: اطلع مجلس شؤون الجامعات على الحساب الختامي لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، وتقرير المراجع المستقل عليه، كما اطلع على ملاحظات الديوان العام للمحاسبة، وإجابة الجامعة عليها، وذلك للعام المالي ٢٠٢١م (١٤٤٣/١٤٤٢هـ) وفق المرافق، وأوصى بالرفع بذلك إلى رئيس مجلس الوزراء.</p>
(٤٥/١٦/١٣)	<p>موضوع القرار: مشروع مذكرة تفاهم بين جامعة تبوك والجامعة الأردنية بدولة المملكة الأردنية الهاشمية.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين جامعة تبوك والجامعة الأردنية بدولة المملكة الأردنية الهاشمية وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.</p>
(٤٥/١٦/١٤)	<p>موضوع القرار: مشروع مذكرة تفاهم بين جامعة تبوك وجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بدولة المملكة الأردنية الهاشمية.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين جامعة تبوك وجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بدولة المملكة الأردنية الهاشمية وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.</p>
(٤٥/١٦/١٥)	<p>موضوع القرار: مشروع مذكرة تعاون بين جامعة الملك فيصل وجائزة خليفة الدولية لنخيل التمر والابتكار الزراعي بدولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التعاون بين جامعة الملك فيصل وجائزة خليفة الدولية لنخيل التمر والابتكار الزراعي بدولة الإمارات العربية المتحدة وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.</p>
(٤٥/١٦/١٦)	<p>موضوع القرار: مشروع اتفاقية تفاهم بين جامعة الملك فيصل ومؤسسة الظفرة للتنمية الزراعية بدولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع اتفاقية التفاهم بين جامعة الملك فيصل ومؤسسة الظفرة للتنمية الزراعية بدولة الإمارات العربية المتحدة وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.</p>

رقم القرار	القرارات
(٤٥/١٦/١٧)	<p>موضوع القرار: مشروع اتفاقية تعاون بين جامعة الملك فيصل ومعهد الكويت للأبحاث العلمية في دولة الكويت.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع اتفاقية التعاون بين جامعة الملك فيصل ومعهد الكويت للأبحاث العلمية في دولة الكويت وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.</p>
(٤٥/١٦/١٨)	<p>موضوع القرار: مشروع مذكرة تعاون بين جامعة الملك فيصل وجامعة المنصورة</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين جامعة الملك فيصل وجامعة المنصورة بجمهورية مصر العربية وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.</p>
(٤٥/١٦/١٩)	<p>موضوع القرار: مشروع اتفاقية تفاهم بين جامعة الملك فيصل ومنظمة الفاو.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع اتفاقية التفاهم بين جامعة الملك فيصل ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.</p>
(٤٥/١٦/٢٠)	<p>موضوع القرار: مشروع مذكرة تفاهم بين جامعة الملك فيصل وجامعة الإسكندرية.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع اتفاقية التفاهم بين جامعة الملك فيصل وجامعة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.</p>
(٤٥/١٦/٢١)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة شقراء للعام الجامعي (١٤٤٢هـ).</p> <p>نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة شقراء للعام الجامعي ١٤٤٢هـ، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>ثانياً: التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>ثالثاً: الموافقة على الملحوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٦/٢٢)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الطائف للعام الجامعي (٢٠٢١م).</p> <p>نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة الطائف لعام ٢٠٢١م، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>ثانياً: التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>ثالثاً: الموافقة على الملحوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٦/٢٣)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة حائل للعام الجامعي (٢٠٢٢/٢٠٢١م).</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة حائل للعام ٢٠٢١-٢٠٢٢م، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء. ثانياً: الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٦/٢٤)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الباحة للعام الجامعي (١٤٤٢/١٤٤٣هـ). نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة الباحة للعام الجامعي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء. ثانياً: الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٦/٢٥)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة القصيم للعام الجامعي (١٤٤٣هـ). نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة القصيم للعام ١٤٤٣هـ، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء. ثانياً: الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٦/٢٦)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الجوف للعام الجامعي (١٤٤٣هـ). نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة الجوف للعام ١٤٤٣هـ، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء. ثانياً: الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٦/٢٧)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن للعام الجامعي (١٤٤٣هـ). نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن للعام الجامعي ١٤٤٣هـ، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء. ثانياً: الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٦/٢٨)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة تبوك للعام الجامعي (١٤٤٣هـ). نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة تبوك للعام ١٤٤٣هـ، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء. ثانياً: الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>

رقم القرار	القرارات
(٤٥/١٦/٢٩)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الملك خالد للعام الجامعي (١٤٤٣هـ).</p> <p>نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة الملك خالد للعام الجامعي ١٤٤٣هـ، والموافقة على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء. ثانياً: الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٦/٣٠)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي (١٤٤٣هـ).</p> <p>نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي ١٤٤٣هـ، والموافقة على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء. ثانياً: الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٦/٣١)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة نجران للعام الجامعي (١٤٤٣/١٤٤٤هـ).</p> <p>نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة نجران للعام الجامعي ١٤٤٣-١٤٤٤هـ، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء. ثانياً: الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٦/٣٢)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة جازان للعام الجامعي (١٤٤٣هـ).</p> <p>نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة جازان للعام الجامعي ١٤٤٣هـ، والموافقة على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء. ثانياً: الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٦/٣٣)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة طيبة للعام الجامعي (١٤٤٣هـ).</p> <p>نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة طيبة للعام الجامعي ١٤٤٣هـ، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء. ثانياً: الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٦/٣٤)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة المجمعة للعام الجامعي (١٤٤٢/١٤٤٣هـ).</p> <p>نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة المجمعة للعام الجامعي ١٤٤٢-١٤٤٣هـ، والموافقة على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>ثانياً: التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>ثالثاً: الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٦/٣٥)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية للعام الجامعي (١٤٤٠/١٤٤١هـ).</p> <p>نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية للعام الأكاديمي ١٤٤٠/١٤٤١هـ، والموافقة على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>ثانياً: التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>ثالثاً: الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٦/٣٦)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية للعام الجامعي (١٤٤١/١٤٤٢هـ).</p> <p>نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية للعام الأكاديمي ١٤٤١/١٤٤٢هـ، والموافقة على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>ثانياً: التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>ثالثاً: الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٦/٣٧)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية للعام الجامعي (١٤٤٣هـ).</p> <p>نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية للعام الأكاديمي ١٤٤٣هـ، والموافقة على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>ثانياً: الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٦/٣٨)	<p>موضوع القرار: تحديد موعد اللقاء التشاوري بين أعضاء مجلس شؤون الجامعات ورؤساء الجامعات في يوم الأربعاء ١٤٤٥/٣/١٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٩/٢٧م الساعة ١٠:٠٠ - ٣:٠٠ مساءً في مبنى الوزارة بالمعذر.</p> <p>نص القرار: إحاطة المجلس بتحديد موعد اللقاء التشاوري بين أعضاء مجلس شؤون الجامعات ورؤساء الجامعات في يوم الأربعاء ١٤٤٥/٣/١٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٩/٢٧م، الساعة ١٠:٠٠ - ٣:٠٠ مساءً، في مبنى الوزارة بالمعذر.</p>
(٤٥/١٦/٣٩)	<p>موضوع القرار: تحديد موعد الاجتماع القادم للمجلس، في يوم الخميس ١٤٤٥/٣/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٣/١٠/٥م، الساعة ١٢:٣٠ - ٢:٠٠ مساءً، في مبنى الوزارة بالمعذر.</p> <p>نص القرار: إحاطة المجلس بتحديد موعد الاجتماع القادم للمجلس، في يوم الخميس ١٤٤٥/٣/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٣/١٠/٥م، الساعة ١٢:٣٠ - ٢:٠٠ مساءً، في مبنى الوزارة بالمعذر.</p>

الجلسة السابعة عشر

١٤٤٥/٣/٢٠هـ

رقم القرار	القرارات
(٤٥/١٧/١)	موضوع القرار: توصيات فريق العمل المشكل لدراسة الجدول الزمني لتطبيق تطوير برامج السنة التحضيرية في الجامعات بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١٥) في اجتماعه (الرابع) المعقود بتاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ.
(٤٥/١٧/٢)	نص القرار: أولاً: التوصية بالموافقة على تأجيل تطبيق خطة السنة التحضيرية في الجامعات للتحويل للتشغيل الذاتي إلى العام الدراسي (١٤٤٦هـ) بدلاً مما كان مخططاً له من قبل بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١٥) القاضي بأن يتم تطوير خطة برامج السنة التحضيرية على جميع الجامعات التي تعتمد نموذج التشغيل المشترك، والتشغيل الخارجي ابتداءً من العام الدراسي (١٤٤٤هـ) ويحد أقصى لا يتجاوز (١٤٤٥هـ). ثانياً: توجيه الأمانة العامة للمجلس بالمراجعة القانونية لجميع الدراسات أو التوجيهات والقرارات الصادرة من المجلس أو من المقام الكريم التي تتقاطع مع استراتيجية تميز الجامعات، ووضع تصنيف واضح لها، والرفع بذلك للمجلس.
(٤٥/١٧/٣)	موضوع القرار: احتياجات تطبيق خطة تطوير برامج السنة التحضيرية للطلاب والطالبات في الجامعات. نص القرار: إعادة الموضوع إلى فريق العمل المكلف بإعداد دراسة شاملة عن متطلبات الجامعات لتشغيل السنة التحضيرية في ضوء رأي ممثل وزارة المالية، وملاحظات أعضاء المجلس، والرفع إلى مجلس شؤون الجامعات بما تنتهي إليه الدراسة في مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ هذا القرار.
(٤٥/١٧/٤)	موضوع القرار: مشروع اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات السعودية التي يطبق عليها نظام الجامعات.
(٤٥/١٧/٥)	نص القرار: إقرار اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات التي يطبق عليها نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، وفق صيغة اللائحة المرفقة بهذا القرار، ويعمل بها من بداية السنة المالية (٢٠٢٥م) وتُلغى جميع ما يتعارض معها من أحكام.
(٤٥/١٧/٦)	موضوع القرار: مشروع اللائحة المنظمة للإعانة التي تخصصها الدولة للجامعات السعودية. نص القرار: إقرار اللائحة المنظمة للإعانة التي تخصصها الدولة للجامعات التي يطبق عليها نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، وفق صيغة اللائحة المرفقة بهذا القرار، ويعمل بها من بداية السنة المالية (٢٠٢٥م)، وتُلغى جميع ما يتعارض معها من أحكام.
(٤٥/١٧/٧)	موضوع القرار: مشروع القواعد المنظمة لبرنامج تمويل الجامعات. نص القرار: الموافقة على مشروع القواعد المنظمة لبرنامج تمويل الجامعات التي يطبق عليها نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، وفق صيغة القواعد المرفقة بهذا القرار، ويعمل بها من بداية السنة المالية (٢٠٢٥م)، وتُلغى جميع ما يتعارض معها من أحكام.
(٤٥/١٧/٨)	موضوع القرار: مشروع اللائحة المالية للأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات. نص القرار: الموافقة على اللائحة المالية للأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات، وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار، وتُلغى جميع ما يتعارض معها من أحكام.

رقم القرار	القرارات
(٤٥/١٧/٩)	<p>موضوع القرار: مشروع الهيكل والدليل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات.</p> <p>نص القرار: أولاً: وافق مجلس شؤون الجامعات على تفويض معالي رئيس المجلس بالموافقة على إقرار هيكل للأمانة العامة للمجلس. ثانياً: استمرار العمل بالهيكل الحالي الصادر بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٢-٢-١٤٤١) وتاريخ ١١/٧/١٤٤١هـ، لحين صدور قرار بالهيكل والدليل التنظيمي الجديد.</p>
(٤٥/١٧/١٠)	<p>موضوع القرار: الحساب الختامي للأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات وتقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية (٢٠٢٢م).</p> <p>نص القرار: الموافقة على الحساب الختامي للأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات وتقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠٢٢م، (١٤٤٤/١٤٤٣هـ) وفق الصيغة المرفقة بالقرار.</p>
(٤٥/١٧/١١)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لصندوق التعليم العالي الجامعي لعام (٢٠٢١م) (١٤٤٣/١٤٤٢هـ).</p> <p>نص القرار: أولاً: اطلع مجلس شؤون الجامعات على التقرير السنوي لصندوق التعليم العالي الجامعي للسنة المالية ٢٠٢١م، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء. ثانياً: التأكيد على إدارة الصندوق بعدم التأخر في رفع التقرير السنوي مستقبلاً.</p>
(٤٥/١٧/١٢)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لصندوق التعليم العالي الجامعي لعام (٢٠٢٢م) (١٤٤٣/١٤٤٤هـ).</p> <p>نص القرار: أولاً: اطلع مجلس شؤون الجامعات على التقرير السنوي لصندوق التعليم العالي الجامعي للسنة المالية ٢٠٢٢م، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء. ثانياً: التأكيد على إدارة الصندوق بعدم التأخر في رفع التقرير السنوي مستقبلاً.</p>
(٤٥/١٧/١٣)	(سري)
(٤٥/١٧/١٤)	<p>موضوع القرار: مشروع إنشاء معهد لتعليم اللغة العربية في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.</p> <p>نص القرار: الموافقة على إنشاء معهد لتعليم اللغة العربية في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، يشتمل على قسمين علميين، هما: ١. قسم اللغويات التعليمية. ٢. قسم البرامج اللغوية الخاصة.</p>
(٤٥/١٧/١٥)	<p>موضوع القرار: مشروع إنشاء مركز أبحاث للعلوم الطبية الانتقالية في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.</p> <p>نص القرار: الموافقة على إنشاء مركز أبحاث العلوم الطبية الانتقالية في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.</p>
(٤٥/١٧/١٦)	<p>موضوع القرار: مشروع إنشاء مركز أبحاث العلوم الإنسانية والاجتماعية في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.</p> <p>نص القرار: الموافقة على إنشاء مركز أبحاث العلوم الإنسانية والاجتماعية في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.</p>
(٤٥/١٧/١٧)	<p>موضوع القرار: مشروع تحويل كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز للقيم الأخلاقية إلى معهد الأمير نايف بن عبدالعزيز للقيم الأخلاقية في جامعة الملك عبدالعزيز.</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>نص القرار: عدم الموافقة على تحويل (كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز للقيم الأخلاقية) إلى (معهد الأمير نايف بن عبدالعزيز للقيم الأخلاقية) في جامعة الملك عبدالعزيز؛ حيث إن قيمة الكرسي البحثي للجامعة أهم من قيمة تحويله إلى معهد.</p>
(٤٥/١٧/١٨)	<p>موضوع القرار: مشروع تحويل (مركز التميز البحثي في علوم الجينوم الطبي) إلى (معهد علوم الجينوم الطبي) في جامعة الملك عبدالعزيز.</p> <p>نص القرار: الموافقة على تحويل (مركز التميز البحثي في علوم الجينوم الطبي) إلى (معهد علوم الجينوم الطبي) في جامعة الملك عبد العزيز.</p>
(٤٥/١٧/١٩)	<p>موضوع القرار: مشروع تحويل (مركز تبادل العلوم والثقافية الصينية) إلى (معهد العلوم والثقافة الصينية) في جامعة الملك عبدالعزيز.</p> <p>نص القرار: الموافقة على تحويل (مركز تبادل العلوم والثقافة الصينية) إلى (معهد العلوم والثقافة الصينية) في جامعة الملك عبد العزيز.</p>
(٤٥/١٧/٢٠)	<p>موضوع القرار: مشروع فصل وحدة المخ والأعصاب عن قسم الطب الباطني ليصبح قسماً مستقلاً تحت اسم قسم (المخ والأعصاب) بكلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز</p> <p>نص القرار: الموافقة على فصل وحدة المخ والأعصاب عن قسم الطب الباطني ليصبح قسماً مستقلاً بمسمى قسم (المخ والأعصاب) بكلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز.</p>
(٤٥/١٧/٢١)	<p>موضوع القرار: مشروع حوكمة الإيرادات البديلة للجامعات التي يطبق عليها نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.</p> <p>نص القرار: أولاً: الموافقة على حوكمة تنظيم توريد الإيرادات الذاتية للجامعات لحساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي (وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار) ويعمل بها بعد (١٥) يوماً من تاريخ صدورهما.</p> <p>ثانياً: تتم مراعاة بنود هذه الحوكمة عند مراجعة اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات، وفقاً للبند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٢) وتاريخ ١٠/١١/١٤٤٤هـ، كما يتم العمل على وضع إطار عام استرشادي لخطط تنمية واستدامة استثمارات الجامعات لإيراداتها الذاتية (البديلة).</p> <p>ثالثاً: الرفع بما توصل إليه المجلس للمقام السامي الكريم.</p>
(٤٥/١٧/٢٢)	<p>موضوع القرار: تحديد موعد الاجتماع القادم للمجلس، في يوم الأربعاء ٢٢/٥/١٤٤٣هـ، الموافق ٦/١٢/٢٣م، الساعة ٩.٠٠-١٠.٣٠ صباحاً، في مبنى الوزارة الرئيسي في طريق الملك عبد الله.</p> <p>نص القرار: - اتفق أعضاء المجلس على عقد اجتماع آخر للمجلس (عن بُعد) خلال الأسابيع القادمة. - تحديد موعد الاجتماع (الحضوري) القادم للمجلس، في يوم الأربعاء ٢٢/٥/١٤٤٣هـ، الموافق ٦/١٢/٢٣م، الساعة ٩.٠٠-١٠.٣٠ صباحاً، في مبنى الوزارة الرئيسي في طريق الملك عبد الله.</p>

الجلسة الثامنة عشر

١٥/٤/١٤٤٥هـ

القرارات	رقم القرار
<p>موضوع القرار: عرض أسماء لجان حوكمة أعمال مجلس شؤون الجامعات على أعضاء المجلس. نص القرار: اطلع المجلس على تشكيل لجان حوكمة أعمال مجلس شؤون الجامعات.</p>	(٤٥/١٨/١)
(سري)	(٤٥/١٨/٢)
(سري)	(٤٥/١٨/٣)
(سري)	(٤٥/١٨/٤)
<p>موضوع القرار: عرض نطاق عمل دراسة قياس جاهزية الجامعات الحكومية للتحويل لنظام الجامعات. نص القرار: الموافقة على نطاق عمل دراسة قياس جاهزية الجامعات الحكومية للتحويل إلى نظام الجامعات (المرحلة الثانية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢١هـ بالصيغة المرفقة بهذا القرار؛ على أن يتم الانتهاء من الدراسة خلال (٩٠) يوم عمل من صدور القرار.</p>	(٤٥/١٨/٥)

رقم القرار	القرارات
(٤٥/١٩/١)	<p>موضوع القرار: عرض نتائج تطبيق اللائحة المنظمة للكليات التطبيقية.</p> <p>نص القرار: اطلع مجلس شؤون الجامعات على تقرير نتائج تطبيق اللائحة المنظمة للكليات التطبيقية في الجامعات وما تضمنه من إيجابيات أو صعوبات، ووجه بالوقوف على مقترحات الجامعات حيالها.</p>
(٤٥/١٩/٢)	<p>(سري)</p>
(٤٥/١٩/٣)	<p>موضوع القرار: مشروع تطوير وبناء سياسة ولوائح القبول في التعليم العالي ضمن مبادرة التعليم العالي للجميع.</p> <p>نص القرار: اطلع مجلس شؤون الجامعات على مشروع مبادرة التعليم العالي للجميع، ووجه بعقد ورشة عمل مع الجامعات لمناقشة الموضوع، بمشاركة ممثلين من التعليم العام، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، وعرض نتائج هذه الورشة على المجلس.</p>
(٤٥/١٩/٤)	<p>موضوع القرار: دراسة ضوابط تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس وتقويض صلاحية التمديد لمجالس الجامعة.</p> <p>نص القرار: أولاً: تعديل ضوابط تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، لتكون وفق ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يقتصر تمديد الخدمة لمن هم على رتبتي أستاذ وأستاذ مشارك، ويستثنى من هم على رتبة أستاذ مساعد وفق ما تقترحه اللجنة الدائمة للتمديد بالجامعة، ويقرها مجلس الجامعة. ٢. الاحتياج إلى تخصص عضو هيئة التدريس وفق آلية تقترحها اللجنة الدائمة للتمديد بالجامعة ويقرها مجلس الجامعة في كل عام وفق المعايير التالية: <ul style="list-style-type: none"> - التخصص العام والدقيق. - عدد الطلاب في الشعب النظرية والعلمية حسب التخصصات. - العبء التدريسي للقسم العلمي. - الموازنة مع خطة الموارد البشرية في الجامعة. - أي معايير أخرى ترى اللجنة أو مجلس الجامعة مناسبة إضافتها. ٣. إنجاز عضو هيئة التدريس ما لا يقل عن بحثين محكمين في مجال التخصص خلال السنوات العشر الأخيرة (منشورين أو مقبولين للنشر) في أوعية نشر عالمية، مثل (Isi,scopus) أو حصوله على جائزة محلية، أو إقليمية، أو دولية، أو براءة اختراع. ٤. تأييد المجلس العلمي للتمديد بناءً على توصيتي مجلس القسم ومجلس الكلية، مع إيضاح مبررات التأييد في توصيته. ٥. تمييز عضو هيئة التدريس وفق تقييم الطلبة لأستاذ المقرر مع نهاية الفصل الدراسي. ٦. ألا تقل درجة تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن جيد جداً. ٧. ألا يكون معارفاً أو في إجازة استثنائية أو في إجازة تفرغ علمي خلال السنة الأخيرة. ٨. اللياقة الطبية وتقديم ما يثبت ذلك. ٩. التزام العضو بواجباته ومسؤولياته الوظيفية والوطنية في أبحاثه ومشاركاته الإعلامية في الندوات والمؤتمرات وإشرافه على رسائل الماجستير والدكتوراه بما لا يؤثر على سمعة الجامعة. ١٠. إتمام المسوحات المطلوبة من الجهات المختصة. <p>ثانياً: تفويض صلاحيات تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لمجلس الجامعة، وليس له حق التفويض أو</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>الاستثناء من الضوابط.</p> <p>ثالثاً: ترفع الجامعة تقريراً تفصيلياً كل سنة إلى اللجنة الدائمة للتمديد في أمانة المجلس بجميع حالات التمديد التي تمت في الجامعة، على أن يتضمن التقرير الإجراءات والمعايير التي طبقت في الجامعة.</p> <p>رابعاً: تُراجع اللجنة الدائمة في أمانة المجلس، هذه الضوابط بشكل دوري وترفع تقريرها إلى مجلس شؤون الجامعات.</p> <p>خامساً: يلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.</p>
(٤٥/١٩/٥)	<p>موضوع القرار: الترتيبات المقترحة لإعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من اختيارات القدرات والتحصيلي.</p> <p>نص القرار: أولاً: الموافقة على نتائج دراسة الترتيبات المقترحة لإعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من اختبارات القدرات والتحصيلي وفق الصيغة (المرفقة) وتوصياتها بهذا الخصوص.</p> <p>ثانياً: قيام هيئة تقويم التعليم والتدريب بتصميم اختبارات القبول المناسبة لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة في الجامعات، خلال المدة المقترحة في توصيات الدراسة.</p>
(٤٥/١٩/٦)	<p>موضوع القرار: بشأن تسهيل قبول واستقطاب الطلبة المتميزين رياضياً في الجامعات والكليات الحكومية والأهلية.</p> <p>نص القرار: حث الجامعات والكليات الحكومية والأهلية على تسهيل قبول واستقطاب الطلبة -المتميزين رياضياً- ومن ذلك تفعيل المادة (الثامنة والأربعون) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١).</p>
(٤٥/١٩/٧)	<p>موضوع القرار: حلول رئيس مجلس شؤون الجامعات محل مجلس الأمناء في تكليف نواب الرئيس في الجامعات التي يطبق نظام الجامعات عليها في حال خلو الجامعة من مجلس أمناء.</p> <p>نص القرار: استثناء من أحكام المادة (الثالثة والثلاثون) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، يحل رئيس مجلس شؤون الجامعات محل مجلس الأمناء في تكليف نواب رئيس الجامعة، في الجامعات التي يطبق عليها نظام الجامعات وذلك في حال خلو الجامعة من مجلس أمناء.</p>
(٤٥/١٩/٨)	<p>موضوع القرار: مشروع ضوابط التسجيل في الجامعات.</p> <p>نص القرار: الموافقة على ضوابط التسجيل، وفق ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تلتزم الجامعات عند تقديم برامج التسجيل بالتصنيف السعودي الموحد للتخصصات والمستويات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، والإطار الوطني للمؤهلات الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب رقم (١١/١/٢٠٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٦هـ، وما يطرأ على أي منها من تعديلات. ٢. أن يقتصر التسجيل على البرامج التي تحقق متطلبات التنمية واحتياجات سوق العمل. ٣. أن يكون التسجيل لمواصلة مسار تعليمي أعلى من مسار التعليم أو التدريب السابق الذي يحمله المتقدم وذلك للحصول على مؤهل علمي أعلى (البكالوريوس). ٤. أن يقتصر التسجيل على خريجي الدبلوم (بعد الثانوي) أو الشهادة الجامعية المتوسطة وأن يكون امتداد للتخصص في المؤهل ذاته. ٥. ألا يقل ما يدرسه المقبولون في برنامج التسجيل عن (٤٠٪) من متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس، على ألا يدخل في احتساب ذلك مقررات الإعداد العام، مع مراعاة متطلبات ومعايير الاعتماد البرامجي، واكتساب الخريجين للمهارات والمعارف التي يستهدفها البرنامج الذي يتم التسجيل إليه والمعايير التخصصية للبرنامج. ٦. ألا يقل مجموع ما يجتازه الطالب من الساعات المعتمدة وسنوات الدراسة عند منحه درجة البكالوريوس عن الحد الأدنى المنصوص عليه في التصنيف السعودي الموحد للتخصصات والمستويات التعليمية والإطار الوطني

رقم القرار	القرارات
	للمؤهلات. ٧. يضع مجلس الجامعة شروط القبول لكل برنامج، على أن يكون بينها شرط المؤهل الحاصل عليه المتقدم، أو المقررات التي سيتم معادلتها، ودرجة التحصيل العلمي (التقدير أو المعدل).
(٤٥/١٩/٩)	موضوع القرار: مشروع إنشاء الجامعة الإلكترونية الدولية. نص القرار: تشكيل لجنة من: مجلس شؤون الجامعات، وزارة التعليم، وزارة المالية، وزارة الخارجية، الاستخبارات العامة، أمن الدولة؛ لدراسة المقترح المقدم من وزارة التعليم، في ضوء التوجيه الكريم، والرفع بما يتم التوصل إليه إلى المجلس خلال ٤٥ يوماً، وللجنة الاستعانة بمن تراه لإنجاز أعمالها.
(٤٥/١٩/١٠)	موضوع القرار: تقرير عن المبادرات المقترحة نقلها لمجلس شؤون الجامعات من قطاع التعليم الجامعي. نص القرار: اطلع مجلس شؤون الجامعات على المبادرات الجاري العمل على نقل ملكيتها من قطاع التعليم الجامعي بوزارة التعليم إلى مجلس شؤون الجامعات.
(٤٥/١٩/١١)	موضوع القرار: عرض مقترح مبادرة زيادة الجامعات. نص القرار: الموافقة على الإطار العام لمقترح مبادرة زيادة الجامعات، وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.
(٤٥/١٩/١٢)	موضوع القرار: طلب جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل إنشاء قسم علم النفس الصحي بكلية الصحة العامة. نص القرار: اعتماد إنشاء قسم علم النفس الصحي بكلية الصحة العامة بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
(٤٥/١٩/١٣)	موضوع القرار: طلب جامعة الملك عبد العزيز إنشاء مركز التميز البحثي لعلاج ودراسة أورام الجهاز الهضمي. نص القرار: اعتماد إنشاء مركز التميز البحثي لعلاج ودراسة أورام الجهاز الهضمي، في جامعة الملك عبد العزيز.
(٤٥/١٩/١٤)	موضوع القرار: إحاطة المجلس بما تم بشأن هيكلية كلية التمريض في جامعة الجوف. نص القرار: أحاط المجلس علماً بما تم بشأن هيكلية كلية التمريض في جامعة الجوف، وسقوطها سهواً من هيكلية الجامعة المعتمدة، وبارك تصحيح هذا الخطأ وإضافتها إلى هيكلية الجامعة الأكاديمية الشاملة.
(٤٥/١٩/١٥)	موضوع القرار: مشروع مذكرة تفاهم بين جامعة المجمعة وجامعة المحمدية مالانج بإندونيسيا. نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التعاون العلمي والتعليمي بين جامعة المجمعة في المملكة العربية السعودية وجامعة المحمدية مالانج في جمهورية إندونيسيا وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.
(٤٥/١٩/١٦)	موضوع القرار: مشروع مذكرة تفاهم علمي وتعليمي بين جامعة الجوف وجامعة ساوث هامبتون في المملكة المتحدة. نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة تفاهم علمي وتعليمي بين جامعة الجوف وجامعة ساوث هامبتون في المملكة المتحدة وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.
(٤٥/١٩/١٧)	موضوع القرار: مشروع مذكرة تفاهم بين جامعة جدة وجامعة شانغونق نورمال في جمهورية الصين الشعبية.

القرارات	رقم القرار
<p>نص القرار:</p> <p>التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة تفاهم في المجالات الأكاديمية والتدريبية والبحثية بين جامعة جدة وجامعة شاندونغ نورمال في جمهورية الصين الشعبية وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.</p>	
<p>موضوع القرار:</p> <p>مشروع اتفاقية تعاون بين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والجامعة الوطنية في بادانج في جمهورية إندونيسيا.</p> <p>نص القرار:</p> <p>التوصية بالموافقة على مشروع اتفاقية التعاون بين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية والجامعة الوطنية في مدينة بادانج في ولاية سومطرة الغربية في جمهورية إندونيسيا في المجالات التعليمية والبحثية والتدريبية، بشأن التعاون المشترك لافتتاح معهد لتعليم اللغة العربية في الجامعة وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.</p>	(٤٥/١٩/١٨)
<p>موضوع القرار:</p> <p>مشروع مذكرة تعاون بين جامعة المجمعة وجامعة ميلانو بوليتيكنيك في جمهورية إيطاليا.</p> <p>نص القرار:</p> <p>التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التعاون العلمي والتعليمي بين جامعة المجمعة في المملكة العربية السعودية وجامعة ميلانو بوليتيكنيك في إيطاليا وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار، والرفع بذلك إلى المقام السامي الكريم.</p>	(٤٥/١٩/١٩)
<p>موضوع القرار:</p> <p>التقرير السنوي لجامعة شقراء لعام (١٤٤٣هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة شقراء للعام الجامعي ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م، والموافقة على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. الموافقة على الملحوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>	(٤٥/١٩/٢٠)
<p>موضوع القرار:</p> <p>التقرير السنوي للجامعة الإسلامية لعام (١٤٤٢هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن الجامعة الإسلامية للعام الأكاديمي ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م، والموافقة على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. الموافقة على الملحوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>	(٤٥/١٩/٢١)
<p>موضوع القرار:</p> <p>التقرير السنوي للجامعة السعودية الإلكترونية لعام (١٤٤٣هـ).</p> <p>نص القرار:</p> <p>١. ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن الجامعة السعودية الإلكترونية للعام الجامعي ١٤٤٣هـ، والموافقة على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p>	(٤٥/١٩/٢٢)

رقم القرار	القرارات
	<p>٢. التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>٣. الموافقة على الملحوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/١٩/٢٣)	<p>موضوع القرار: إعادة ترتيب المهام ذات العلاقة بالتعليم العالي وشؤون الجامعات.</p> <p>نص القرار: اطلع مجلس شؤون الجامعات على ترتيبات تولي المجلس المهام ذات العلاقة بالتعليم العالي وشؤون الجامعات، وأحاط علماً بذلك.</p>
(٤٥/١٩/٢٤)	<p>موضوع القرار: طلب جامعة القصيم اعتماد هيكله الجامعة الأكاديمية.</p> <p>نص القرار: اعتماد إعادة الهيكلة الأكاديمية الشاملة لجامعة القصيم، وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار، المتمثلة في الصفحات (٧٣-١١٥) واعتماد أسماء وكالات الجامعة المذكورة في الصفحة رقم (١٢٤) من الوثيقة المرفقة بخطاب رئيس الجامعة رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٦هـ، الوارد برقم (٤٥٠٠٩٢٢٥٨/س) وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٦هـ.</p>
(٤٥/١٩/٢٥)	<p>موضوع القرار: طلب شركة الريف للخدمات التعليمية إنشاء كلية الشرق العربي للأعمال بالرياض.</p> <p>نص القرار: أولاً: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية الشرق العربي للأعمال بالرياض، وتحتوي على القسمين التاليين: ١. قسم إدارة الأعمال. ٢. قسم المحاسبة.</p> <p>ثانياً: الرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p>
(٤٥/١٩/٢٦)	<p>موضوع القرار: طلب إنشاء كلية النهضة للصيدلة والعلوم الطبية بمدينة الرياض.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية النهضة الأهلية للصيدلة والعلوم الطبية بمدينة الرياض والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p>
(٤٥/١٩/٢٧)	<p>موضوع القرار: طلب إنشاء كلية الريان الأهلية للتمريض بالمدينة المنورة.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية الريان الأهلية للتمريض بالمدينة المنورة والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p>
(٤٥/١٩/٢٨)	<p>موضوع القرار: طلب إنشاء كلية البترجي للعلوم الطبية والتكنولوجيا بمدينة الرياض.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية البترجي للعلوم الطبية والتكنولوجيا بمدينة الرياض والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p>
(٤٥/١٩/٢٩)	<p>موضوع القرار: طلب إنشاء كلية قدرات الأهلية بحضر الباطن.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية التمريض في محافظة حضر الباطن تحت مسمى (كلية قدرات الأهلية) والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p>

رقم القرار	القرارات
(٤٥/١٩/٣٠)	<p>موضوع القرار: طلب إنشاء كلية جدارة للعلوم الإدارية والإنسانية بحضر الباطن.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية جداره للعلوم الإدارية والإنسانية في محافظة حضر الباطن، والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p>
(٤٥/١٩/٣١)	<p>موضوع القرار: طلب إنشاء كلية الغد لإدارة الأعمال بالرياض.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية الغد لإدارة الأعمال بمدينة الرياض، والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p>
(٤٥/١٩/٣٢)	<p>موضوع القرار: طلب إنشاء كلية الغد للتمريض بالرياض.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية الغد للتمريض بمدينة الرياض، والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p>
(٤٥/١٩/٣٣)	<p>موضوع القرار: طلب إنشاء كلية جدارة للعلوم الصحية بحضر الباطن.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية جدارة الأهلية للعلوم الصحية بمحافظة حضر الباطن، والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p>
(٤٥/١٩/٣٤)	<p>موضوع القرار: طلب إنشاء كلية عنيزة الأهلية للتمريض بمدينة عنيزة.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية عنيزة الأهلية للتمريض بمدينة عنيزة، والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p>
(٤٥/١٩/٣٥)	<p>موضوع القرار: طلب إنشاء كلية هجر الطبية بالأحساء.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية هجر الطبية بالأحساء، والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p>

الجلسة العشرون

١٤٤٥/٨/٨هـ

رقم القرار	القرارات
(٤٥/٢٠/١)	<p>موضوع القرار: مشروع سياسة التدريب التعاوني لطلبة التعليم الجامعي.</p> <p>نص القرار: أولاً: اعتماد سياسة التدريب التعاوني لطلبة التعليم الجامعي ويعمل بها من بداية العام الجامعي ١٤٤٦هـ. ثانياً: أهمية تنسيق الجامعات مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في مجال التدريب التعاوني للطلبة؛ من أجل تحفيز القطاع الخاص. ثالثاً: حث وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بإنشاء منصة للتدريب في الجهات الحكومية لدعم هذا القرار. رابعاً: يضع مجلس الجامعة حوكمة وضوابط للتعامل مع محدودية الفرص التدريبية في بعض التخصصات، كالتخصصات الإنسانية والاجتماعية، على أن يكون ذلك في أضيق الحدود، وأن تتم مراجعة هذه الحوكمة بشكل دوري من قبل مجلس الجامعة.</p>
(٤٥/٢٠/٢)	<p>موضوع القرار: مشروع اللائحة التنظيمية للاتحاد السعودي للرياضة الجامعية.</p> <p>نص القرار: أولاً: إقرار اللائحة التنظيمية للاتحاد السعودي للرياضة الجامعية وفق الصيغة المرفقة للقرار. ثانياً: تغيير اسم الاتحاد ليكون الاسم بعد التعديل "الاتحاد السعودي للرياضة الجامعية".</p>
(٤٥/٢٠/٣)	<p>موضوع القرار: ضوابط دعم التحاق أبناء الأسر المحتاجة بالجامعات.</p> <p>نص القرار: أولاً: التأكيد على الجامعات بتنفيذ مقتضى الأمر الملكي الكريم رقم (٢٠/أ) بتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٢هـ، بشأن مستحقي الضمان الاجتماعي وما شابههم، وما تضمنه في البند (ثامناً) من دعم التحاق أبناء الأسر المحتاجة بالجامعات. ثانياً: الموافقة على الضوابط التي تسهم في دعم القبول لهذه الفئة، ومنها: ١. تكون الأولوية لقبول أبناء أسر مستفيدي الضمان الاجتماعي في الجامعات وفق آلية يضعها مجلس الجامعة لذلك، وتحديد نسبة للقبول لا تزيد عن (٥٪) والرفع بتقارير دورية من الجامعات للمجلس. ٢. يكون لأبناء أسر مستفيدي الضمان الاجتماعي الحاصلين على معدلات مرتفعة الأولوية في حال تساوي معدلهم مع غيرهم من الطلاب. ٣. يكون أولوية القبول في الفرع الأقرب لمقر سكن الأسر في حال وجود فروع لدى الجامعة. ٤. إغناء الطلبة من أبناء أسر مستفيدي الضمان الاجتماعي من رسوم الدراسة في الكليات التطبيقية وفق الأمر السامي الكريم المشار إليه (أولاً). ٥. تكون لهم الأولوية في برامج الإسكان والتوظيف الطلابي داخل الحرم الجامعي. ٦. يتم التأكد من الحالات بوجود مستند من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية يثبت الاحتياج. ثالثاً: يضع مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لتطبيق هذه الضوابط.</p>
(٤٥/٢٠/٤)	<p>موضوع القرار: مشروع حوكمة اللجان التشاورية بين الجامعات.</p> <p>نص القرار: عدم الموافقة على حوكمة اللجان التشاورية.</p>
(٤٥/٢٠/٥)	<p>موضوع القرار: مشروع مبادرة تسريع برامج البكالوريوس لمهنة التمريض.</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>نص القرار: الموافقة على مبادرة تسريع برامج البكالوريوس لمهنة التمريض (وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار) وتطبيقها وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعات، ابتداءً من العام الجامعي ١٤٤٦هـ.</p>
(٤٥/٢٠/٦)	<p>موضوع القرار: عرض التقرير النهائي للجنة دراسة إعداد إطار عام لبرنامج تأهيل مساعد ممرض بدرجة دبلوم.</p> <p>نص القرار: إحالة الإطار العام لبرنامج دبلوم مساعد ممرض إلى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية؛ لإبداء ملاحظات الهيئة حيال الموضوع، ومن ثم العرض على المجلس برأي الهيئة في اجتماع قادم.</p>
(٤٥/٢٠/٧)	<p>موضوع القرار: معايير اختيار أعضاء مجلس الجامعة المعينين من القطاع الخاص أو القطاع غير الربحي.</p> <p>نص القرار: الموافقة على ضوابط اختيار أعضاء مجلس الجامعة المعينين وفق الفقرة (٦) من المادة (١٩) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات والفقرة (٣) من المادة (١٦) من نظام الجامعات، التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن يكون هناك تمثيل من القطاع الخاص أو القطاع غير الربحي. ٢. أن يكون هناك تمثيل من المؤسسات العامة، أو الهيئات، أو المراكز، أو الصناديق، أو من في حكمهما. ٣. أن يراعى التنوع في الأعضاء من ناحية التخصص، بما يخدم توجهات الجامعة وأهدافها. ٤. أن يكون من أهل الخبرة والكفاية والقدرة على المساهمة الفاعلة في أعمال المجلس والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية. ٥. ألا يكون عضواً في أكثر من ثلاثة مجالس جامعات حكومية أو أهلية. ٦. ألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجامعة. ٧. يضع مجلس الأمناء في الجامعات التي تطبق نظام الجامعات، ومجلس الجامعة في الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الحوكمة اللازمة لتنفيذ هذه الضوابط وللمجالس إضافة أي شرط أو ضوابط أخرى بما يخدم تحقيق الهدف منها.
(٤٥/٢٠/٨)	(سري)
(٤٥/٢٠/٩)	<p>موضوع القرار: حلول مجلس شؤون الجامعات محل مجلس الأمناء في الجامعات التي يطبق نظام الجامعات عليها في اختصاصات مجلس الأمناء بموجب اللوائح والقواعد والقرارات الصادرة عن مجلس شؤون الجامعات.</p> <p>نص القرار: الموافقة على حلول مجلس شؤون الجامعات محل مجلس الأمناء في الجامعات التي يطبق عليها نظام الجامعات عليها في اختصاصات مجلس الأمناء بموجب اللوائح والقواعد والقرارات الصادرة عن مجلس شؤون الجامعات، إلى حين تشكيل مجلس أمناء للجامعة؛ على أن تعرض جميع القرارات على مجلس الأمناء في أول اجتماع له بعد تشكيله.</p>
(٤٥/٢٠/١٠)	(سري)
(٤٥/٢٠/١١)	<p>موضوع القرار: تشكيل لجنة لدراسة موضوع التقارير الدولية الخاصة بالنشر العلمي في الجامعات.</p> <p>نص القرار: الموافقة على تشكيل لجنة في الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات لدراسة مدى التزام الجامعات بحوكمة عملية البحث والنشر العلمي وأخلاقيات البحث العلمي، من حيث الأنظمة واللوائح والممارسة، بالإضافة إلى دراسة التفاعل الإعلامي من الجامعات مع هذه التقارير، على أن ترفع اللجنة تقريرها خلال (٩٠) يوماً للمجلس من تاريخ تبليغ القرار.</p>
(٤٥/٢٠/١٢)	<p>موضوع القرار: مصفوفة الصلاحيات ومسار الإجراءات لأعمال الأمانة العامة والمجلس.</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>نص القرار: اطلع مجلس شؤون الجامعات على مصفوفة الصلاحيات ومسار الإجراءات لأعمال الأمانة العامة للمجلس، والمجلس، وأحاط علماً بذلك.</p>
(٤٥/٢٠/١٣)	<p>موضوع القرار: تقرير بشأن أعمال اللجان المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس.</p> <p>نص القرار: أولاً: اطلع مجلس شؤون الجامعات على التقرير (المرفق بهذا القرار) بشأن أعمال اللجان المشكلة بموجب قرارات معالي وزير التعليم رئيس مجلس شؤون الجامعات، وأحاط علماً بذلك. ثانياً: تزويد المجلس بتقارير دورية عن أعمال اللجان التي يشكها المجلس، على أن تتضمن إحصاءات ونتائج توصيات اللجان.</p>
(٤٥/٢٠/١٤)	<p>موضوع القرار: بشأن "وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي" في الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.</p> <p>نص القرار: أولاً: تعديل قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/١٦/٢) الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٤٤٥هـ، فيما يتعلق باسم وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، للجامعات التالية: - جامعة طيبة. - جامعة شقراء. - جامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية. بحيث يلتزم بالتسمية الواردة في المادة (التاسعة والعشرون) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ، وهي: "وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي". ثانياً: التأكيد على الجامعات بالالتزام بالتسميات الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات بالنسبة للجامعات التي يطبق عليها ذلك النظام، ونظام الجامعات بالنسبة للجامعات التي يطبق عليها هذا النظام.</p>
(٤٥/٢٠/١٥)	<p>موضوع القرار: طلب جامعة الملك عبد العزيز إنشاء مركز أبحاث طاقة الهيدروجين.</p> <p>نص القرار: يُعاد الطلب إلى الجامعة لإرفاق ما يدعم الطلب من دراسات معمقة وواضحة، مع أهمية إفادة الجامعة عن ميزانية المركز ومن أين سيتم دعمها.</p>
(٤٥/٢٠/١٦)	<p>موضوع القرار: طلب جامعة الملك عبد العزيز إنشاء معهد تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة.</p> <p>نص القرار: يُعاد الطلب إلى الجامعة لإرفاق ما يدعم الطلب من دراسات معمقة وواضحة، مع أهمية إفادة الجامعة عن ميزانية المعهد ومن أين سيتم دعمها.</p>
(٤٥/٢٠/١٧)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل لعام (١٤٤٣هـ).</p> <p>نص القرار: أولاً: اعتماد مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل للعام الجامعي (١٤٤٣هـ) (٢٠٢١/٢٢م)، والموافقة على رفعه إلى مجلس الوزراء. ثانياً: التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من العام الجامعي التالي، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالانصاف والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة. ثالثاً: الموافقة على الملحوظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/٢٠/١٨)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز لعام (١٤٤٣هـ).</p> <p>نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز للعام الجامعي ١٤٤٣هـ، ووافق على رفعه إلى مجلس الوزراء. ثانياً: التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من العام الجامعي التالي،</p>

رقم القرار	القرارات
	<p>مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>ثالثاً: الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/٢٠/١٩)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة أم القرى لعام (١٤٤٣هـ).</p> <p>نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة أم القرى للعام الجامعي ١٤٤٣هـ، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>ثانياً: التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من العام الجامعي التالي، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>ثالثاً: الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/٢٠/٢٠)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة حضرة الباطن لعام (١٤٤٣هـ).</p> <p>نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي عن جامعة حضرة الباطن للعام الجامعي ١٤٤٣هـ، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>ثانياً: التأكيد على الجامعة بأن تلتزم برفع تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من العام الجامعي التالي، مع الالتزام عند إعداد تقريرها بالعناصر والأحكام المنظمة لإعداد التقارير بموجب الأوامر السامية ذات العلاقة.</p> <p>ثالثاً: الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/٢٠/٢١)	<p>موضوع القرار: التقرير السنوي لجامعة تبوك لعام (١٤٤٤هـ).</p> <p>نص القرار: أولاً: ناقش مجلس شؤون الجامعات التقرير السنوي لجامعة تبوك للعام الجامعي ١٤٤٤هـ، ووافق على رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>ثانياً: الموافقة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدائمة في أمانة المجلس حيال التقرير، وتزويد الجامعة بها للاستفادة منها عند إعداد التقارير القادمة.</p>
(٤٥/٢٠/٢٢)	<p>موضوع القرار: طلب إنشاء كلية للتمريض بمدينة الرياض باسم "كلية الدكتور سليمان الحبيب للمعرفة".</p> <p>نص القرار: أولاً: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية للتمريض في مدينة الرياض باسم "كلية الدكتور سليمان الحبيب للمعرفة" والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p> <p>ثانياً: تضم الكلية الأقسام العلمية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. قسم رعاية الكبار. ٢. قسم الإدارة والتعليم. ٣. قسم صحة العائلة والمجتمع.
(٤٥/٢٠/٢٣)	<p>موضوع القرار: طلب إنشاء كلية المركز الطبي الدولي للعلوم الطبية بمدينة جدة.</p> <p>نص القرار: أولاً: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية المركز الطبي الدولي للعلوم الطبية بمدينة جدة، والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p> <p>ثانياً: تضم الكلية الأقسام العلمية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. قسم الطب. ٢. قسم تمريض. ٣. قسم الصحة العامة.

رقم القرار	القرارات
(٤٥/٢٠/٢٤)	<p>موضوع القرار: طلب إنشاء كلية نبراس الأهلية للتمريض بحائل.</p> <p>نص القرار: أولاً: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية نبراس الأهلية بمدينة حائل، بمسمى "كلية نبراس الأهلية للتمريض" والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p> <p>ثانياً: تضم الكلية قسم التمريض.</p>
(٤٥/٢٠/٢٥)	<p>موضوع القرار: دراسة تقييم جودة برامج الابتعاث.</p> <p>نص القرار: أولاً: حث الجامعات وفق اختصاص مجالسها بموجب الأنظمة واللوائح، على وضع استراتيجية ومؤشرات قياس مخرجات الابتعاث وأداء المبتعثين، مع وضع آلية لقياس الأهداف تشتمل على عدد من العناصر من أهمها: ضمان التحاق الطلبة في الجامعات ذات التصنيف الأعلى العام والدقيق؛ ضمان التحسين المستمر لعملية الابتعاث، التطوير المستمر لشروط وضوابط الابتعاث للجامعات والتخصصات التي يبتعث لها الطلبة.</p> <p>ثانياً: إقرار ضوابط ابتعاث منسوبي الجامعات التالية:</p> <p>الأول: مع مراعاة أحكام لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي والجامعات رقم (١٤١٧/٧/٦) وتاريخ ١٤١٧/٢/٧هـ، على الجامعات العمل على ابتعاث المعيد والمحاضرين إلى أفضل الجامعات وذلك وفقاً لما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. فيما عدا التخصصات الشرعية واللغة العربية والزمالات الطبية، يجب أن يكون تصنيف الجامعة المراد ابتعاث المعيد أو المحاضر إليها في أحد الدرجات العلمية التي سيحصل عليها (الماجستير أو الدكتوراه) وقت ابتعاثه من ضمن أفضل ٢٠٠ جامعة على مستوى العالم أو أفضل ٢٠٠ جامعة في التخصص وذلك في التصنيفات التالية ووفقاً لآخر تصنيف صادر من هذه الجهات: <ul style="list-style-type: none"> - Times Higer Education - Academic Ranking of world universities (Shanghai Ranking) - QS: World university Ranking - U.S News Ranking ٢. يضع مجلس الجامعة ضوابط ومعايير ابتعاث للتخصصات المستثناة في الفقرة (أولاً) - الشرعية واللغة العربية والزمالات الطبية - بما يضمن جودة المخرجات والنتائج. ٣. لا يجوز للمعدين والمحاضرين الحصول على درجتين علميتين من جامعة واحدة (يشمل ذلك درجة البكالوريوس) ولمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط في الجامعات التي تقع ضمن أفضل (١٠٠) جامعة أو تخصص في التصنيفات المشار إليها في الفقرة (١) من الضابط الأول في البند (ثانياً). ٤. يجب أن تكون الدراسة في دولة المركز الرئيس للمؤسسة التعليمية، ولا يجوز الابتعاث للدراسة في فروع الجامعات الأجنبية. <p>الثاني: تعمل الجامعات على إبرام الشراكات مع جامعات مرموقة وذات تصنيف متميز للقبول في تخصصات وبرامج مشتركة تحددتها وفقاً لحوكمة يضعها مجلس الجامعة وبما يخدم توجهات الجامعة.</p> <p>الثالث: تحفز الجامعة منسوبيها على الابتعاث خارجياً والسعي للحصول على الدرجات المزدوجة وتنمية المعرفة من خلال الحصول على الشهادات الأكاديمية والاحترافية.</p> <p>الرابع: لمجلس الجامعة وضع إجراءات وضوابط إضافية للابتعاث.</p> <p>الخامس: يعمل بهذه الضوابط ابتداء من العام الجامعي ١٤٤٦هـ.</p>

محاضر التمرير


محضر التمرير الأول

القرارات	رقم القرار
<p>موضوع القرار: مشروع مذكرة التفاهم بين جامعة الملك خالد ، وجامعة ليستر في المملكة المتحدة.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين جامعة الملك خالد ، وجامعة ليستر في المملكة المتحدة.</p>	(٤٥/١/١)
<p>موضوع القرار: مشروع مذكرة التفاهم بين جامعة تبوك ، وجامعة نوتنغهام بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين جامعة تبوك ، وجامعة نوتنغهام بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.</p>	(٤٥/١/٢)
<p>موضوع القرار: مشروع مذكرة التفاهم بين جامعة تبوك وجامعة تيسايد في المملكة المتحدة.</p> <p>نص القرار: الموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين جامعة تبوك وجامعة تيسايد في المملكة المتحدة.</p>	(٤٥/١/٣)


محضر التمرير الثاني

رقم القرار	القرارات
(٤٥/٢/١)	<p>موضوع القرار: طلب الموافقة على إنشاء كلية البترجي للعلوم الطبية والتكنولوجيا بالمدينة المنورة</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية البترجي للعلوم الطبية والتكنولوجيا بالمدينة المنورة، والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p>
(٤٥/٢/٢)	<p>موضوع القرار: طلب الموافقة على إنشاء كلية البترجي للعلوم الطبية والتكنولوجيا بعنيزة</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية البترجي للعلوم الطبية والتكنولوجيا بعنيزة، والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p>
(٤٥/٢/٣)	<p>موضوع القرار: طلب الموافقة على إنشاء كلية البترجي للعلوم الطبية والتكنولوجيا بجازان</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية البترجي للعلوم الطبية والتكنولوجيا بجازان، والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p>
(٤٥/٢/٤)	<p>موضوع القرار: طلب الموافقة على إنشاء كلية البترجي للعلوم الطبية والتكنولوجيا بالهفوف.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية البترجي للعلوم الطبية والتكنولوجيا بالهفوف، والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p>
(٤٥/٢/٥)	<p>موضوع القرار: طلب الموافقة على إنشاء كلية كابسارك للسياسات العامة بالرياض.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية كابسارك للسياسات العامة بالرياض، والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p>
(٤٥/٢/٦)	<p>موضوع القرار: طلب الموافقة على إنشاء كلية الموسيقى لإدارة الأعمال بالأحساء.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية الموسيقى لإدارة الأعمال بالأحساء، والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p>
(٤٥/٢/٧)	<p>موضوع القرار: طلب الموافقة على إنشاء كلية الموسيقى للطب والجراحة بالأحساء.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية الموسيقى للطب والجراحة بالأحساء، والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p>
(٤٥/٢/٨)	<p>موضوع القرار: طلب الموافقة على إنشاء كلية الموسيقى للهندسة وعلوم الحاسب بالأحساء.</p> <p>نص القرار: التوصية بالموافقة على إنشاء كلية الموسيقى للهندسة وعلوم الحاسب بالأحساء، والرفع بذلك إلى مقام مجلس الوزراء بطلب الموافقة على ذلك.</p>


إحصائية بعدد قرارات مجلس شؤون الجامعات من الجلسة ١-٢٠



إحصائية بعدد قرارات محاضر التمير من الجلسة ٢-١



■ مجلس التمير الأول ■ مجلس التمير الثاني



الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات
وحدة قرارات المجلس

الرياض: ١٢٧١٢ ، حي المؤتمرات: ٦٦٦٢ ، طريق الملك سعود: ٣٧٠٨

Uac@moe.gov.sa

@cua_gov_sa